لحوزه له موضوعه ٭ والامر استدعا الفعل بالقول ممن هو دونه ٭ والنهي
الترك بالقول ممن هو دونه ومن اجناسها من زاد فيها على اسبل الوجوب ٭ والواجب
له العقاب بتركه ٭ والفرض والمكتوب والواجب واللازم واحد وحده ما
٭ وقال اصحابنا الى حنيفه الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ٭ والواجب ما
ت وجوبه بدليل محتمل فيه ٭ وقد بسطت قسام هذا في كتابي البصره في الاصول ٭ والمندو
اليه ما اثيب على فعله ولم يعاقب على تركه ٭ والسنه ما رسم لمحتذى به فيما سبيله
الاستحباب ٭ والعباده هي الطاعه لله تعالى وقال اصحابنا الى حنيفه ما افترض الطا
الى السنه وقد بنا فساد ذلك في مسايل الخلاف في الفروع ٭ والطاعه
الامر ٭ والمعصيه مخالفه الامر ٭ والاباحه مجرد الاذن ٭ والمبا
فيه من غير ثواب على فعله ولا عقاب على تركه ٭ والحسن ما مدح
والقبيح ما ذم به فاعله ٭ والظلم مجاوزه الحد ٭ والجور هو العدول عن الحق ٭
والحق يستعمل فيما لا يزال فيه وحده ما وافق الشرع ويستعمل في العقود التي لا يلزم وحده
كل عقد جاز لكل واحد من المتعاقدين فسخه بكل حال ٭ والاجزاء هو الكفايه ٭
والصحيح ما اعتد به ٭ والفاسد ما لا يعتد به ٭ والاختلال شرطه ٭ والشرط ما لا يعدم
الحكم لعدمه ٭ والسبب ما توصل به الى الحكم ٭ والخبر ما دخله الصدق او الكذب
والصدق كل خبر مخبره على ما اخبر به ٭ والكذب كل خبر مخبره على خلاف ما اخ
به ٭ والتواتر كل خبر اوجب العلم ضروره ٭ والاحاد ما قاصر عن التواتر ٭ والحج
والمرسل ما انقطع اسناده ٭ والمسند ما اتصل اسناده ٭ والاجماع اتفاق علما
العصر على حكم الحادثه ٭ والصحابي من صحب رسول الله صلى الله عليه ٭ والتابعي من صحب
الصحابي ٭ والتقليد قبول القول لحجه ٭ والاجتهاد بذل الوسع في نوع من
والرای استخراج صواب العاقبه ٭ والقياس حمل فرع على اصل لعله جامعه بينهما
حتى احكم الاصل على الفرع ٭ والاصل ما استحكم بنفسه ٭ وعند المتكلمين الاصل
اللفظ الذي ورد واباح الحكم كخبر عباده بن الزبا ٭ والفرع ما استحكم لغيره ٭
والعله هي المعنى المقتضي للحكم ٭ والعله المتعديه ما تتعدى الى فرع ٭ والوا
بعد ٭ والمعلول هو الحكم ومن اصحابنا من قال العله التي حلها العله كا
والمعلل هو المستدل بالعله ٭ وا
الناصب للعله ٭ والـ
العله ٭ والناسخ زوال الحكم
وجود معنى العله والحكم ٭ وفساد



ة الحاضر المستدل في العله والاصل ٭ والمعارضه مدافعه
عنه ٭ والترجيح اباني مزيد لعدم احد
عن بلوغ الغرض ٭ فاما اقسام ادله الشرع
استصحاب حال ٭ فاما الاصل فيلتمه
ودليل الخطاب ٭ واستصحاب الحال شباب ٭ استصحاب حال
واستصحاب حال الشرع ٭ وقد الحق بهذه الاصول لواحق وتوابع
معها في مواضعها على الترتيب مشروحه ان شا الله تعالى وحده ٭
ما ان ادله الخطاب اربعه ٭ النص والظاهر ٭ والعموم ٭
الدليل الذي لا يحتمل التاويل ٭ وذكر ابو علي الطبري ان ذلك
وجود واذا كان هو كقوله تعالى يا ايها النبي وقل هو الله احد ٭ وما اشبهه
صحيح اما ليس يعني بالنص ما انتفى عنه الاحتمال من جميع الوجوه وانما يريد به
احتمل التاويل فيما هو صريح فيه ولهذا القول ان قول الله تعالى والمطلقات يتربص
تشهر بثلثه قروء ونص في العدد ٭ وان لم يكن نصا فيما تعتد به من الطهر والحيض
هذا واشباهه حمل المصدر اليه والعلم به والحمل العدول عنه الى ما يرد عليه
بسببه او لمعارضه

**فصل** ٭ واما الظاهر فهو كل لفظ احتمل امرين وهو
اظهر في احدهما من الاخر وهو ضربان ظاهر بالوضع ٭ وظاهر بالدليل ٭ فاما الظاهر
اللفظ في احد احتماليه اظهر في موضوع الشرع او اللغه فيحمل
موضوعه ويحمل عن ذلك الى غيره الا بدلاله ما ٭ فالموضوع بالشرع كالصلاه
لهذه الافعال ٭ والصوم موضوع في الشرع للامساك المخصوص
ذلك واما له حمل على موضوعه في الشرع والحمل على غيره الا بدلاله
كالامر والنهي وغيرهما من انواع الخطاب فيحمل على موضوعها
الى غيره الا بدليل ٭ واما الظاهر بالدليل فهو ان يكون اللفظ
ان الدليل دل على ان المراد به غيره فيحمل على ما دل عليه الدليل
المطلقات بعضها نصا في تفسيره فقوله ولفظه موضوع
ان الدليل دل على ان المراد به الجواز ان يكون المراد
في محموله لانا نجد من المطلقات
ع خلافه ومحموله فدله ان المراد

فصل واما العموم فهو كل لفظ عم شيئين فصاعدا من غير ان يحصرهما عدد ٭ والفاظه اربعة اضرب ٭ لفظ الجمع كالمسلمين ٭ والمشركين ٭ والمؤمنات ٭ والفجار ٭ ولفظ الجنس كالحيوان والابل وما اشبهه ٭ والفاظ المبهمة كمن لمن يعقل ٭ وما لما لا يعقل ٭ وما اشبهها ٭ والشرط ٭ والجزاء ٭ واي في الجميع ٭ وان للمكان ٭ ومتى في الزمان ٭ والالف واللام الداخلة لام التعريف كالسارق والقاتل ٭ وفي هذا وجهان من اصحابنا من قال الجميع الجنس ٭ ومنهم من قال انما على العموم ٭ والاول اصح ٭ والنفي في النكرات كقوله لا رجل ٭ ومتى ما ورد لفظ مستعملا ٭ وهذه الالفاظ اذا وردت حملت على العموم ولا يخص شيء منها الا بدليل

فصل واما المجمل فهو الذي لا يفهم المراد من لفظه ويفتقر الى غيره في البيان ٭ وهو على ضربين احدهما ان يكون اللفظ له عرف في اللغة ٭ والثاني لفظ لا عرف له في اللغة ٭ فالذي له عرف في اللغة فهو كقوله عز وجل وانوا حقه يوم حصاده فهذا مجمل لان الحق يحتمل ان يكون مقدرا ويحتمل ان يكون غير مقدر من ظاهر اللفظ حسب الجواز ولا قدره فهذا لا يمكن العمل به ولا يصح الا ببيان من جهة الشرع وجنسه وصفته لان الايتاء لا يدل على ذلك ٭ واما الذي لا عرف له في اللغة فهو كقوله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكوة ٭ ومثل قوله تعالى وللہ على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٭ وما اشبه ذلك من الآيات فانها ضربان ضرب احدهما انها مجملة فلا يمكن العمل بها في احكام الصلاة والحج الا بدليل ٭ والثاني انها ليست بمجملة بل هي عامة فيحمل العام على كل دعاء الا ما اخرجه الدليل ٭ والحج على كل قصد الا ما خصه الدليل وقد بينا ذلك في السيرة في بيان وجوه ادلة السنة ٭ اعلم ان ادلة السنة ثلثة قول ٭ وفعل ٭ واقرار ٭ فاما القول فعلى ضربين احدهما قول مبتدأ ٭ والثاني قول خارج على سبب ٭ فاما المبتدأ فانه ينقسم الى ما ينقسم اليه الكلام من النفي والاثبات والعموم والتخصيص والمجمل والمفسر ٭ والتخصيص قوله عليه السلام في اربع وعشرين من الابل خمس شاة ٭ فهذا وما اشبهه يفارق الحكم الذي قصد بيانه في جواز النسخ له والعمل به قبل ورود الخصوص والعدول عنه الا ان يرد عليه ما ينسخه او يعارضه ٭ واما الطاهر فمثل قوله عليه السلام اذا اتى احدكم الخلاء فليستنج بثلثة احجار ٭ ومثل قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ٭ فهذا وما اشبهه ظاهر في الامر والنهي ويحتمل غيره ٭ وانواع الخطاب كلها على ظاهرها ولا يعدل عنها الا بدليل ٭ ومثل العموم قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٭ وقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٭ وقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ٭ وما اشبه ذلك من العمومات فانها على عمومها ولا يخص شيء منها الا بدليل ٭ ومثل المخصوص قوله تعالى الله خالق كل شيء ٭ وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ٭ والوالدات يرضعن اولادهن ٭ والحوامل اجلهن ان يضعن حملهن ٭ فهذا وما اشبهه يدل على تعميم ما دخله التخصيص ٭ والذي يدل على تعميم ما دخله التخصيص ٭ ومن امثلة المجمل [illegible]



ما اشبهه فانها تنقسم ايضا واقساما ٭ ومنهم من لم يجعل ذلك من المجمل وقد سبق ذكره في السيرة في الوصول ٭ واما الخارج عن سبب فضربان احدهما ان يستقل بنفسه دون السبب فيقصر عن سببه ٭ وذلك مثل ما روي ان اعرابيا قال جامعت في نهار رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة فهذا وما اشبهه يقصر على السبب الوارد ويكون السبب فيه كالعلة فيسري ذلك الحكم في كل من وجد منه ذلك السبب وكما تقدر في غيره ٭ والثاني ما يستقل بنفسه من غير سبب كقوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه ٭ الحل ميته ٭ فهذا جملة حكم السنة المبتداة ٭ ومن اصحابنا من قال تنقسم ايضا الى السبب الذي ورد فيه وهو غلط ٭ وقد دللنا على فساد ذلك في كتاب التبصرة ٭

فصل واما الفعل فعلى ضربين احدهما ان يكون بيانا للعبرة ٭ فحكمه حكم المبين كما روي عنه عليه السلام انه صلى في المسجد بالليل ٭ والثاني ما خرج ابتداء فان كان من امور العرف والطاعات كالسعي والاكل والشرب والمشي وغير ذلك دل على الجواز ٭ وان كان من امور الطاعات والقرب فانه على وجه احدهما الحمل على الوجوب والحمل على غيره الا بدليل ٭ والثاني انه يحمل عليهما والحمل على غيره الا بدليل ٭ والثالث انه يتوقف فيه والحمل على احدهما الا بدليل

فصل واما الاقرار فعلى ضربين احدهما ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر انسان فقر عليه كما روي انه رأى قوما يصلون ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان ان كانتا فقال ركعتا الصبح فلم ينكر عليه فدل ذلك على جوازه لانه لا يجوز ان يرى منكرا فيقر عليه ٭ والثاني ان يفعل بعهده او بحضرته فهما ايضا فيه ان كان ذلك من الامور التي لا يجوز ان يخفى عليه لكثرتها او شهرتها دل على جوازه ذلك فعل ما روي ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يأتي قومه فيصلي بهم العشاء فتكون له نافلة ولهم العشاء الآخرة فهذا يستدل به على جواز ان يخفى مثل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طول الرجل في صلاته وتكرر الفعل ٭ وان كان مما لا يجوز ان يخفى فلا يدل على الجواز وقد روي عن بعض الصحابة انه قال الفنا الجنابة كنا نجامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نغتسل ولا نتوضأ فهذا لا يجوز الاحتجاج به لانه من الامور الخفية فيجوز ان يكون عليه السلام لم يعلم بذلك ولهذا لم يعلمه الصحابة ولم يرد به الكتاب ولا السنة ولا الاجماع ٭ والاجماع ضربان احدهما اجماع علم ٭ والثاني اجماع ظن ٭ فاما اجماع العلم مثل اجماع الناس كافة على وجوب الركوع والسجود واجماعهم على وجوب الصلاة

وجود المعدوم وقدره فهذا واعتاله وجب المصير اليه والعمل به ومن خالف ذلك مع العلم به حكم
وقد اجماع الامة على العمل على حكم الحادثة ونعرف بهذا النوع من
ما يتفق عليه ومالا خلاف اخرى فاما ما نعرف بالاتفاق فجواز
بحكم الحادثة مثل اتفاقهم على جواز الدبس والكبابة والضمان والحوالة
وغير ذلك مما نعرف فيه الاتفاق واهل الاجتهاد قوله او نظهر قول بعضهم
والمخالف فيه مخالف وذلك مثل ما روي ان عمر رضي الله عنه دخل المسجد
رضي الله عنه لحظت فقال له انك ساعة هذه فقال سمعت النداء فما زدت على الوضوء وحده
قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل واقره على ذلك
الغسل والتي به حضور ولم ينكر ذلك واحد منهم فهذا وما يجري مجراه مما يشهد به
والعمل به وهل يسمى ذلك اجماعا فيه وجهان احدهما انه يسمى اجماعا
يسمى وقال اهل الظاهر ان القول الجميع او فعلهم على الحكم كان حجة
القول بعضهم او فعلهم وسكت الباقون لم ينكر ذلك حجة ومن اصحابنا من قال
ذلك حكما من امام او حاكم فسكتوا عن مخالفته لم يكن ذلك حجة وان كان ذلك
فتواه ان ذلك حجة حكى ذلك عن ابي علي بن ابي هريرة والفرق فيما ذكرناه بين اجماع القول
وغيره من على الامصار وقال داود اجماع عرفها الصحابة ليس بحجة وقد سبق فساد
ذلك في المقدمة في الاصول واما ما نعرف بالاختلاف فهو ان يختلف الناس في الحادثة
على قولين فيجوز ان يكون ما اختلفوا فيه من الحادثة ما اختلفوا فيه
قالوا ويجوز ان يكون ما اجمعوا عليه فيتبع به الوضوء فقد اجمعوا على
قول الواحد من الصحابة ويقدمه على القياس ورجع عنه في قوله الجديد ويدل على
اذا اختلفوا على قولين فقد سبق ذلك كله في كتاب المقدمة في الخلاف
باب بيان ما يدل على الحكم وقد ذكرنا ان ادلة الشرع ثلثة اصل
للاصل وحقيقة الدليل حال وقد مضى الكلام في الاصل والكلام ههنا في
ومعنى الخطاب والذي له اسم الكلام وفي الخطاب ومعنى الخطاب
الخطاب فاما الخبر فانقلوه ومعناه



دليل الحكم قوله تعالى واسال القرية والمراد اهل القرية ولا يضمر في مثل هذا الا ما يدل
على تمام الكلام ويصح به زيادة الدليل والا فمن تمام الكلام دون هذا الاضمار
فلا حاجة تدعو الى الكلام الا بما يتبين به قول الله تعالى من حتى العطاء وهي منهم قل
لحنفي الذي انشاها او اجره والحوار ان يقال ان المراد به اضمار العطاء الدليل
ان الكلام يشتمل بنفسه من غير اضمار فلا حاجة الى اضمار لغير دليل فصل
واما مفهوم الخطاب ومحتوى الخطاب فهما واحد وهو ما دل عليه اللفظ من جهة
التسمية وذلك مثل قوله تعالى ولا تقل لهما اف فنص على المنع من التافيف وبينه
على ان المنع من الضرب اولى وكقوله تعالى ومنهم من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم
من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك فنص على القنطار وبينه على ما دونه ونص على
الدينار وبينه على ما فوقه وهذا يسمى السابق الى الفهم الجلي ومن الناس
جعل المنع من الضرب مستفادا من جهة اللغة وقد سبق ذلك في مقدمة
الكتاب فصل واما دليل الخطاب فهو ان يعلق الحكم على احد وصفي الشيء
يدل على انتفاء عما عداه وقد يكون ذلك صفة وقد يكون عددا وقد يكون شرطا
والصفة مثل قوله عليه السلام في سائمة الغنم زكاة فدل على انتفاء الزكاة عما عدا
السائمة والعدد كقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث والشرط مثل قوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فقال ابو العباس لا يدل
على ان ما اذا لم تكن حاملا لم يجب الانفاق عليهن وهو مذهب ابي
يدل على انتفاء الوصف عما عداه وقال ابو اسحاق يدل على انتفاء الحكم عما عداه
ومن اصحابنا من قال يدل على ذلك الحكم المعلق على الاسم وقال ابو اسحاق
سائمة الغنم كقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة فدل ذلك على نفي الزكاة عما عداه
الف والذي هذهب اليه ان ذلك ليس بدليل للاسم فصل فيما يتصل بدليل الخطاب
الحصر وله اسئلة ان الحصر استفيد من الخطاب وذلك ليس بشيء كما
ليس الخطاب على ما لا يعرفه وذلك قوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر فحصر البينة
على المدعي واليمين على المنكر

هذا آخر العلامة الموضح
بخط العلامة الشيخ

فهو القياس وهو ضربان قياس علة وقياس دلالة • فاما قياس العلة فهو ان يحمل الفرع على
الاصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع • وذلك على ثلاثة اضرب • جلي وواضح وخفي •
فالجلي ما عرفت علته قطعا اما بالنص واما بالاجماع • فما عرف بالنص فضربان [illegible]
في لحوم الاضاحي انما نهيتكم لاجل الدافة فصرح بالعلة ونص عليها • وما عرف بالاجماع
فهو كاجماعهم على ان المنع في [illegible] لاجل [illegible] فمن ان يكون الضرب اولى
[illegible] اعلمه • فما ثبت علته بالنص فحكمه حكم النص • وما ثبت علته
بالاجماع فحكمه حكم الاجماع • واما الواضح فما ثبت علته بضرب من الظاهر • وقد يكون
ذلك نطقا وقد يكون تنبيها لتعلق الحكم • فاما ما ثبت بالنطق فمثل علتنا في
الربا انه مطعوم جنس فانه ثبت بما روي انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل
فالظاهر ان الحكم يتعلق بذلك حين علق التحريم عليه • وما ثبت بالتنبيه مثل قولنا في الامة اذا
اعتقت تحت عبد ان لها الخيار لانها اعتقت تحت عبد فان هذا ثبت بما روي عن عائشة رضي الله عنها
ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها
خيرت لهذا المعنى • والخفي ما عرفت علته بالاستنباط وهو ما دل عليه التاثير وهو علتنا
في الخمر انه شراب فيه شدة مطربة فانا عرفنا صحة ذلك بالتاثير وهو وجود الحكم لوجود العلة
وزواله لزوالها فيستدل بذلك على صحتها • فصل • واما قياس الدلالة فهو ان يحمل الفرع
على الاصل بضرب من الشبه في غير العلة التي علق الحكم عليها في الشرع وهذا الضرب من القياس
لا يعول في صحته الا بالاستدلال بالاصول وهو على ثلاثة اضرب احدها ان يستدل بثبوت حكم
من احكام الفرع ثم يرد ذلك الى الاصل وذلك مثل استدلال اصحابنا ان سجود التلاوة [illegible]
غير واجب لانه سجود يجوز فعله على الراحلة من غير عذر فلم يجب كسجود الشكر [illegible]
بجواز فعله على الراحلة على انه غير واجب لان الواجبات لا يجوز فعلها على
الراحلة وفعل هذا على الراحلة من غير عذر دل ذلك على انه غير واجب • والضرب الثاني
ان يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ويجري مجراه على حكم ثم يقيس ذلك على [illegible]
مثل قول اصحابنا في ظهار الذمي انه يصح لانه يصح طلاقه فيصح ظهاره كالمسلم • فاستدل بصحة
الطلاق على صحة الظهار لانهما يجريان مجرى واحدا لانهما يتعلقان بالقول [illegible]
ما دل على احدهما [illegible] على الاخر • والضرب الثالث وهو ان يحمل الفرع على الاصل بضرب من
الشبه وذلك مثل قياس [illegible] ان العبد يملك حيث قال لانه ادمي مخاطب [illegible]
ان يملك كالحر فهذا وامثاله يسمى قياس الشبه وفي صحته وجهان احدهما [illegible]
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس
فيه كتاب ولا سنة ثم اعرف الاشباه والامثال فقس عند ذلك باشبهها بالحق فامره
باعتبار الاشباه [illegible] ذكرناه ولان مشابهة الفرع للاصل يقتضي ان يكون مثله [illegible]
[illegible] والثاني انه [illegible] لو رد الفرع الى الاصل للشبه لوجب ان



يصح كل قياس لانه ما من فرع الا ويمكن رده الى اصل بضرب من الشبه لانه ما من فرع
[illegible] في معنى اخر فان وجب رد الفرع الى الاصل لما بينهما من
المشابهة وجب ترك رده اليه لما بينهما من المخالفة وليس مراعاة ما يوجب الجمع اولى
من مراعاة ما يوجب المنع • وفي هذا دليل على ابطال قياس الشبه • فهذه اقسام
القياس على ما اخترت من التقسيم • ومن اصحابنا من قال القياس على اربعة اضرب جلي
وواضح وخفي • وقياس الشبه • فالجلي مثل قياس الضرب على التافيف في التحريم
والواضح مثل قياس العبد على الامة في تنصيف الحد بعلة انه ناقص بالرق • والخفي
مثل قياس سائر المطعومات على البر والشعير بعلة انه مطعوم جنس • والشبه
مثل قياس العبد على الحر في اثبات الملك بعلة انه ادمي مخاطب مثاب معاقب • وانا ارجو
ان يكون ما ذكرت من التقسيم اوضح وانفع ان شاء الله عز وجل • فصل في ذكر
ما يلحق بالقياس ويتفرع عليه من وجوه الاستدلال • اعلم ان الاستدلال [illegible]
[illegible] ما يكثر الاحتجاج به في النظر • وجملته
انواع ويخرج عن الحصر جدا [illegible] • وقد يكون بالعكس • وقد يكون
ان الاستدلال قد يكون بالاولى • وقد يكون بالتقسيم
ببيان العلة • وقد يكون بالاصول • فاما الاستدلال بالاولى فهو ان يبين في الفرع المعنى
الذي تعلق الحكم به في الاصل وزيادة عليه • وذلك مثل قول اصحابنا في ايجاب الكفارة في قتل
العمد ان الكفارة انما وضعت في الاصل لرفع المأثم وتكفير الذنب • فاذا وجبت في
قتل الخطا مع عدم المأثم ففي قتل العمد مع تغليظ المأثم اولى • وكما قال اصحاب
[illegible] لان الكفارة انما وجبت في الجماع
[illegible] الكفارة [illegible] بدليل ان الثواب في تركه اعظم من الثواب
[illegible] اعظم من مأثم الجماع [illegible] • واما
[illegible] فاذا كان الفطر بالجماع يوجب الكفارة فبالاكل اولى
[illegible] بالتقسيم فضربان احدهما ان يذكر الاقسام التي يجوز ان يتعلق بها الحكم
[illegible] فيبطل جميعها فيبطل بذلك قوله • والثاني ان يذكر اقسام التي
[illegible] الحكم فيبطل جميعها الا الذي يتعلق الجواز من جهته
[illegible] الطلاق [illegible] الا يفضي الى الطلاق
[illegible] لا يخلو اما ان يكون صريحا او كناية
[illegible] وعندنا بالله الفاظ وعندهم لفظة [illegible]
[illegible] كناية لما وقع بها [illegible]
[illegible] لو وقع بها الطلاق [illegible]
[illegible] طلاقه [illegible]
[illegible] العدة [illegible]

فصل وقد الحق بعض المحققين بهذا ما ليس منه وهو ان يستدل بعض الاصوليين على موضع الخلاف بدليل ذلك مثل قول اصحاب ابي حنيفه في ان اكثر الطواف يقوم مقام جميعه في سقوط الفرض بان اكثر الشيء يقوم مقام جميعه من الاصول الا ترى ان من ادرك مع الامام معظم الركعه جعل كالمدرك لجميعها فكذلك ها هنا وهذا ليس بشيء لانه ان كان في هذه المسئله اقيم اكثر الركعه مقام جميعها ففي عامه الاصول لم يقم الاكثر مقام الجميع الا ترى ان اكثر اعضاء الوضوء لا يقوم مقام الجميع واكثر الزكوه لا يقوم مقام الجميع واكثر صيام النهار لا يقوم مقام الجميع وليس حمل الطواف على ما ذكروه باولى من حمله على سائر الاصول فان سأل ما يجوز ان يكون له المعقول وليس منه وما يشبه الكلام في انواع ادلته المعقول والكلام ها هنا مما يلحق بمعقول الاصل وليس منه وجمله ذلك ان بعض اصحابنا الحق بالمعقول الاستدلال بالقرائن وتحلى ذلك عن المزني وذلك مثل استدلال اصحاب ابي حنيفه في ان الماء المستعمل طهور بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه فعرين البول فيه والاغتسال فيه ثم البول يفسده فكذلك الاغتسال فالصحيح ان ذلك ليس بطريق للحكم وقد سبق ذلك في البصره في الاصول فصل وقد الحق بعض اصحابنا بالمعقول حمل المطلق على المقيد من وجهه اللفظ وذلك مثل ان يقول في الرقبه في كفاره الظهار انها مؤمنه لان الله عز وجل ذكر الرقبه في كفاره القتل ونص على الايمان وذكر هاهنا الظهار واطلق فوجب ان يكون هذه ايضا مؤمنه فحمل المطلق في احد الموضعين على ما قيد في الموضع الاخر وهذا البين ليس بشيء والصحيح انه لا يجوز حمل احد الموضعين على الاخر الا بعله جامعه وقد سبق ذلك في البصره ايضا فان قيل وجوه ادله استصحاب الحال قد مضى الكلام في ان استصحاب الحال ضربان عقلي وشرعي فاما العقلي فمثل ان اشتغال الشاغل عن المتيمم اذا قتل في دار الحرب ولم يعلم القاتل انه مسلم فانه يحل له قتله لان الاصل براءة الذمه وفراغ الشاغله وطريق استغالها [illegible] وقد طعنت في البرع فلم اجد ما يدل على الوجوب فوجب ان يبقى على الاصل [illegible] وان استصحاب الحال به جائز وهذا المعنى القول بما قاله وذلك مثل ان يقول الشافعي في دية الذمي انها مثل دية المسلم لان الاصل براءة الذمه وقد اجمعنا على وجوب الدية الا انهم اختلفوا [illegible]

حاشيه مقوله

[illegible] وذلك انه اذا اقدم وخذ وردد شهادته فلا يخلو ذلك من احد امرين اما ان يكون ما اقدم به [illegible] اويهما والوجوب ان يكون الرد بالجد لان الخد يظهر ولا يجوز ان يكون سببا في رد الشهاده ولا يجوز ان يكون الرد سببا للرد وبالقذف مراده اذا الجرح ان يكون نفسه سببا في رد الشهاده لم يجز ان يكون مع غيره سببا للرد وبين انه انما يعلو ذلك بالقذف فاذا ثبت هذا فيجب ما ذهبنا اليه واما الاشياء الا بالقياس فهو مثل استدلال الشافعي رحمه الله على ابطال قول ابي حنيفه في الذرية ان [illegible] وقد ثبت ان الفصل [illegible] الدهب والفضه جمعهما علة واحده في الربا لما شاركا [illegible] علة واحده في الربا لما شاركا اسلام احدهما في الاخر اسلام احدهما في الاخر وكذلك الحنطه والشعير لما جمعهما علة واحده في الربا لما شاركا اسلام احدهما في الاخر فلما جاز ان اسلام الفضه بالحديد دل على انه لا يجمعهما علة واحده وهذا الصرف من الاستدلال وهو ان اصحابنا منهم من قال ان ذلك لا يصح ومنهم من قال ان ذلك يصح وهو المذهب وهذا استدلال الشافعي رحمه الله ذلك في مواضع والدليل على صحته هو ان الاستدلال بالعكس استدلال القياس مدلول على صحته بالعكس واذا صح القياس في الطرد وهو غير مدلول على صحته فلان يصح الاستدلال بالعكس وهو قياس مدلول على صحته اولى ودليله ان الله تعالى دل على التوحيد بالعكس فقال لو كان فيهما آلهه الا الله لفسدتا وهذه دلاله بالعكس ودل على ان القرآن من عند الله بالعكس فقال ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذه دلاله بالعكس ودل على ان ذلك طريق الاحكام فهو اما الاستدلال بسبب العلة فمن وجهين احدهما ان سبب علة الحكم يستدل بوجودها في موضع الخلاف لوجوب الحكم والثاني ان سبب العلة يستدل بعدمها في موضع الخلاف لعدم الحكم بعدمها فاما الاول فمثل استدلال اصحابنا اصحاب العطع على الناس ان القطع انما وجب للردع والزجر عن اخذ اموال الحرز فلما عدم الغير الى اموال الناس وهذا الجنس فيما لا يحتاج فيه الى الردع والزجر ولا تمتد النفوس الى اخذه وهو القليل من المال وهذه العلة موجوده في الكفن فوجب ان يجب القطع فيه واما الثاني فهو مثل استدلال اصحابنا في اسقاط خيار المبتوته ان الفقهه في النكاح انما هي في مقابله المنكر من الاستمتاع وهذا الوصف ثبت وجب ان يسقط بعضها وهذه العلة عدم موجوده في المبتوته لان اليد [illegible] منها فوجب ان يسقط بعضها واما الاستدلال بالاصول فهو مثل استدلال الحسن [illegible] ان الحج لا يدخله النيابه لانها عباده ابو حنيفه خلاف الاصول فانه يوجب ان الحج يدخله النيابه كالمال الذي من اصنف التي اليه وينوي الاحرام عنه وهذا امر بالكف عن [illegible] وذلك يدخله النيابه من الاصول وكاستدلال الشافعي رحمه الله على ابي حنيفه في ان [illegible] هذا خلاف الاصول فانه اهدر قدره فلم يوجب فيه جزاء وهذا [illegible] خلاف الاصول هذا او ما اخبر عن اجتهاد فيصح الاستدلال به في الجمله مدلولا على صحته كتاب الاصول ان بعد ذلك في الاستدلال [illegible] انه امر بالهرب عن عرصاحه والاحوط [illegible] الاصول وقد بقي من المثال الثاني انه قد [illegible] الاحوط بعد اداه [illegible]

اوجب تلك الديه ومنهم من اوجب التغليظ والدليل مجمع عليه منكر الوجوب وما ادعيه
باق على الاصل فمن ادعى وجوبه احتاج الى دليل فهذا ايضا استدلال باستصحاب حال العقل
ع براءة الذمة وحكمه حكمه ❁ واما السرعي فهو قول الشافعي في المنتهى اذا زال المانع في
اثناء عدة الاقراء بطل تمامه وقلنا ان اجمعنا على صحة احرامه والعقد صلوته فمن ادعى
بطلانه احتاج الى دليل فهذا فيه وجهان الصحيح انه لا يحتاج به ❁ فصل وقد
الحق بعض اصحابنا بهذا استصحاب حال العموم وهو قول الشافعي فمن جامع في رمضان
ثم مرض او جن انه لا تسقط عنه الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر فاوجب الكفارة على من افطر فمن ادعى انها تسقط عنه بالمرض او
الجنون احتاج الى دليل ❁ وهذا النوع من استصحاب الحال وانما هو من استصحاب عموم
اللفظ والاستدلال به استدلال باللفظ وهو صحيح ❁ فصل وبيان ما يتصل بهذا الباب
مما يستدل به ومما لا يستدل به ❁ مما استدل به الاستدلال بالسكوت وهو ان يستدل
بالسكوت عن الشيء على ان ذلك صواب وهذا على ضربين احدهما ان يكون موضع حاجة
فمسكت عن البيان يدل على انه غير واجب وذلك مثل استدلال الصحابة على ان المراة لا تجب
عليها كفارة الجماع لان النبي صلى الله عليه اوجب الكفارة على الرجل المجامع ولم يوجب على
المراة فلو كان ذلك واجبا لكن لا ان اخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فهذا يصح الاحتجاج
به ❁ والثاني ان لا يكون موضع حاجة فيسكت عن ايجاب الامر فلا يدل على انه غير واجب
عاقول في اجاز تاخير البيان عن وقت الخطاب وذلك مثل استدلال اصحابنا على حنيفة في
اسقاط الكفارة في قتل العمد بان الله تعالى ذكر قتل العمد ولم يوجب الكفارة فلو كانت
واجبة لذكرها كما ذكر في قتل الخطا فلما لم يذكرها دل على انها غير واجبة وهذا الدليل
خطا لان الوجوب لا يمتنع بيان جميع الاحكام في موضع واحد وانما محل البيان على حسب الحاجة
فجاز ان يكون امسك عن البيان هاهنا اسطارا لوقوع الحاجة اليه ❁ فصل وما يتحق
بهذه الادلة الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه وهذا انما اذا يستدل بخفاء دليله
فيستدل لعدم الدليل [illegible] وذلك مثل ان يستدل الشافعي على نفي ركوة الحجر واوات
[illegible] كان [illegible] الخراوات لكان عليها دليل من جهة الشرع ولو كان
عاد ذلك الدليل [illegible] يعرفه وذلك دليل انه لا دليل فوجب ان لا يجب
هذا المعنى استدلال [illegible] صفته ومنتهى الامر انه لا يتقدر الرفع ان [illegible]
عندهم لا يثبت الا بتوقيف [illegible] فوجب ان [illegible]
ذلك عاقولهم باطلا ❁ فصل [illegible] الدليل [illegible] فلا لزم متى اقام الدليل [illegible]
[illegible] الدليل على ذلك وانما يلزمه [illegible] ان يقول ان ارض فلان [illegible]
[illegible] ان القطع





الاعرابي [illegible] الخبر القطع بالاتفاق الاعرابي لدليل وكما اقامه الدليل على ما
[illegible] من الزنا وجب ايضا اقامة الدليل على ما ادعي من النفي فهذا جميع
اقسام ادلة الشرع التي يحتج بها [illegible] وكل ما تدلي به المجادل ❁ يتعين
للمجادل ان يقدم على مجادلته لله تعالى ليزكو نظره ويخلص الله تعالى ويصلي على رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم لكثر ثوابه ويعظم فوائده ثم يسال الله تعالى المعونة والتوفيق بعينه
على طلب الحق وموفقه لادراكه ويقصد بنظره طلب الحق والدلالة عليه ليدرك
مقصوده ويحوز اجره والمباهاة والمفاخرة فهو مقصوده وتكتسب
امة ويوزر ويدخل النظر على جد واجتهاد ويفرغ له قلبه ويبذل له وسعه كما ان
ذلك كله يعينه على ادراك ما يقصده وسوء في مجلسه والاسرع عن مكانه حتى لا
ينسب الى الرقة والخرق ولا يعبث يده ولحيته فان ذلك يذهب بالوقار ويوجب
استخفاف كلامه ولا يتعجب لجداله فان ذلك يدعو الى المقت ويقبل على خصمه فانه
احترام له ادب وحسن الاستماع الى كلامه فانه ربما بان له في كلامه ما يود له على
فساده فيكون عونا له على نظره ولا يقطع في النظر ولا يثبط نفسه وضعف خصمه فان
ذلك يفضي به الى الضعف والانقطاع ولا يدخله في غمومه ولا يطوله حتى يفرغ
من كلامه فان المداخلة تذهب بالفايدة وتدعو الى الوحشة ويجب اظهار التعجب
من كلامه والتشنيع عليه في حاله لان ذلك يفعله الضعفاء ومن الانصاف عند
ولا يتكلم على من لم يفهم له العلم من جهته ولا يتكلم الا على المقصود من كلامه ولا
يعرض له لما لا يقصده مما جرى في حاله فان الكلام على ما لم يعقده غدو في الغرض
والخطو ويحتهد في الاختصار فان الزلل مقرون بالاكثار ولا يفرط في رفع الصوت
حتى يشوه حلقه ويوذي نفسه ولا ناظر في حال الجوع والعطش ولا في حال الخوف
والغضب ولا في حال يتغير فيها طبعه ولا يتكلم في مجلس يأخذه هيبة ولا يحضره
من يزري بكلامه لان ذلك كله يشغل الخاطر ويقطع المادة ولا ناظر من به
ضعف من نفسه ولا من عادته الشغب في الكلام ولا من عادته التطويل فانه لا
يستفيد بكلامه فايدة فان ظهر له شيء من خصمه من ذلك فنهاه عنه بلطف ورفق
فان الاطناب والاهذار الفحش والرواطبع فان لم ينته عن ذلك اعرض عن كلامه
ولم يعبا به على فعاله واذا بان له الحق اذعن له والعاد اليه فان الغرض بالنظر اصابة
الحق ومتى احد الناظر نفسه عما ذكرناه وما ذكرناه اسقط الله [illegible]
[illegible] في نظره او سؤاله والتشنيع [illegible] السؤال والجواب عنه
اعلم ان الجدل كله سؤال وجواب والسؤال اربعة اضرب احدها

السوال عن المذهب والثاني السوال عن الدليل والثالث السوال عن وجه الدلالة والرابع السوال عن وجه القدح في الدليل وتقابل كل صرد من ذلك صرد من الجواب فاما السوال عن كل قسم من ذلك في باب ان سال الله كيف انه فالسوال عن المذهب والجواب عنه

اعلم ان السوال يقع عن الحكم مره وعن طريق الحكم اخرى فاما السوال عن الحكم فهو ان يقول السد حلال او حرام وهل لحوم الربا والفواكه امر لا وما اشبه ذلك من الاحكام التي يقع الخلاف فيها بين الفقها فاما السوال عن طريق الحكم فقد يكون عن اسم مثل ان يسال عن النبيذ هل يسمى خمرا وعن المعدن هل يسمى ركازا وما اشبه ذلك وقد يكون صفه يعلق بها حكم مختلف في وجود الصفه ليعرف بها حكم الموصوف كالخلاف في الشعر هل تحله الروح امر لا فمتى السوال عن ذلك وقد يكون علة فيسال عنها ليعرف بها الحكم وذلك مثل ان يسال عن العله في تحريم الخمر وعن العله في تحريم التفاضل في البر وما اشبه ذلك وقد يكون طريق الحكم خبرا فيسال عنه كالسوال عن صحة رسول الله صلى الله عليه هل كان مفردا او قارنا او كالسوال عن فتح مكة هل كان صلحا او عنوة والسوال عن هذا كله صحيح لان بعضها يفضي الى معرفة الحكم فالسوال عنها كالسوال عن الحكم

فصل وينبغي للسائل ان يحترز في سوالة عن كلام تلزمه به حجه في اثنا المناظره فكثيرا ما يطلق السائل سوالة مرجع عما اطلق فيقبح به وذلك مثل ان يسال الحنفي عن تزوج المراه نفسها فيقول هل يصح النكاح بولي فيرجع عما قال وجب ان يحمل سوالة ولا يبهمه لانه اذا ابهم ذلك او اجمله لم يمكن الجواب عنه وذلك مثل ان يقول ما يقول في الربا وفي مسائل كثيره وفصول شتى ولا يدري المسئول عن اي شي من الفصول سئل فلا بد من ان يكون السوال مبينا

فصل فاذا سئل السائل السوال توجه على المسئول الجواب فان كان له في المسئله قول واحد اجاب به وان كان له فيها قولان او اكثر اختار احدهما واجاب به والاحب به والاضعف به الا ان يقصد بيان الطريقه ويعلم النظر فيجوز ان يعلق ثم يطرقه فان كان مذهبه مطابقا للسوال اجاب عنه على الاطلاق على حسب ما وقع السوال وان كان جوابه مخالفا كان بالخيار ان شا قصر جوابه واجاب عنه وان شا قال له هذا الذي تسالني عنه مختلف فيه منه ما يجوز ومنه ما لا يجوز فعن اي القسمين تسال فاذا بين له القسم الذي يسال عنه اجاب ويختار المسئول في الجواب كما يختار السائل في السوال فانه ربما الزم المجيب بالجواب ما لم يمكنه ان يرجع عنه فان لم يسال الحنفي عن المحرم هل يصح نكاحه او لا يصح بالمو

فاذا عورض دليله بالقياس الذي عقد لازم فلا يبطل بالوقوف مع سلامة المعقود عليه في البيع كما لو لم يعرض عليه فان عندي لا يبطل الا جازه بالقول واما يبطل بامتناع المالك فصرجع عما قال هذا السوال عن الدليل والجواب عنه السوال عن الدليل هو ان يقول للمستدل بعد الجواب عن المذهب ما الدليل على ذلك فيتوجه على المسئول اقامه الدليل على صحة ثم لا يخلو اما ان يعرف مذهب السايل او لا يعرف فان عرف مذهبه دل عليه وهو الخيار ان شا دل عما صححه قوله وان شا دل عما فسد قول مسلميه دل عليه وهو الخيار ان شا دل عما صححه قوله وان شا دل عما فسد قول مسلميه وان لم يعرف مذهبه وفي المسئله اقوال مختلفه ومذاهب شتى واحلف الدليل بالخلاف من يكلمه سال السايل عن مذهبه ليكون الدليل على حسب ما اذا عرف مذهبه دل عليه على ما قدمناه

فصل والمسئول في الدلاله على ثلث طرق احدها ان يدل على المسئله بعينها والثاني ان يعرض الدلاله في بعض شعبها وفصولها والثالث ان يبني المسئله على غيرها فان جاز الدلاله على المسئله على حسب ما سئل جاز بلا اشكال وهو الخيار ان شا دل عليها بدليل يخص المسئول عنه وان شا دل عليه بدليل يعمه ويعم غيره

فصل واذا اراد ان يعرض الكلام في بعض شعب المسئله وفصولها جاز وذلك مثل ان يسال عن الزنا في المطعوم فيعرض الدلاله في بعضها واما جاز ذلك لانه دل على المسئول عنه بما يشتمل عليه من الطريق وذلك انه اذا كان الخلاف في الجمع واحدا وثبت بعضها ما ذكر من الدليل ثبت الباقي بالاجماع وان اراد ان يعرض الدليل في غير شعبه من شعب المسئلة وفي غير فصل من فصولها لم يجز وذلك مثل ان يسال الحنفي عن ازاله النجاسه بغير الماء فيقول انا اعرض الدلاله في الرعفران الخلاف فيه وفي سائر المايعات واجد واذا ثبت لي هذا في الرعفران ثبت في سائر المايعات فهذا لا يجوز واما جاز ذلك لان القصد بهذه المسئلة اثبات جواز ازاله النجاسه بغير الماء والرعفران من جمله المياه ولهذا اجازوا الوضوء باذا ثبت لهم جواز ازاله النجاسه بما هو من جمله المياه ثبت لهم بذلك جواز ازاله النجاسه بغير الماء هذا الكلام اذا بدا بالعرض في ابتدا الدلاله واما اذا اطلق الدليل ولم يعرض في موضع الدليل في بعض مواضع الخلاف فيجوز في موضع يسلم له لم يجز له ذلك لانه فرض مسئلة بعد الشروع في المسئله وذلك رجوع عما تضمن قصره بذلك عليه انه لما طولب بالدليل على الدليل

الرابع كل واحد من هذه الاسئله قد يكون على الاستقلال وقد يكون على سبيل المعارضه وكل واحد منهما اما ان يكون مبتدا او مكررا

ذلك وهذا النقض الدليل على خصمه فيما دخل في الجواب فاذا عين بعد ذلك في بعض المواضع
وقد رجع عما سمى بصريحه وعجز عن بلوغ ما قصده فحكم عليه بالانقطاع
وان اراد ان يبني المسئلة على غيرها جاز وانما كان كذلك لان البنا بيان طريق من طرق
المسئلة فهو بمنزلة طرق سائر المسئلة واعلم ان هذا الفصل يكرهه العلما من اهل
النظر وربما يبنى في بعض المواضع على اصل لا يبنى عليه وانا ابين ما يجوز من ذلك وما لا يجوز
حتى لا يبقى بعده فيه اشكال ان شا الله وبه الثقة وجملة ذلك انه ينظر في البنا فان بنا
المسئلة على غيرها والمبني عليه طريق لاثبات المسئول عنه صح البنا وذلك مثل ان يسالنا الظاهري
عن الربا في الفواكه وسائر المطعومات فنقول هذا مبني على اصلنا وهو ان القياس
دليل في الاحكام فان سلم له جعله طريقا في المسئلة وان لم يسلم دل له عليه او يسالنا
الحنفي عن تحريم النبيذ فنقول هذا مبني على انه يسمى خمرا فان سلم والا دل له عليه او يسالنا
الحنفي عن تزويج الامة الموطوءة بملك اليمين قبل الاستبرا فنقول هذه المسئلة مبنية على
اصل لنا وهو ان الامة لا تصير فراشا بالوطي فان سلمه جعله طريقا في المسئلة وان لم
يسلم دل له عليه وهذا كله طريق صحيح وبنا جائز وكذلك لو بنا مسئلة على مسئلة
طريقهما واحد وذلك مثل ان يسال الشافعي عن الزكوه هل تسقط بالموت ام لا فيقول
ابني هذه المسئلة على الحج فان طريقهما واحد والخلاف فيهما واحد فاذا دل في
احد الموضعين ثبت في الموضع الاخر فهذا ايضا جائز لان طريقهما واحد فاما احدهما
ابنا على الاخر ولان هذا في معنى الفرض لان الخلاف فيهما واحد والطريق متقارب فاذا
سُئل عن احدهما فبنا على الاخر صار في معنى ما لو سُئل عن مسئلة ذات شعب
ففرض الدلالة في بعض شعبها وذلك جائز بلا خلاف وكذلك هذا وان لم يكن المبني
عليها طريقا لاثبات المسئول ولا طريقهما واحد لم يصح البنا وان كان بين المسئلتين تشابه وذلك
مثل ان يسال عن الجزية هل تسقط بالموت ام لا فيبني ذلك على الزكوه والحج وانهما لا يسقطان
بالموت او يسال عن المثقل هل يقتل بالكافر فيبني ذلك على ان الحر لا يقتل بالعبد وانما لم
يصح ذلك لانهما مسئلتان مختلفتان وليست احدهما طريقا للاخرى الا ترى انه اذا ثبت
احدهما لم يثبت الاخرى ولا يمكن ان يجعل احدهما طريقا للاخرى فلم يجز بنا احدهما على الاخرى
وان بنى المسئلة على اصله في الابتدا ولم يذكر انه يريد البنا بطريق فان كان ذلك من الاصول
الظاهرة مثل ان يستدل الشافعي بدليل الخطاب على الحنفي وهو لا يقول به او يستدل
على الظاهري بالقياس وهو لا يقول به بطرق فان سلم السايل له ذلك والا نقل الكلام الى
عنده من اين سواله وان لم يسلم له ذلك وقال ان هذا ليس بدليل عندي قال له المسئول



هذا مبني على هذا الاصل فان سلم والا فانقل الكلام اليه لادل عليه فان نقل الكلام
اليه جاز لانه يناظره على طريق من طرق المسئلة وان قال لا انقل الكلام اليه
لم يكن له ذلك لان المسئول قد بين له طريقا يمكنه اثبات الحكم من جهته فان امتنع كان
متعنتا وان كان ذلك من الاصول الخفية مثل ان يقيس على اصل لا يسلمه السايل
او يعلل بعلة لا يسلم السايل وصفها ففيه وجهان احدهما لا يجوز ذلك وهو قول
ابي علي الطبري قال لانه يريد ان ينتقل من مسئله الى اخرى بعد الشروع فيها والوجه
الثاني وهو الصحيح ان ذلك جائز كما يجوز في الاصول الظاهره واما قول ابي علي
الطبري انه ينتقل فانه يبطل بالبنا على الاصول الظاهره اذا لم يسلم له فانه
يجوز وان صار بالدلاله عليه منتقلا فسقط ما قاله فصل السوال عن وجه الدليل
والجواب عنه السوال عن وجه الدليل هو ان يستدل باية او خبر او غيرهما فلا
يبين دليله منه فيطالب ببيان وجه الدلاله وجمله ذلك ان الدليل لا يخلو اما ان يكون
واضحا او غامضا فان كان غامضا حسن السوال عن وجهه لان الكلام على
جنسه وذلك مثل ان يستدل الشافعي على ان المحتال لا يرجع على المحيل بموت
المحال عليه مفلسا بقوله عليه السلم مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم على ملي
فليتبع فيقال له فما وجه الدليل من هذا الخبر فيبين المستدل ذلك فيحسن المطالبه
بالبيان في مثل هذا لان هذا اللفظ لا ينبئ عن الدليل حتى يكشف عنه بان يقول انا
شرط الملاة في الحواله ومعلوم انه انما شرط ذلك لئلا يتلف مال المحتال ولو
كان اذا تعذر من جهة المحال عليه ثبت له الرجوع عليه لم يكن لشرط الملاة معنى
لان حقه لا يتلف سواء كانت الحواله على ملي او غيره وان كان الدليل ظاهرا كالنص
والظاهر والعموم لم يحسن السوال عن وجه الدليل لان ظهوره يغني عن السوال
عنه فالنص مثل ان يستدل الشافعي على ان الطلاق يعتبر بالرجال بقوله عليه السلم
الطلاق بالرجال والعده بالنسا والظاهر مثل ان يستدل في ازالة النجاسه
[illegible] بقوله عليه السلم لاسما ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما في دم الحيض حتيه ثم
اقرصيه ثم اغسليه بالما والعموم مثل ان يستدل الشافعي في قتل المرتدة بقوله عليه السلم
من بدل دينه فاقتلوه فيستغني بظهور الدلاله في هذه المواضع واشباهها عن السوال
عن وجه [illegible] الدليل [illegible] فيسال عن وجه
الدليل [illegible] الكلام عليه [illegible] الدليل الجز

وذكر بعض اصحابنا العراقيين ان الامام ابا الطيب رحمه الله في هذا المقال الجواز عندي ذلك وذكر
ان ابا عبد الله الخياط الطبري رحمه الله كان يجمع بين وجهين من الاستدلال الاستصحاب
الحال وهذا عندي غير صحيح لان كل واحد من الوجهين دليل مستقل بنفسه فهو بمنزله
الخبرين والقياسين وخلاف من اهل النظر ان الجمع بين الخبرين والقياسين جائز
فكذلك الجمع بين الدليلين من الخبر الواحد ﴿ باب السؤال على وجه القدح والجواب
عنه ﴿ والسؤال على وجه القدح ان يقصد ابطال ما ذكره من الدليل بالطعن ﴿
وجملة ما يسأل عن الدليل على وجه القدح ثلثة اضرب ﴿ المطالبة ﴿ والاعتراض ﴿
والمعارضة ﴿ واما المطالبة فهي كالمطالبة بصحيح الاخبار وابانة اسانيدها ﴿
والمطالبة بصحيح الاجماع وابانته ﴿ والمطالبة باثبات العلة وتصحيحها وغير ذلك
من وجوه المطالبات فيتوجه على المسئول تصحيح ذلك على ما ابيناه في مواضعه ان شاء الله ﴿
واما الاعتراض فهو القدح في نفس الدليل بما يبطله وذلك مثل الطعن في اسناد
الحديث والطعن في الاجماع باظهار الخلاف والنقض في العلل والكسر فيها وغير
ذلك من وجوه الافساد ﴿ ويلزم المسئول الجواب عنه بالدفع والاستفساد على ما ابيناه
ان شاء الله ﴿ واما المعارضة فهو ان يقابل دليله بمثله او بما هو اقوى منه فيجب المسئول عنه
بكل ما يورده السائل على دليل المسئول من المطالبات والاعتراضات او يرجح ما ذكره
من الدليل على ما عورضه به ﴿ فهذه جملة وجوه القدح والجواب عنه ﴿ واما التفصيل
ذلك فانا اذكره على ترتيب الادلة واحدا واحدا وابين الجواب عنه ان شاء الله وبه التوفيق ﴿

فصل ﴿ اعلم ان للسائل ان يسأل عن الدليل سؤالين وبلغه واكثر وما شاء ولكن
للمدلي ان يرد على سؤالين فما زاد كثره الا سؤاله خلط الكلام وتضييع المقصود ﴿
وكذلك المسئول لا يرد على كل سؤال على جواب او جوابين فقد قيل اذا كثر الجواب
خفي الصواب ﴿ فان اجتمع على اسئلته المطالبة بالدليل والاعتراض عليه والمعارضة
بدأ بالمطالبة ثم بالاعتراض ﴿ فان اعترض عليه طالب لم يجز ان الاعتراض لا يتوجه الا على
ما ثبت وجوبه ﴿ فاذا اعترض عليه طالب وقد رجع فيما سلم وذلك لا يجوز ﴿ وكذلك ان
عارض بما اعترض عليه لم يكن له ذلك لان المعارضة تدل على سلامة الدليل ان
ثم اعترض فقد رجع فيما سلم وذلك لا يجوز ﴿ فاما بيان وجوه الاعتراض على
الاستدلال بالكتاب ﴿ فمقتضى الكلام في ادلة الشرع وما اخذ الاجماع
والكلام بعد ذلك في بيان الاسئلة الى ما مضى من الادلة والجواب عنها ﴿
واول ما نبدأ به الاسئلة على الكتاب والاعتراض عليه ثم على ما بعده من الادلة على

الرقبه لا تقبل على المسلمين بالاجماع فلا يصح لكم الاحتجاج به وهذا اصعب ما في هذا الباب على
المستدل ❁ وقد يكلف بعض المخالفين الجواب عن هذا بان الايه دلت على قبول شهاده اهل
الرقبه على المسلمين من طريق النص ودلت على قبول شهادتهم على اهل الرقبه بالتسبيه وذلك
انه اذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلان تقبل على اهل الرقبه اولي ❁ ثم دل الدليل على بطلان
شهادتهم في حق المسلمين وهي قبول شهادتهم على اهل الرقبه على ما دل عليه الدليل وهذا
ليس بشئ لان قبول الشهاده من اهل الرقبه فرع لشهادتهم على المسلمين فاذا بطلت شهادتهم
على المسلمين وهي الاصل فلان تبطل شهادتهم على اهل الرقبه وهي الفرع اولي ❁ فصل ❁
سان ما يلحق بهذا الباب على وجه المغالطه ❁ واعلم انه يلحق بهذا الباب ما ليس منه وهو
مثل ان يستدل بلفظ يقتضي امرين وهو لا يقول بمقتضاه في احدهما مثل ان يستدل الشافعي
في شهاده القاذف انها تقبل اذا تاب ❁ بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهاده ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا فامر الله تعالى برد شهادته الا ان يتوب فدل على انه اذا تاب قبلت
شهادته ❁ فيقول المخالف انت لا تقول بهذا لان ذلك يقتضي انه اذا تاب سقط عنه
الجلد ايضا لانه قال فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا ولا
خلاف انه لا تسقط الجلد بالتوبه فلم يحز الاحتجاج به ❁ والجواب ان نقول ان هذا ليس من
ترك القول بالدليل في شئ وانما هو ترك لبعض ما اقتضته الايه ودلك ان الايه انه اقتضت انه
اذا تاب القاذف قبلت شهادته ❁ وسقطت عنه الجلد الا ان الدليل دل على ان الجلد
لا يسقط بالتوبه فاخرجناه من الايه بدليل وبقي قبول الشهاده على ظاهرها ❁ فصل ❁
ومما يغلط به في هذا الباب انه اذا استدل بعموم فقال له انت لا تقول به لانك قد
خصصته في موضع كذا فلا يجوز ان يحتج به ❁ وذلك مثل ان يستدل الشافعي في الجاب
المتعه للمدخول بها بقوله تعالى والمطلقات متاع بالمعروف فيقول المخالف هذا لا تقول
لان ذلك يقتضي وجوب المتعه للمسمى لها اذا طلقت قبل الدخول وانت لا تقول به فلا يجوز
لك ان تحتج به ❁ والجواب ان نقول ليس هذا ترك القول بالدليل وانما هو ترك ما اقتضاه
العموم بدليل ودليلنا ان الايه اقتضت وجوب المتعه لكل مطلقه ثم قام الدليل
على ان من سمي لها اذا طلقت قبل الدخول لم تجب لها المتعه فاخرجناها من الايه بالدليل
وبقي الباقي على العموم ❁ فاما القول بموجب الدليل من الكتاب والمعارضه في
مقتضاه ❁ فاعلم ان المعارضه في مقتضى اللفظ افقه فصل يدل عليه ان الكتاب
ذلك على اصناف انواع الكتاب وهو النص والظاهر والعموم والمجمل ❁ فاما النص
فالمعارضه فيه ان يمنع ❁ كقولنا في ابتداء دعوى الحمال ❁ او يدعي الحمال
دعوى الاجمال مثل ان يستدل الشافعي في جواز المزارعه بقوله تعالى فاما ما بعد ولما

طريق

الحمال

فصل

فصل



هذا الايه بعد النص وجواز المزارعه بالقدر المقول المجهول لان هذه الايه ليست بنص على المجهول
وذلك انه اباح المزارعه بالقدر الى غايه مجهوله لانه قال حتى يضع الحرث اوزارها وهذه
غايه مجهوله ❁ ويحتمل ان يكون قد وضعت ويحتمل انها ما وضعت ❁ فاوجب ذلك احتمال
الايه فلا يجوز دعوى النص ❁ والجواب ان ليس له ان يدعي اجمالا فيها وذلك ان قول الله قد روى
عن ابن عباس انه قال لا تعلم هذه الايه حتى يرد علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلم وروى
حتى يأتي على الارض منذ ك وهذا بيان ان معنى الايه الغايه ❁ وليس الاحتمال الذي
ذكرتموه بيانا ما ادعيناه ❁ واما المنع بدعوى الاجمال فهو مثل استدلال اصحابنا في خلقه
القرآن بقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون ❁ وهذا نص في جواز ما سميناه قرآنا
فمن زاد فيها الاعجاز فقد زاد في النص ❁ فقال له ليس هذا بنص بل هو عموم ❁ وذلك ان
قوله فحرير رقبه يحتمل رقبة مؤمنة ويحتمل رقبة كافرة ❁ واذا احتمل الامر شيئا
وجب ان يكون مجملا فيحتاج ❁ الى بيان فحمله على الرقبه المؤمنه بدليل ❁ والجواب عن ذلك ان
ليس في ذلك نص بان يقول قوله فحرير رقبه لا يحتمل اكثر من الرقبه والرقبه اسم
لهذه الجمله المعروفه والاعجاز زياده صفه لا تنبئ ❁ اللفظ عنها ولا يحتملها فمن اراد اثباتها
فعليه الاعجاز فقد زاد في النص وهذه طريقتهم في اثبات كون الايه نصا وقد بينا
فسادها في التبصره في الاصول ❁ فصل ❁ في المزارعه في الظاهر ❁ وجمله ذلك
ان المزارعه في النص والكلام هاهنا في الظاهر ❁ وذلك ان الظاهر ضربان ظاهر بالوضع
وظاهر بالدلاله ❁ فاما الظاهر بالوضع فضربان ظاهر بعرف الشرع ❁ وظاهر بعرف اللغه
فالظاهر بعرف الشرع ❁ مثل الظاهر الذي يعرف بعرف اللغه وذلك مثل ان يستدل
الشافعي ❁ ان الحر الموسر لا يجوز ان يتزوج بالامه بقوله تعالى فمن لم يستطع منكم
طولا ❁ الايه فاباح نكاح الامه بشرط ان لا يجد طول الحره فيقول المخالف هذا لا صحة
فيه لان النكاح في اللغه هو الوطي وهذا هو قول العرب ان نكحنا الفرات فشربنا
بعضها على بعض فكانه قال فمن لم يستطع منكم ان يطأ الحره ان يطأ الامه
وهذا ان ادعى ان النكاح في الشرع بمعنى الوطي فليس كذلك ❁ وان ادعى ذلك في اللغه
فهو غير مستطيع ❁ فلا يدخل في الحرم والطول
والدليل على ان كل موضع ورد الشرع به فان المراد به العقد قال الله عز وجل
فانكحوهن باذن اهلهن ❁ وقال تعالى لكم من النساء والمراد به العقد وقال تعالى انكحوا الايامى
منكم والصالحين والمراد به العقد وقال عليه السلام لا نكاح الا بولي ❁ وكل نكاح
لم يحضره اربعه فهو سفاح ❁ والمراد به العقد في ذلك كله ❁ فاذا كان اللفظ اذا كان

له عرف في الشرع وعرف في اللغة وحمله على عرف الشرع دون عرف اللغة كما يقول
في الصلاة لما كانت في الشرع عبارة عن هذه الافعال وفي اللغة عبارة عن الدعاء حمل
اطلاقها على عرف الشرع كذلك ههنا والثاني ان سلمنا ما منع الحمل على ما ذكره من
الوطي بان يقول قد قال في آخرها ذلك لكن حتى الغت منكم وهذا لا يعارضه المخالف
ما قاله فصل واما الطاهر يعرف اللغة فالمنازعة فيه تقع من وجهين احدهما
ان حمل السائل على عرف الشرع والثاني ان حمل السائل على عين المعنى الذي حمل
المسؤل عليه في عرف اللغة فاما الاول فمثل ان يستدل الحنفي على ان الزنا لا يحرم
المصاهرة بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فهذا يقتضي ان لا يجوز ان
يطأ من وطئها الاب وهذه المرأة التي زنا بها الاب قد وطئها الاب فلم يحرم للابن ان يطأها
فيقول الشافعي في هذا الحجة فيه لان النكاح هو العقد في عرف الشرع وفي بيننا في
الفصل قبله فكانه قال لا تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم والطريق في الجواب عن هذا
امور منها ان يمنع ان يكون اللفظ في عرف الشرع هو العقد والدليل عليه انه قد ورد في
الشرع والمراد به العقد وقد ورد والمراد به الوطي الا ترى انه قال والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك والمراد به الوطي وقد قال صلى الله عليه وسلم ناكح البهيمة ملعون وقد
وناكح اليد ملعون والمراد به الوطي والمواضع التي ورد فيها والمراد به العقد فاما
حمل على العقد بقرائن اقترنت بها الا ترى انه لما قال ما طاب لكم من النساء ذكر العدد
ولما قال صلى الله عليه لا نكاح الا بولي دل على انه اراد به العقد واما الطلاقه فهو الوطي
او يقول اذا استعمل في الوجهين في الشرع لم يكن حمله على احد الوجهين اولى من الحمل
على الاخر لوجب ترك الجمع والتفاوه على ما كان عليه في اللغة والثاني ان نسلك
طريقه من يقول انه ليس من الاسماء ولا الالفاظ شيء منقول عن اللغة الى الشرع بل الالفاظ
ضيقاه على موضوعها في اللغة واما الشرع ورد فيها باضافة زيادات الى ما وضع له
اللفظ في اللغة فصح ان حمل اللفظ على ما وضع له في اللغة والثالث ان سلمنا ان
الاية ما منع من حملها على العقد ان امكنه فصل واما المنع من الظاهر فاحتمل
على غير ما حمل عليه المسؤل في عرف اللغة فهذا على اضرب فمنها ان يكون اللفظ في
اللغة موضوعا لمعنيين لا مزية لاحدهما على الاخر ومنها ان يكون اللفظ متنازعا في الوضع
في اللغة وادعى كل واحد منهما انه موضوع للمعنى الذي يدعيه فاما الاول فهو
كاستدلال الشافعي في حوار المعقود عن القصاص الى الدية من عفي له عن شيء
سماه من عفي له من اخيه سمي الاية دل على انه اذا عفى حاز له المطالبة بالدية فيقول
له الحنفي ما انكرت على من يقول ان يكون المراد بالعفو ههنا البذل في العفو في
اللغة فيراد به البذل وهذا قال الله تعالى خذ العفو والمراد به ما سهل وقال الشاعر



خذي العفو مني تستديمي مودتي

واذا ورد ما يشتركان فكانه قال ان الولي ممن
بذل له شيء من قليل وكثير بالمعروف والحواعن هذا امران احدهما ان سر ان العفو
وان كان يستعمل في معنى البذل الا انه في الترك والصفح اظهر ولهذا قال الله تعالى
اعفوا واصفحوا وقال واعف عنا واغفر لنا وارحمنا اي اتركنا والصفح عنا وقال
عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق والمراد به تركت لكم واللفظ اذا
احتمل معنيين وحب حمله على اظهرهما واشهرهما والحمل على الاخر ليدليل والثاني
ان سلمنا ان حمله عاما فالوجه ان يقول المراد ممن عفي له من احد شيء كانه يرجع الى
ذكر متعدد والذي تقدم ذكره هو القاتل دون الولي فلا يجوز حمله عليه فصل
واما الثاني فهو قول ان الحجم الشافعي على العاصي لقوله انه لا يرخص باكل الميتة
بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فاباح اكل الميتة للمضطر بشرط
ان لا يكون باغيا على امامه ولا عاديا في ظلم فدل على ان الباغي والعادي لا يجوز لهما
الاكل فهو قول المخالف ما انكر على من يقول ان المراد بالباغي الذي يبغي الشبع
والعادي يتعدى لمجاوزة الحد واذا احتمل ما ذكرنا سقط ما ادعتموه والظاهر
هذا اللفظ يستعمل في الامرين حقيقة في اللغة على وجه واحد وكل واحد منهما يحمل
اللفظ على معنى والحواعن هذا من طريقين احدهما ان يقول اذا احتمل الامر ان حمله
عليهما اذ لا تنافي بينهما واللفظ لجمعهما على وجه واحد فاحمله عليهما جميعا كما يقول
في المشركين لما احتمل كل واحد من المشركين ولم يكن بينهما تنافي حملناه على الجميع وكذلك
ههنا وقد بينت هذه المسئلة في التبصرة في الاصول انه لو حمل الواحد على معنيين مختلفين
والطريق الثاني ان نسلم الدليل انه لا يجوز ان يكون المراد به ههنا الباغي بالشبع والمجاوز
للحد في الاكل وذلك ان الله تعالى جعل ذلك صفة للمضطر الا تراه قال فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فنصب الغير على الحال فكانه قال فمن اضطر وهو في حال الاضطرار غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه والباغي للشبع لا يكون في حال الاضطرار لانه وان زال الاضطرار
بتناول الرمق فهو على انه المراد به ما قلناه فصل واما الثالث فهو قول
الشافعي في مسئلة الايلاء بقوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وانه ذكر الغيبة عقيب
المدة وعطفها بالفاء والظاهر يقتضي ان يكون ذلك عقيب المدة كما لو قال لعبده
هذا اسمن الى شهر فان فصيني احسنت اليك اقتضى ان يكون العتق بعد انقضاء الشهر
وكذلك ههنا فعلى الحنفي ان يسلم ان الظاهر ما ذكرتم بل الظاهر يقتضي ان يكون الفيئة
بعد الايلاء وذكر الايلاء قال فاذا وجب ان يكون الفيئة عقيب الايلاء وهذا
كما لو قال اجلتك الى سنة فان بنيت لي دارا او عملت لي بستانا احسنت اليك اقتضى

ان يرد فيما الا ان وعمل المستدل في المده وكذلك هاهنا لان كل واحد منهما دعوى ان الظاهر
موضوع لما ذكروا الطريق في الجواب عن ذلك ان يسلم ان اللفظ لما يراد به احد ومعناه
ولعوره لم يجب عما اورده السائل من الاستشهاد بان يقول لا اسلم بل يقتضي اللفظ ان يكون
البناء وعمل المستدل بعد اقتضاء المده ﴿ فصل ﴾ وقد ذكرنا ان الظاهر ضربان ظاهر بالوضع
وظاهر بالدلاله وقد مضى الكلام في الظاهر بالوضع والكلام هاهنا في الظاهر بالدلاله ﴿
وجمله ان الظاهر بالدلاله لا يستدل به الا بعد العلم وهو ضرب من اضاف المجمل الا انه
لقيام الدليل عليه حصل في حيز الظاهر ﴿ والذي ذكرنا من ان احدهما لا يتم الدليل
منه الى تقدير مضمر محذوف ﴿ والثاني ما لا يتم الدليل منه الا بعد ان يخص اللفظ فاما الاول
فهو كقول اصحابنا في الجنب انه يحرم عليه المسجد بقول الله تعالى لا تقربوا الصلاه الا به
فهذا الاستدلال انما يستدل به الا بان يقدر فيه موضع الصلاه ويدل عليه والذي يدل عليه ان المراد
به موضع الصلوه انه قال ولا جنبا الا عابري سبيل والعبور لا يمكن في نفس الصلوه فثبت ان
المراد به موضع الصلوه وكانه قال ولا تقربوا موضع الصلوه وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل فدل على جواز العبور للجنب ﴿ ومثل استدلال الشافعي
ان احرام الحج موقت بقوله تعالى الحج اشهر معلومات فهذا لا يتم الدليل منه الا بان يقدر فيه
وقت احرام الحج ويدل عليه ﴿ والدليل عليه ان الحج هو الافعال ولا يجوز ان يكون الافعال
اشهرا فثبت ان المراد به وقت احرام الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه ﴿ والمستدل في مثل هذا الحار بين ان يتلو الايه ويمسك عن بيان وجه الدليل
ليطالبه السائل بذلك وبين ان يبتدئ بالبيان فان امسك هو عن البيان طالبه السائل ببيان
وجه الدليل فان ابتدأ طالبه السائل فبين بادعه ما يقتضيه وذلك من وجهين احدهما ان يحمل
اللفظ على ظاهره من غير اضمار ويتأول دليل المستدل ﴿ والثاني ان يضمر معنى آخر غير
ما اضمره المستدل فيساويه ﴿ فاما الاول فهو ان يحمل اللفظ على ظاهره ولا يضمر فيه شيا
ويتاول الدليل الذي استدل به المستدل وهو ان يقول في اية العبور ما انكرتم على ان
المراد به لصلوه نفس الصلاه دون موضع الصلاه ﴿ وهذا يكون معنى الايه لا تقربوا الصلوه
الصلوه وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل اي مسافرين فسمى
الصلوه فاعلون فحمل الصلوه على ظاهرها والعابر على المسافر ﴿ والطريق في الجواب عن ذلك
احدهما ان نسقط ما اورده السائل من التاويل ليسلم له دليله بنصه ما اورده على الدليل
على ان المراد به ما قاله ونسقط ما اورده السائل من التاويل ليسلم دليله ﴿ والثاني ان يرجح ما
ذكرنا من المعنى على ما ادعاه السائل فاما اسقاط ما تاول السائل بما اورده من الدليل فهو ان يقول
لا نجوز ان يكون المراد بالعابر المسافر لانه لا يستعمل الا فيما فوق المسافه فاما اقل
من ذلك فلا يقال له عابر سبيل الا على ضرب من التجوز والاستعاره ولا يقال لمن عبر



من بعد اذا اراد المسافه وجمله انه عبر دجله ويقال للملاح بدئه من المطر عابور ولا يقال لمن
فيما دار حول منزله ويقال للوعظ الدنيا قنطره فاعبروها ولا تعمروها يريد به شرعه انقضاءها
واذا كان العبور لا يستعمل الا فيما قلناه لم نخرجه على السفر ووجب حمله على ما ذكرنا من
الصوره في المسجد ﴿ واما الترجيح فهو ان يقول اذا حمل اللفظ على ما ذكرتم احتاج الى اضمار
اشياء وهو ان لا تصلوا وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
ان تكونوا مسافرين فعدموا الماء فتيمموا واذا حملناه على ما قلناه لم نضمر الا شيا واحدا
وهو الموضع فكان ما ذكرناه اولى ﴿ او نقول ما قلناه هو قول اهل التفسير
فكان اولى ﴿ او ما قلناه لا يستفاد الا من هذه الاية وما قلتم قد استفيد من غيرها
وحمل اللفظ على فايده مجرده اولى من حمله على فايده مزدوده ﴿ فصل ﴾ واما
المدعه بان يضمر معنى اخر غير ما اضمر المستدل وهو ان يقول السائل في الاية
الحج ان هذه الايه لا تحتمل ما ذكرتموه لان الحج لا يجوز ان يكون اشهرا فان اضمرتم ووقت احرام الحج
اضمرنا ووقت افعال الحج وليس احد الاضمارين باولى من الاخر فاستويا ﴿ وذلك والجواب
عن ذلك نحو ما مضى في الفصل قبله وهو ان يسقط اضمار السائل ويدل على انه لا يجوز ان
يكون مرادا او يرجح اضماره على اضماره ﴿ فاما الاسقاط فهو ان يقول لا يجوز ان
يكون المراد به ووقت افعال الحج اشهر معلومات ﴿ لان الافعال تقع في يوم بعد يوم وليلة
ولا يحتاج الى الاشهر ولا يجب اقصاء جميع الاشهر فثبت ان المراد به ووقت احرام الحج
اشهر معلومات ﴿ واما الترجيح فهو ان يقول اضمار ما ذكرنا اولى لان سياق الايه
يدل عليه الا ترى انه قال فمن فرض فيهن الحج وفرض الحج هو الاحرام فثبت ان المراد به ما
قلناه ﴿ واما قول اصحابنا في الجنب ما ذكرناه قول اهل التفسير وعند ذلك فكان
اضمارنا اولى ﴿ فصل ﴾ واما ما يتم الاستدلال به الا بانضمام لفظ اخر فهو
مثل استدلال الشافعي على ان المحدث لا يجوز له مس المصحف بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
فهذا لفظه لفظ الخبر ومراده ان نحمله على انه اراد به النهي فصاح ان يدل عليه
وذلك ان يقول هذا لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي والدليل عليه هو ان خبر
الله تعالى لا يقع بخلاف مخبره ونحن نعلم ان المصحف يمسه المطهر وغير المطهر فدل على انه
اراد به النهي وقد يعبر عن الامر والنهي بلفظ الخبر كما قال الفقهاء والمطلقات يتربص
بانفسهن فلفظه لفظ الخبر والمراد به الامر والمستدل بهذا ايضا الحار بين ان يتلو
الاية ولا يذكر وجه الدليل حتى يطالبه ويبين ان يبتدي به فيذكر وجه الدليل فاذا
ذكر ذلك اما ابتداء او عند المطالبه بادعه السائل وطالبه ذكر وجه الدليل فاذا
ذكر ظاهره وتاول ما ذكره من الدليل ان يقال ما ذكرتموه من ان لفظه لفظ الخبر
كان بها جزمه وقال لا يمسه او فان لا يمسه اخبار وليس يمتنع ان يكون لفظه لفظ الخبر
كان المراد به الامر او النهي فاما ما ذكرتموه من ان خبر الله تعالى لا يقع بخلاف مخبره

هذه الى به لست فهما بل هي عامة لان الصلاة في اللغة هي الدعاء فكل ما سمي صلاة في
اللغة اذا فعله وجب ان يكون ممتثلا للامر الوارد اخرجه الدليل والطريق في الخواص
من ذلك ان يبين اجمالها بان يقول المجمل ما لم يعقل المراد من لفظه وهذه الآية لا يعقل
المراد بها من لفظها لان المراد بها غير ما وضع اللفظ له في اللغة وذلك ان الصلاة في
اللغة هي الدعاء والخلاف ان ذلك غير مراد وانما المراد بها معان وافعال اسني اللفظ
عنها ولا بد الكلام عليها لاشتباهها على اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله فقد يكون صلاة من
غير دعاء لان الدعاء الصلاة لم تجب عندهم فاذا ثبت ان المراد به غير معقول من لفظه في اللغة
وجب ان يكون مجملا لا يكفي الدعاء وان واحفه يوم حصاده لما كان المراد به غير معقول
من لفظه كان مجملا وكذلك ها هنا فاذا ثبت اجمالها وجب ان يوجد بيانها من جهة
السنة • واما المنازعة في كون الخبر بيانا له فهو ان يقول لم اسلم ان ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم بيانا للآية بل الجواز ان يكون بيانا له والجواز ان يكون فعلا مبتدأ عاريا عن البيان
والاستحباب • واذا احتمل الامر من بطل دعوى البيان وهذا كشف المانع عن درك البصر
من الرؤية فهو ان يقول لو كان بيانا للامر لوجب جميع فعله فان الجميع بيان للامر فلما لم
تجب الجميع دل على انه ليس على وجه البيان • والطريق في الجواب عن هذا ان يقال اذا ثبت ما
ذكرنا من ان الآية مجملة وانها مفتقرة الى البيان كان الظاهر انما فعله من ذلك بيانا
لما امر الله عز وجل به • واضافة انه لما كان المأمور به هو الصلاة ثم فعل عليه السلام ما فعل ايقن
الصلاة ضارت كانه قال هذا الذي فعلته هو الصلاة التي امر الله تعالى بها فصح ان يكون ذلك
بيانا للامر وتفسيرا له • واما قولهم انه لو كان ذلك بيانا لوجب ان يجب كله وفعله من الاقوال
والافعال فالجواب انا لو جعلنا الظاهر ها هنا الجميع ولكن دلت الدلالة على ان الجميع
غير واجب وتركنا ما حملناه عن الظاهر • فالامر امر على الكتاب يدعوى الاجمال • والامر امر على
يدعوى الاجمال • فدعي الشافعي اجماله ليمنع من التعلق بعمومه وذلك مثل استدلال الحنفي في خواص
رمضان بقبله قبل الزوال بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان هذا اقدام منه فيقول
الشافعي هذا مجمل لان المأمور به صوم شرعي وذلك لا يعلم من ظاهره بل يفتقر في معرفته
الى بيان فصار في الاجمال كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لما لم يعلم المأمور به من الحق
من ظاهره افتقر في معرفته ذلك الى بيان فصار مجملا وكذلك ها هنا • والطريق في
الجواب عن هذا ان نسلك طريقة من يقول ليس في الاسماء شيء منقول بل كل ما فيها
امتثالها في اللغة فقول الصوم في اللغة هو الامساك ولهذا يقول القائل تممت
ممتدا اذا وقف للزوال وقال الشاعر حل صائم وقيل عن صائمه لحب الصحاح واجري تعالى
فوجب اذا وجد ما يسمى في اللغة صوما ان يكون ممتثلا للامر لما فعله عليه السلام

الطهرون كما قال في موضع اخر في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام
في الجواب عن ذلك ان يبطل ما حملت عليه اللفظ بان نقول لا نجوز ان تكون الملائكة
عن اللوح المحفوظ لانه قال بايدي سفرة من رب العلمين واللوح المحفوظ عنه منقول واما المنزل
والصحف فانه قال لا يمسه الا المطهرون مجموع بين النفي والنهي فاما ان يمسه الناس
كان مطهرا وهذا لا يستحيل الا في موضع يكون فيه مطهرا وغير مطهر فيقول لا يمسه
منهم الا من كان مطهرا وليس في الملائكة الا مطهر فلا يجوز ان يجمع فيهم بين النفي والنهي الا ترى
الا ترى انه لو صرح بذلك فقال لا يمسه من الملائكة الا المطهرون لم ينفع هذا الكلام ويدل
على ان المراد به القرآن المنزل او يرجح بعض الوجوه على ما تقدم بيانه في القول قبله
في المنازعة في العموم • وقد مضى الكلام في المنازعة في الظاهر والكلام ها هنا في المنازعة
في العموم • والمنازعة في العموم ان يستدل بلفظ يدعي انه متناول موضع الخلاف لكنه يمنع
ذلك فيقابل ان يكون ذلك عاما في موضع الخلاف وذلك من وجهين احدهما ان يدعي الاجمال له
ولم يسلم ذلك في كتاب دعوى الاجمال • والثاني ان يمنع كونه متناولا لموضع الخلاف
وذلك مثل ان يستدل الشافعي في الحاف الفطر على الناشز بقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والحق بسارق فاذون سارق فيقول الحنفي انا لا اسلم ان الناشز سارق
سلمنا له اسما لكن لم يخص فيه وهو الناشز فلا يدخل في عموم الآية والطريق في الجواب عن ذلك
ان نسلم ان الناشز من جملة السراق فان السرقة اخذ الشيء خفية على وجه الاستخفاء ولهذا
يقال لمن يستمع كلام الغير خفية فلان يسترق السمع وقال تعالى الا من استرق السمع فاتبعه
شهاب مبين وهذا المعنى موجود في الناشز ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها ناشز
وانما الكسارق احيانا فسميته سارقا وهي من فقهاء اهل اللسان واذا ثبت ان السم
عليه دخل في عموم الآية • وفصل المنازعة في كون اللفظ مجملا • والظاهر • والعموم • والمجاز •
ان المنازعة تقع في جميع انواع ادلة الكتاب من النص • والظاهر • والعموم • والمجاز •
وقد مضى الكلام في المجمل والكلام ها هنا في المنازعة في المجمل • وجملة ان الاستدلال
بالخطاب قد يخرج تارة للفظ ويدعي انه مجمل لحاجته اليه كما يدعي انه نص او ظاهر او عموم وذلك انما
يكون بان يعتمد الى الحاف صفة في المعنى فيعلق بانه ويدعي اجمالها للرجوع في بيانها الى
نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم المستدل المحمود عليهما على وجوب تلك الصفة وذلك مثل استدلال
الحنفي في وجوب قراءة فاتحة الكتاب والاعتدال في الركوع والسجود بقوله تعالى وافعلوا الصلاة
واتوا الزكاة ان ذلك مجمل وقد بين عليه السلم بفعله صلاة وقراءة فاتحة الكتاب واعتدالا في
الركوع والسجود فدل على وجوب الجميع فهذا القدر من الاستدلال ثم المجموع الكتاب
والمنازعة في ذلك تقع في موضعين احدهما الدعوى الاجمال • والثاني ان دعوى
في الحد الذي استدل به فمنازعة في كونه بيانا للآية • واما المنازعة في الآية فهو ان

وقد اجاب بعض المحالفين عن هذا السؤال بان قال الصوم بسه من النهار صوم شرعي الا ترى ان المعتكف
يفعل بدله ويكون صوما شرعيا وحب ان يحمل على المواضع التي جعلها الشرع شرعيا ● والشرع انما جعله شرعيا
في غير رمضان واما في رمضان فما جعل ذلك شرعيا فلا ان يحمل اللفظ عليه ● فصل
وما يلحق بالمجمل وليس بمجمل ما قال العم اصحاب ابي حنيفه لما استدل من اصحاب الشافعي بقوله
تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما فقال هذه الآيه مجملة وذلك ان وجوب القطع
يقصر الى الشرايط التي سمى اللفظ عنها فصار كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لما اقتصر
الى بيان ما سمى اللفظ عنه في قدر الحق وجنسه كانت مجملة ● والطريق الجواب
عنه ان يقال ان هذه الآيه عامة لاحمال فيها وذلك ان المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه
لان السارق في اللغه مفعول وقطع اليد مفعول فهي كقوله تعالى اقتلوا المشركين وسائر
العمومات وما ذكروه من انها تفتقر الى شرايط سمى اللفظ عنها سطل بقوله فاقتلوا
المشركين لانه تفتقر الى شرايط سمى اللفظ عنها من البلوغ والعقل وغير ذلك ثم هي عامه
فسقط ما قالوه وخالف قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لان المامور به غير معقول من اللفظ
الا ترى انه تفتقر الى دليل يبين المراد وفي هذه الآيه المامور به معقول من اللفظ وانما تفتقر
الى دليل يبين ما ليس بمراد فافترقا ● فصل ● والذي يلحق بهذا الباب ما قال اصحاب ابي حنيفه
لما استدل الشيوخ بقوله تعالى او المشركين والمحصنات وقول السيد في ان هذا المجمل
لانه تعالى ظاهره يقتضي قتل جميع المشركين والمراد به قتل بعضهم
لانه لا يعقل معناه من لفظه لان ظاهره يقتضي قتل الصبيان والمجانين وقد اجمعوا على ان هذا لا يجوز
وانما يلحق بالمجمل وليس بمجمل ما قال العم اصحاب ابي حنيفه لما استدل من اصحاب الشافعي بقوله
تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما فقال هذه الآيه مجملة وذلك ان وجوب القطع
يقصر الى الشرايط التي سمى اللفظ عنها فصار كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لما اقتصر
الى بيان ما سمى اللفظ عنه في قدر الحق وجنسه كانت مجملة ● والطريق الجواب
عنه ان يقال ان هذه الآيه عامة لاحمال فيها وذلك ان المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه
لان السارق في اللغه مفعول وقطع اليد مفعول فهي كقوله تعالى اقتلوا المشركين وسائر
العمومات وما ذكروه من انها تفتقر الى شرايط سمى اللفظ عنها سطل بقوله فاقتلوا
المشركين لانه تفتقر الى شرايط سمى اللفظ عنها من البلوغ والعقل وغير ذلك ثم هي عامه
فسقط ما قالوه وخالف قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لان المامور به غير معقول من اللفظ
الا ترى انه تفتقر الى دليل يبين المراد وفي هذه الآيه المامور به معقول من اللفظ وانما تفتقر
الى دليل يبين ما ليس بمراد فافترقا ● فصل ● والذي يلحق بهذا الباب ما قال اصحاب ابي حنيفه
لما استدل الشيوخ بقوله تعالى او المشركين والمحصنات وقول السيد في ان هذا المجمل

اصحاب ابي حنيفه في ان العدة بالحيض بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وان القرء هو
الحيض والدليل عليه ان الله تعالى جعل عدة الحرة ثلثة قروء وان الامة قرء واحد والاقراء
تبنت بهذا الاسم عند وجود الحيض وانتفى عند عدمه فدل على انه اسم للحيض ● واذا ثبت هذا وجب
ان تعتد بالحيضات فقول الشافعي هذه الآيه محمله لانه امرها عند ارادتها الاقراء والاقراء هي
الاطهار هكذا قالت عايشه رضي الله عنها الاقراء هي الاطهار وهذا قال الاعشى

في كل عام انت جاشم غزوه تشد لاقصاها عزيم عزائكا ● تعتد

يعني الغزوة

موره مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا ●

واذا ثبت كما ذكرناه انه اسم للاطهار وجب ان تعتد بثلثة اطهار لهذا الظاهر ويسقط كل
واحد منهما بظاهر من هذه اللغه ● فان كان المستدل بالدليل هو الحنفي كما ذكرناه فعليه
ان يبين ان المراد به ما ذهب اليه وذلك من طريقين احدهما ان يبين ان اللفظ انما حمل عليه اظهر
في اللغه بان يقول القروء الحيض اظهر في اللغه ونستدل عليه بان القرء اسم للوقت والوقت
للحيض دون الطهر لان الاستعمال فيه اكثر ويذكر ما فيه من الاشعار وغير ذلك مما يستدل به
على اثبات الاسم ● والثاني ان يبين من وجهه الدليل انه لا يجوز ان يكون المراد به غير الحيض وهو
بان يقول ان الله تعالى اوجب التربص بلفظ اقراء فاذا دخل على الحيض وجب التربص بلفظ اقراء
واذا دخل على التربص بلفظ اقراء لم يجز في قراءة نصب الثالث دل على ان المراد به الحيض ● وان
كان المستدل بالدليل هو الشافعي وشاركه الحنفي في الاستدلال بين ان المراد به هو الطهر
وذلك من طريقين احدهما ان القروء في اللغه الطهر ونستدل عليه بان القرء مشتق من الجمع
وهذا معنى ما ذكره في هذه الآيه قد بينا ان الطهر سمي قرءا لاجتماع الدم فيه في حال الطهر
وراعى عطف ادبار بكر على اللون لم يقرأ حنينا ●

والجمع انما يكون في حال الطهر فاما الحيض فانما يجمع فيه الدم ● والثاني ان يبين انه اذا دخل على الطهر لم
يوجب اكثر من ثلثة اقراء واذا دخل على الحيض اوجب اكثر من ثلثة اقراء لانهم لا يعدون بين
الحيض فيرد على ثلثة اقراء ويجب عما يتعلق به المخالف من الدليل على ما ذكرناه في مسايل
الخلاف في الفروع ● واما اذا كان المستدل بالدليل فيتعلق كل واحد منهما بلفظ ويتاول
اللفظ الآخر وهو مثل ان يستدل الشافعي على ان المراد بالذي بيده عقد النكاح بقوله تعالى
ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فنهى الله تعالى الاولياء عن عضل الثيب فدل على ان المراد
بهم والعقد موقوف عليهم اذ لو لم يكن كذلك لما نهي منهم العضل وقول المخالف هذه
الآيه انما نهى الولي ان يمنع المراه ان تعقد لنفسها المراه اضاف العقد اليها
ان ينكحن ازواجهن فتعلق كل واحد منهما من الآيه بظاهر ● والذي يسقط استدلال المستدل
ان يسقط الوجه الذي يتعلق به السايل بدليله فاذا كان المستدل

معلوما ان فيعترض الحمل اللفظ على الصريح وذلك لا يجوز ﴿ فصل ﴾ ومما يلحق بهذا الباب
مما لا يجوز به مثل ان يستدل مطلق بمقارنة السابل بدليله وذلك مثل ان يستدل الشافعي
الحلوه انها لا تقرر المهر بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
الا به فاوجب الله تعالى نصف المفروض للمطلقة قبل المسيس وهذه مطلقة قبل المسيس
فوجب ان يجب لها نصف المفروض فيقول المخالف هذه الا به محمولة لنا لانها تقتضي انه اذا خلا
وهسها بيده انها تحب لها جميع المفروض وعندكم لا تجب فاذا ثبت لنا وجوب جميع المفروض
هاهنا سقط قولكم ﴿ والجواب ان يقال هذا فرض مسئلة على المستدل وليس للسائل ان
يفرض مسئلة على المستدل ﴿ وايضا فان هذا الاستدلال بدليل الخطاب وانتم لا تقولون به
فلا يجوز لكم الاحتجاج به الا ترى انكم لو براتم على الاستدلال بدليل الخطاب وانتم تستدلون به
ما جاز فكذلك اذا استدللنا نحن لم يجز لكم ان تعارضونا به ﴿ وعلى ان دليل الخطاب انما
يصح التعلق به عندنا اذا عاد الضمير الى اسقاط النطق واما اذا عاد الى اسقاط النطق لم يصح
التعلق به لانه فرع للنطق ولا يجوز ان يعترض الفرع على اصله وهذا الموضع مبني عندنا
بالدليل اسقطنا النطق وذلك انا لو قلنا اذا خلا بها ومسها بيده وجب لها عليه جميعه
لزمنا ان نوجب الجميع وان لم يمسها بيده لان احد الامرين يفصل من الموصوف واذا فعلنا ذلك
انطلنا قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقد بينا
ان ذلك لا يجوز ﴿ فان قيل الاعتراض على الاستدلال باختلاف القراءات ﴿ الاعتراض
على الآية باختلاف القراءة على ضربين احدهما ان يستدل المستدل بقراءة فيعارضه السائل
بقراءة اخرى ليتناول القراءة التي يستدل بها على غير ما حمل عليه المستدل لمنعه من الاحتجاج
بها ﴿ والثاني ان يستدل بقراءة فيعارضه اخرى ليستدل بها على ضد ما استدل به عليه ﴿ والمسئلة كما يعارضه
بآية اخرى ﴿ فاما الاول فمثل ان يستدل الشافعي على وجوب الوضوء من مس النساء بقوله تعالى
او لامستم النساء فيقول المخالف المراد به الجماع والدليل عليه انه قرئ او لامستم وهذا لا
يستعمل الا في المجامعة لانه من فاعلتم وذلك لا يكون الا في الجماع لانه يتعلق بفعلهما
ومباشرتهما فاما اللمس باليد فلا احتاج الى فعلهما فجمع هذا من الاستدلال بالآية ﴿
والجواب عن ذلك ان نقول احدهما ان سلمنا ان ذلك يقتضي الجماع فان الملامسة قد تستعمل
في اللمس باليد ايضا ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع الملامسة وانما اراد به ان
يلمسه بيده فلا يترك العموم الذي ذكرناه لامر محتمل ﴿ والثاني ان نقول انا اجمع
بين القراءتين فاحمل ذلك القراءة على الجماع وهذه القراءة على سائر انواع اللمس والجمع
بينهما اولى من اسقاط احدهما ﴿ واما الضرب الثاني وهو ما كان على سبيل

عن

الاولوية الشافعي في ما ذكرناه احاد على وللهم وذلك بان نقول قوله ان يحيى لسن يريد
به ازيا شرن العقد ما تفتهن وانما يريد ان يقرر بمكوحات وامانى النكاح البضع وهن
محل النكاح لانهن تفعلن ذلك وهذا كما يقال طال الزرع وزاد الماء فيما في الطول الى
الزرع والزيادة الى الماء لانهما محلان للزيادة لا انهما تفعلان ذلك فكذلك هاهنا
والذي يدل على ذلك هو انه لما ورد هذه الآية بلفظ الولي وهو معقل بن يسار المزني الى
تزوج اخته امتنع للامر ولو كان ذلك اضافة فعل لكان امتنال الامر ان يزوجها
حتى يعتدها بنفسها وان كان المستدل بالآية هو الحنفي احاد عرد ليل الشافعي بان يقول
العضل ان يقول الولي للمرأة لا تزوجي بفلان فيستوي عليها مخالفته فنهى الله عز ذلك
لان العقد قد يقوى عليه ويضر اليه ﴿ فصل ﴾ واما الضرب الثاني من المشاركة في الدليل
فهو ان يشتركا في العموم وذلك مثل ان يستدل الحنفي في ان الاعتبار في الطلاق بالنساء
بقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فجعل لكل
زوج ان يطلق امرأته ثلثا ولم يفصل بين ان يكون زوجا او عبدا فاقتضى ذلك ان العبد اذا كان
تحته حرة انه يملك ان يطلقها ثلثا وعندنا لا يملك الا تطليقتين وقول الشافعي هذه الآية
مشتركة الدلالة لانه جعل لكل زوج ان يطلق امرأته ثلثا ولم يفصل بين ان يكون زوجته
حرة او امة فاقتضى ذلك ان الحر اذا كانت تحته امة ان له ان يطلقها ثلثا وعندنا لا يملك
الا تطليقتين وكل واحد منهما يتعلق بعموم الآية في ابطال مذهب الخصم ﴿ فان كان
المستدل بالدليل هو الحنفي على ما ذكرناه بين انه لا يجوز ان يدخل فيه زوج الامة بان يقول
قد قال الله تعالى بيده عقدة النكاح والمراد به زوج الحرة ﴿ والذي يدل على ان المراد زوج الحرة
فلا يملك الا فداء قول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والذي يملك الامة
الحنفي في الاستدلال بين انه لا يجوز ان يدخل فيه زوج الحرة فاما الامة
فلا يملك الا فداء قول الله تعالى ان المراد به زوج الحرة ﴿ وان كان المستدل بهذا الشافعي وشاركه
الحنفي في الاستدلال بين انه لا يجوز ان يكون العبد داخلا في الآية لان مفاد اه العبد لا يملك
كما قاله الحنفي ﴿ فصل ﴾ ومما يلحق بهذا الباب ما ليس منه وهو ان يستدل احدهما
بظاهر الآية والآخر بعمومها وذلك مثل ان يستدل الشافعي ان الاحرام بالحج موقت بقوله
تعالى الحج اشهر معلومات والحج ليس باشهر في الحقيقة فثبت ان المراد به وقت احرام
الحج اشهر معلومات وقول على انه لا يجوز الاحرام في غيرها ﴿ فيقول الحنفي لفظ العموم هذه الآية
يوجب ان لا يجوز الاحرام في غير هذه الاشهر وقد ثبت انه لا يجوز الاحرام في شهر شوال
وذي القعدة وعشر من ذي الحجة فلم يبق من الاشهر الا شهر واحد وهو شهر ذي الحجة
﴿ والجواب ان نقول ان الاشهر جمع والجمع اذا اطلق انصرف الى الثلاثة فما زاد عليها
فلو قلنا ان الاشهر المذكورة في الآية هي جميع السنة لوجب ان يكون وقت الاحرام اشهر

المعارضة والمحاج ذلك مثل ان استدل الشافعي على ان الحائض اذا انقطع دمها لم يحل
وطيها قبل الاغتسال بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد فادغم الذال في الطاء فكانه
قال حتى يتطهرن فاذا تطهرن فاتوهن فدل على انه لا يحل الوطي على التطهر فقول المخالف هذه
القراءة معارضة بقراءة اخرى وهي ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف فاذا تطهرن فاتوهن فعلق
اباحة الوطي على غايتين وهي انقطاع الدم وفعل اغتسال بعد انقطاع الدم وليس لكم ان تعلقوا
تلك القراءة الا واحدة بل لنا ان نعلق بهذه والجواب عن هذا ان سلمنا ان هذه القراءة لا تنافي ما قلناه
ودلك لانه علق اباحة الوطي فيها بشرطين الطهر من الحيض والتطهر الاتي انه قال
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فذكر الطهر من الحيض ثم استانف بعد الغاية شرط
التطهر وهو الاغتسال فصار كقوله حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فانه استانف شرط ايناس الرشد بعد الغاية صارا شرطين وكذلك ها هنا
فانه استانف شرط التطهر بعد الطهر فوجب ان تصير شرطين وجواب اخر وهو انه لو لم
يستانف شرطا واحدا وهو التطهر لاضفنا اليه التطهر بقراءة التشديد حكم القراءتين
ولا يتبين لنا ان نراد احداهما في الاخرى فصل وقد الحق بعض المخالفين بهذا الكتاب
ما ليس منه وهو مثل ان يستدل الشافعي في اشتراط التتابع في كفارة اليمين بقوله تعالى
فصيام ثلثة ايام فعارضه الحنفي بما روي عن ابن مسعود انه قرأ فصيام ثلثة ايام
متتابعات او يستدل الشافعي في الاية بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
الاية وان ذلك تقتضي ان يكون الفيء بعد المدة فعارضه الحنفي بما روي عن ابي بن كعب انه قرأ
فان فاؤا فيهن والجواب عن هذا ان يقال ان هذا زيادة في القرآن لخبر الواحد وعندهم
لا يجوز ذلك فلا يجوز لهذا المعارضة بما لا يقولون به ايضا وان هذا لو ثبت قرآنا على انه
من القرآن وانما قرأه على وجه التفسير كما روي عن ابن مسعود انه قرأ انا انزلنا طعام اليتيم
طعام الفاجر وقصده بيان المعنى للمتلقن فان المتلقن كان يقول طعام اليتيم فاذا اداب
تعلم ان اليتيم يعني الفاجر وكذلك انا ها هنا واذا كان ذلك تعذر اصحابنا
بلزوم ما قبوله [illegible] على الاستدلال بالكتاب بدعوى النسخ
وجملته ان دعوى النسخ في الكتاب تقع على وجوه احدها ان ينقل من نسخ الى اثبات
الثاني ان يدعي نسخها ما ذكرناه من شرع من قبلنا الثالث ان يدعي نسخها بما تاخره
دعوى النسخ بالسنة فجوازه يستدل اصحابنا في وجوب العدة على الحامل الموضع بقوله تعالى
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا الى قوله طعام مسكين والدليل عليه ما روي ان سلمة بن الاكوع قال لما انزل الله
الشهر فليصمه والدليل عليه ما روي عن سلمة بن الاكوع قال لما انزل الله
من الصوم ما افطر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والحوا عن

ذلك ان نسلم ان النسخ انما حصل وحق غير الحامل والمرضع والدليل عليه امران احدهما القياس
على الدليل الثاني فاما القياس فما روي عن ابن عباس انه قال انتسب هذه الاية في حق الحامل والمرضع
الى النسخ والدليل عليه انه قال ممن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا يقتضي انتظام الوجوب
في حالة ان الصوم لا يحتمل على الحامل والمرضع بل انهما مخيران بين الصوم والافطار كما بيناه
فدل على ان الاية انما نسخت في حق غيرهما فصل واما دعوى النسخ بالاية متاخره فهو مثل
استدلال اصحابنا في جواز المزوالقرا بقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا وهذا نسخ جواز
المن والفدا بقول المخالف هذه الاية منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الاية في سورة براءة وهي اخر سورة نزلت فكانت ناسخة لما قبلها فالجواب ان سلمنا
جواز دعوى النسخ مع امكان الجمع بينهما وها هنا يمكن الجمع بان لا يجوز الحمل
احدهما عليه اذا رأى الامام المصلحة في قتلهم والاخرى اذا رأى المصلحة في المن عليهم
والمفاداة لهم والجمع بين الاية بين اولى من النسخ لان النسخ اسقاط والجمع اثبات
وكان الجمع اولى فصل واما دعوى النسخ بانه شرع من قبلنا فهو مثل
استدلال الشافعي في وجوب القضاء بين الزلل والمراة في الاطراف بقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقد قال المخالف هذا اخبار عن شرع
من قبلنا وقد نسخ ذلك بشرعنا فلا يجوز التعلق به فالجواب عن هذا من وجوه احدها
ان سلمنا ان ذلك شرع من قبلنا لكن اخبار عن شرع من قبلنا وذلك ان نقول فيما ذكرناه
من امثال انه قرئ والعين بالعين بالرفع ويكون ذلك كلاما مبتدأ وليس ذلك بعطف
على قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس النفس والثاني ان نقول ما ثبت انه شرع من قبلنا
فهو شرع لنا ما لم يثبت نسخه على الصحيح من مذهبنا وحين ينتفي ذلك عما قلناه فان سلمت
ذلك والا فقد بينا الكلام اليه والثالث ان سلمنا ان هذه الاية محكمة وشرعنا
محمول عليها والدليل عليه ما روي ان الربيع بنت معوذ بن عفرا كسرت سن جارية فطلب
عليها كتاب الله القصاص فاشار عليها اصحاب القصاص الى هذه الاية فدل على ان الاية
محكمة في شرعنا فصل وقد الحق بعض المخالفين بذلك الاستدلال على نسخها نسخ
بعض احكامها وهو مثل ان يستدل الشافعي على جواز كون منفعة الحر صداقا بقوله
تعالى ان ارادا ان استبدلوا زوجا اتيتم احداهن قنطارا فدل على ان ذكر العدد جائز في
صداقا فيقول المخالف هذه الاية منسوخة والدليل عليه هو انه جعل الصداق
واجبا وان ذلك يقتضي ان يكون الاية منسوخة والجواب ان سلمنا ان الاية
الاية شيء مسرح بان يقول يجوز ان يكون قد اضاف الصداق الى ابيها لجواز ان يكون

ذا لصاف المؤكل الى الوكيل لجواز التصرف واذا امكن الاستعمال الحمل على التشريك لان الاسقاط والاستعمال اولى من الاسقاط ٥ والثاني انه لو صح ان يكون مشتركا لم يخل اما ان يصح جميع ما فيه من احكام الا بدليل ٥ فا[illegible] الاعتراض على الاستدلال بالكتاب من وجهين الثاني ٥ الكلام في هذا الباب في فصلين احدهما في تاويل الظاهر ٥ والثاني في تخصيص العموم ٥ فاما تاويل الظاهر فالتاويل على ضربين احدهما تاويل اللفظ العام معنى يستعمل اللفظ في مثله كثيرا ٥ والثاني على معنى لم يستعمل اللفظ في مثله كثيرا ٥ فاما تاويله في موضع يستعمل اللفظ فيه كثيرا فهو مثل ان يستدل الشافعي في الحاب الاثنا في الكتابه بقوله تعالى وكاتبوهم الآيه وهذا امر فاقتضى الوجوب فيترك المخالف احمله على الاستحباب بدليل كذا وكذا ففي مثل هذا يحتاج الى اقامة الدليل على ان ما ذكروه من التاويل يحتمله اللفظ لان استعمال اللفظ الامر في الاستحباب ظاهر في اللغه ولهذا ذهب كثير من الناس الى ان الامر يقتضي الاستحباب وانما يحتاج الى اقامه الدليل على ان الارادة في هذا الموضع الاستحباب وهو ان يذكر بعض ما يدل على ان الامر ها هنا ورد على سبيل الاستحباب لا على سبيل الايجاب فيستند له على ان ما ذكر من الدليل كما يسقطه او يقفه فيشغل الدليل كما ذكره فيبقى له الظاهر مجردا عن التاويل فلزمه المصير اليه والعمل به ٥ فصل واما ما يستعمل اللفظ في مثله ولكنه عم كثير فهو مثل قول المالكي على ان الذي بيده عقده النكاح هو الولي فله ان يعفو فاربط العموم من قبل ان مستوهب الابه الا ان قال الذي بيده عقده النكاح ولو كان الذي بيده عقد النكاح هم الازواج لقال الا ان يعفون او تعفو الا انه بدا بخاطب الازواج خطاب مواجهه وكان ان يعدل عن خطاب المواجهه الى خطاب الغيبه فلما عدل عن خطاب المواجهه الى خطاب الغيبه دل على انهم غير الازواج وقول الشافعي ما انكر على من يقول ان المراد به الازواج وان كان قد عدل في الخطاب عن المواجهه الى الغيبه فان العدول عن خطاب المواجهه الى الغيبه والعدول عن خطاب الغيبه الى خطاب المواجهه جايز في لغه العرب ولهذا قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبه فمدا بالمواجهه فخاطبهم ثم اخبر عنه فعدل الى خطاب الغيبه وقال تعالى السر الله بكافٍ عبده وخوفونك ٥ فعدل الخطاب الغيبه ثم عدل الى خطاب المواجهه فدل على ان ذلك جايز ٥ واذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك بدليل كذا وكذا ويذكر بعض ما يستدل به على المسئله ففي مثل هذا التاويل يحتاج الناظر الى امرين الى بيان صحة التاويل في اللغه والثاني الى اقامه الدليل على ان في هذا الموضع الذي احتملت فيه التاويل ما ذكر تاويل اللفظ ٥ والجواب عنه كالجواب عن القسم الذي قبله وهو ان يتكلم على



الدليل الذي ذكره ليسلم له الظاهر الذي تعلق به ٥ فصل فما لا يحتمل التاويل ولا يدخله ٥ وهو ان يتاول اللفظ العام معنى يستعمل اللفظ في مثله وذلك مثل ان يستدل الشافعي على ان الاقراء الاطهار بقوله وطلقوهن لعدتهن فامر الله تعالى بالطلاق في حال العدة والخلاف ان الزمان الذي امر الله تعالى بالطلاق فيه زمان الطهر فدل على ان ذلك زمان العده فنقول المخالف هذا احمله على ان المراد به عده الطلاق لا عده النساء لان كذا وذكر ما يعضد ما يستدل به على ان العده الحيض ٥ والجواب عن هذا ان يقال هذا التاويل لا يصح لان العده المعروفه هذه النساء واما عده الطلاق فلا تعرف في الشرع ولا في اللغه ٥ ومن شرط التاويل ان يكون اللفظ يقبله وهذا اللفظ لا يقبل التاويل والحمل فلا يجوز تركه الى ما هو اقوى منه ٥ فصل في الكلام في التخصيص في العموم ٥ وجملته ٥ ومقصد الكلام في تاويل الظاهر وفي الكلام في تخصيص العموم ٥ وجملته ان تخصيص العموم لا يحتاج فيه الى اكثر من بيان الموضع الذي يحمل اللفظ عليه ٥ واقامه الدليل على ان المراد به ما قاله ولا يحتاج الى الدليل على ان لفظ العموم يحتمل التخصيص وذلك مثل ان يستدل الشافعي على ان طهار الذمي يقوم تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه ولم يفصل بين المسلم والذمي فيقول المخالف هذه الآيه عامه فاخصها واحملها على المسلم بدليل ونذكر بعض ما يستدل به على ان ظهار الذمي لا يصح ليدل به على ان المراد بالآيه ما قاله ٥ والجواب عن ذلك ان يقال ما ذكرتم من الدليل لا يسقط ما ذكرناه من الدليل الذي استدل به على التخصيص بما يصح ان يتعلق به عموم الآيه فيسقط به ٥ ٥

## المعارضة في الكلام

المعارضة في الكلام هو ان يكون الكلام مما يطرد ٥ او يعلل ٥ فاما ان يكون مما يطرد لا يخلو من ان يكون اعم منه او اخص منه او مثله في العموم والخصوص ٥ فان كان اعم منه وذلك مثل ان يستدل الشافعي على تحريم وطي الحايض اذا انقطع دمها ولم تغتسل بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن ٥ فيعارضه الحنفي بقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الآيه والطريق في الجواب عن ذلك ان يقال هذه الآيه عامه والآيه التي تلوناها خاصه في الحايض فيحمل آيتكم على غير الحايض ويحمل آيتنا على الحايض ويستعمل الآيتين ومتى امكن الجمع لم يجز معارضه احداهما بالاخرى ٥ فصل وان كان اخص منه وذلك مثل ان يستدل الحنفي في المسئله التي ذكرناها بقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ولم يفرق فيعارضه الشافعي بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن ٥ والطريق في الجواب عن ذلك

ان يسقط المعارضه لتسلم له ما تعلق به من العموم وذلك ان نقول قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن اذا تطهرن يحتمل ان يكون المراد به التطهر من الدم او بمجاز الغسل بالدم ويحتمل ان يكون المراد به الغسل الذي يذهب اليه فاذا احتمل هذين الامرين لم يجز ترك العموم بامر محتمل

وسقط المعارضه وهذا الكلام وسمي عموم الايه ❊ فصل واركان مسله في العموم والخصوص لا تخلو من احوال اما ان تكون اعاما او خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فاركانها عام وذلك مثل استدلال الشافعي في جواز المسح والقراءة تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقراءة الجر تعارضه الحنفي بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فالوجه اسم لكل ما يواجه به الشيء والطريق في الجواب من وجهين احدهما ان نقول انا اجمع بين الايتين بان نحمل المسح على الغسل واحمل انا عليه اذا دل الامام المصلحة في المسح والجمع بين الايتين اولى من اسقاط احدهما بالاخرى ❊ والثاني ان نسلم الاولى منهما ثم نقول انما تاخره ودل على ان الكعبين لم تكن في بدر وانما نزلت بعدها ولهذا قال ابن عباس في انهما كانتا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واستبد سلطانهم انزل الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاما بعد ❊ فصل واما ان يرجح ايضا على انتهم بعض انواع الترجيح على ما ذكره اربابه في الكتاب في مسائل واركانها خاص من وجه عام من وجه فالترجيح ❊ والطريق في الجواب عنه ان يسقط احدهما بالاخر لوجه من وجوه الترجيح ❊ فصل واركان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه وذلك مثل استدلال الشافعي في تحريم شعر الميتة بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولم يفرق بين الشعر وغيره وذلك ❊ فتعارضه الحنفي بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولم يفرق بين ما يؤخذ في حال الحياة وبين ما يؤخذ بعد الموت فلبس للمستدل ان يحمل ابة السائل على ما يؤخذ في حال الحياة لدليل ابتة الخاصة في الشعر وفي مثل هذا اذا وقع التعارض ❊ فالطريق في الجواب ان يرجح المبتدي منهما على انه السائل بان يقول المصير الى ما اولى لانه قصد بها بيان الحكم وانتم لم تقصدوا بها بيان الحكم وانما قصدتم بها بيان الامتنان فيما يجعل لنا من الاصواف والاوبار والاشعار في المنافع والمصير الى ما قصد به بيان الحكم اولى ❊ او نقول انا نقضي الخطر وانتم تقضون الاباحة وقضاء الخطر اولى لهذا قال عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه في الجمع بين الاختين ملك اليمين ما احل فيها قوله



تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما ملكت ايمانكم احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم اولى لعدم الخطر على الناظر في احدى الايتين ❊ فصل واما اذا كانت المعارضه بعينه اخل بحال الدلاله اما ان يكون ما دخل التاويل ❊ او ظاهر الحمل التاويل ❊ او عموم محتمل التخصيص ❊ فان كان ما دخل الحمل التاويل صار ان يستدل الشافعي في جواز المسح الرجلين بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فاما ما بعد واما قد تعارضه الحنفي بالقياس والجواب ان يقال هذا النص والقياس تعارضا لقياس ❊ وان كانت الدلاله ظاهر الحمل التاويل مثل استدلال الشافعي في وجوب الابتا بقوله وانوهم من مال الله الذي اتاكم وظاهر الامر الوجوب ❊ او عموما يحتمل التخصيص كاستدلال الشافعي في قتل شيوخ المشركين بقوله فاقتلوا المشركين وظاهره استغراق الجنس فتعارضه الحنفي بالعلة ❊ والطريق في الجواب ان يتكلم على العلة بما يسقطها من الوجوه التي تذكرها في باب الاعتراض على القياس ليسلم له الظاهر او العموم ومن الصحابة من اجاب عن العباس بانه شاذ اقبله مع الظاهر ولا اجيز تاويل الظاهر وتخصيص العموم به وقد نسب فساد ذلك الى عمر رضي الله عنه

كتاب الكاف ❊ الكلام على ما يلحق بالكتاب وما لا يلحق به ❊ وقد ذكرنا وجه الاشتباك بالكتاب وبيان الاعتراض عليه والكلام ها هنا فيما يلحق بالكتاب وما لا يلحق به ❊ وجملته ان ما يلحق بالكتاب ويجري مجراه في الجواب الحمل ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراه او قرئ في عهده من القرآن وذلك مثل ما روى الشافعي في عدد الرضعات عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان مما انزل الله تعالى عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس معلومات فمات رسول الله صلى الله عليه وهن مما يتلى في القرآن ❊ والاعتراض عليه من وجهين احدهما ان يعترض عليه بما يعرض على خبر الواحد والجواب عنه كالجواب عن ذلك وقد ذكرنا في بابه ❊ والثاني ان يقول هذا لو ثبت لاثبت قرانا واسما القرآن لا يثبت الا بالتواتر لان ما نقل الينا بالاحاد لا يجوز ان يعارض ما نقل الينا بالتواتر ولو كان قرانا ولو كان قرانا لكان منقولا من جملة القرآن مكتوبا في المصاحف لانه مما وقد قالت عائشة رضي الله عنها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يتلى في القرآن ❊ والجواب عن الاول ان يقال ان هذا اسم قرآن من وجه الحكم والحكم لجواز اباحة نجبر الواحد وان لم يثبت التلاوة ولهذا روى عن عمر رضي الله عنه انه قال لولا ان يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فكان الامر بالله والله عزيز حكيم ❊ فاسقط هذه الاية من جهة الحكم وان لم يسقط من جهة التلاوة والكتابة حتى قال لا تهلكوا عن اية الرجم اي لا تتركوا العمل بها فانها

قول على انه لحور انبات ذلك من طريق الحكم ○ واما الجواب عن الثاني انه لو كان قرآنا لبقي
متلوا ○ ومكتوبا في المصاحف فهو ان يقال انما لم تقرا ولم تكتب لنسخ تلاوته وقد نسخ
الشئ من القرآن تلاوته وان لم ينسخ حكمه كما ذكرناه في الرجم وكما روى انه كان فيما
انزل الله تعالى لو كان لابن آدم واديان من ذهب لاحب ان له ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب
فاي هذا كله نسخ تلاوته ولم ينسخ حكمه وكذلك ها هنا ○ واما قول عائشة رضي الله عنها انه
مات عنه وهي مما يتلى في القرآن والمراد به انه كان مما يتلى حكمه على ما بيناه في انه الرجم وهو مما
○ فصل وقد يلحق بهذا الباب ما ليس منه مثل ما روى عن ابن مسعود انه كان يقرأ فصيام ثلثة ايام
متتابعات واستدل به اصحاب ابي حنيفة في الحاق التتابع في كفارة اليمين ○ ومثل ما روى عن
ابي بن كعب انه عد في قراءته بعد البسملة في اول الفاتحة وهذا واضافته الى نفسه لا يصح الاحتجاج به لانه لم يثبت انهم قرؤا ذلك على انه من القرآن وانما
اضافوه الى نفسه على وجه التفسير كما روى عن ابن مسعود انه كان يقرأ اطعام الاثيم الفاجر
على وجه التفسير فكذلك ها هنا ○ وجوه الاعتراض على الاستدلال
بالسنة ○ فمعنى الكلام في الاستدلال بالكتاب والاعتراض عليه والجواب عنه ○
والكلام ها هنا في بيان وجوه الاعتراض على السنة والجواب عنه ○ والكلام على السنة في فصلين
في الاستناد والمتن وفي كل واحد منهما باب اذكر في وجوه الاعتراض والجواب عنه ○
باب بيان الاعتراض على السنة من جهة الاستناد ○ اعلم ان اسناد السنة
ضربان متواتر واحاد فاما المتواتر فهو ما نقع العلم بخبره ضرورة وهو كخبر مجيء
منهم التواطئ على الكذب ولا يكاد يقع الاحتجاج بالخبر المتواتر الا في بابين من الاصول ○
ومسائل قليلة من الفروع ○ كغسل الرجلين مع الرافضة ○ والمسح على الخفين مع الخوارج فان
الصحابة عند لوا في ذلك باخبار المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين والمسح على
الخفين ○ والاعتراض عليه ان يقال هذه اخبار احاد وخبر الواحد لا يقبل بها او هذه احاد فلا
يجوز اثبات الاصول بها ○ وتطريق الجواب عن ذلك ان يدعي ان اخبار الاحاد عندنا حجة
لاثبات الاحكام ان سلموا هذا الاصل فعلينا الكلام اليه ○ وجواب اخر ان يقال لئن سلمنا هذا
من اخبار الاحاد واما هي من اخبار التواتر من طريق المعنى ○ لان المتواتر صنفان متواتر اللفظ
والمعنى ○ واما هي من طريق المعنى ○ والعلم يقع بكلا الطريقين وهذا من المتواتر من طريق المعنى لان هذه الاخبار
وان روى كل واحد منها في قضية الا ان الجمع متفقون على المسح على الخفين ووجوب غسل الرجلين فصار
كالمتواتر من طريق اللفظ ○ وجواب اخر ان هذه الاخبار اذا كثرت لم تجز ان تكون جميعها
كذبا وزورا بل يجب ان يكون من جملتها ما هو صحيح اذ لا يجوز ان يكون جميع رواته الجماعة



وتواطؤا على ان يخبروا بخلاف ما اخبروا به كذبا وزورا ○ بل يجب ان يكون ذلك صدقا
يرى ان الجماعة الاكثرون [illegible] عن اعتقادها الا لامر لا يجوز ان يكون جميعهم كذبا
بل يجب ان يكون فيها من يصدق [illegible] واحدها كفى ○
وجوه الاعتراض والجواب ○ فصل في الكلام في اسناد الاحاد واما الكلام
على اسناد الاحاد فمن وجهين احدهما من جهة المطالبة ○ والثاني من جهة
القدح ○ فاما المطالبة فهو ان يروي حديثا فيطالب بتصحيح اسناده وبيان طريقه وهذا
السؤال الحسن ايراده في بعض المواضع والاحسن السؤال في البعض ○ فاما الموضع الذي
لا يحسن فيه ذلك فهو ان يستدل المستدل لحديث وفرض اسناده واشتهر طريقه ○
وروى في اصول الحديث وفتح المطالبة فيه بتصحيحه وبيان طريقه مثل قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ○ وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وما اشبهه من الاخبار المستفيضة
المستغني بشهرتها عن طلب اسنادها ○ فان بحثت عن المطالبة بالاسناد في مثل هذا
فالجواب ان يقال قد اجمع الامة على قبوله فمنهم من عمل به ○ ومنهم من تاوله ○ او نحمل هذا
على انه رواه فلان في مسنده او فلان في مسنده فنحيله على اصول الحديث والكتب الصحاح ○ واما ما
يحسن فيه السؤال فهو ان يروي حديثا منكرا لم يذكره في شئ من الاصول مثل ما روى اصحاب ابي حنيفه
في الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم غسل يديه ثم غسل رجليه ثم مسح
برأسه ○ ومثل ما يروونه ان النبي عليه السلام قال المحلقة يلحقها الطلاق اذا نوت في العدة وكل شئ
خطا اذا تفيهق وعد ذلك من الاخبار المنكرة فحسن ان يطالب بمثل هذا ليصححه ويبين
طريقه ○ والطريق في الجواب عن ذلك ان يسند اسناده او يحيل على كتاب مشتهر واصل
معتمد ○ وربما اجابوا في هذا الباب بان يقول وكره ابو يوسف وهو الامالي ورواه محمد في
الاصول وهذا ليس بجواب صحيح لان ابا يوسف ومحمدا يتورعان عن المراسيل والمجاهيل ويريان
البلاغات من غير اسناد وهذا كله لا يلزم العمل به ○ فصل في الطعن والقدح ○
في الاسناد ○ وقد مضى الكلام في المطالبة بيان الاسناد والكلام فيها ها هنا فيما يقدح به
عليه في الاسناد ويرد به الحديث ○ والقدح في الحديث من وجوه احدها ان يطعن في الراوي
بما يوجب رد حديثه ○ والثاني ان يذكر انه مجهول ○ والثالث ان يقول ان الحديث مرسل
فاما الطعن في الراوي من وجوه احدها ان يقول انه كذاب وذلك مثل ما اشتهر في الحنفي
في الحاق المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة بما روي عن النبي عليه السلام انه قال المضمضة
والاستنشاق فريضتان في الجنابة بلسان ○ فقول الشافعي رحمه الله هذا ابرويه بتركه عن محمد الجلبي
وقد قال اصحاب الحديث هو كذاب لا يصح الحديث ولا الاحتجاج به ○ والوجه الثاني ان يقول
اخر من غير جهة تركه الجلبي لتسليم الحديث ان امكنه ○ فصل والثاني ان يذكر

طعنا في دينه فوجب ان يرد حديثه مثل ان يستدل الحنفي في اسقاط [illegible] بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فيقول الشافعي هذا يرويه جابر الجعفي
وقد قيل انه كان يقول بالرجعة فلا يحتج بحديثه ٥ وكما استدل اصحاب ابي حنيفة في القهقهة بما
روى معبد الجهني ان النبي عليه السلام امر من قهقه خلفه باعادة الوضوء والصلاة فيقول الشافعي ان معبدا
كان قدريا فلا يحتج بحديثه لانه عليه السلام قال القدرية مجوس هذه الامة ٥ والجواب عن ذلك ان ليس للحديث
طريق اخر بان يقول قد رواه غير معبد وهو ابو العالية الرياحي واذا صح الحديث من طريق واحد كفى ٥
فصل والثالث ان يذكر انه معروف بالغفلة وكثرة الوهم وذلك مثل ان يستدل الحنفي في
اسقاط رفع اليدين في تكبيرة الركوع والرفع منه بما روي عن النبي عليه السلام انه كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة ثم لا يعود ٥ فيقول الشافعي هذا يرويه يزيد بن ابي زياد وقال اصحاب الحديث انه كان قد ساء
حفظه واختلط في اخر عمره فلا يقبل حديثه ٥ والجواب ان يبين للحديث طريقا اخر على ما تقدم ٥
فصل والرابع ان يذكر انه يضيف الى كلام النبي عليه السلام ما ليس منه معروف بذلك ٥ وذلك
مثل ان يستدل الحنفي في ان افضل الصلاة اربع ركعات بتسليمة واحدة بما روي ان النبي عليه السلام
قال اربع ركعات قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن ابواب السماء ٥ فيقول الشافعي هذا يرويه
عبيدة بن المعتب وقد قال له يوسف بن خالد السمتي هذا الذي ترويه كله سمعته فقال بعضه
سمعته وبعضه اقيس عليه فقال له اروِ لنا ما سمعت فانا بالقياس اعلم منك ٥ واذا كان هذا
سبيله لم يحتج به لانه لا يؤمن ان يكون قد زاد في الحديث برايه ما ليس من معنى كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجواب عنه نحو ما مضى ٥ فصل واما دعوى جهالة الراوي فهو مثل ان يستدل
الشافعي بحديث عائشة في جواز استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة ٥ فيقول الحنفي هذا
يرويه خالد بن ابي الصلت وقد قال ابو ثور انه مجهول العدالة فلا يحتج بروايته وكما قال ابو حنيفة في زيد
ابي عياش لا اعرفه فلا اقبل حديثه ٥ والجواب ان يبين للحديث طريقا اخر ليسلم من الطعن او
يمكنه ان يبين انه مشهور ثقة والدليل عليه رواية الثقات عنه فان خالدا الحذاء ومبارك بن فضالة
وواصل مولى ابن عيينة رووا عن خالد بن ابي الصلت وبرواية الثقات تزول الجهالة عن الراوي فسقط
ما قالوه او يقول قد اثنى عليه امام [illegible] الحديث بان يقول في حديث زيد ابي عياش ان الدارقطني اثنى
عليه وذكر انه مشهور ثقة خرج عن ان يكون مجهولا ٥ فصل واما الطعن بان الحديث
مرسل فهو مثل ان يستدل اصحابنا في النكاح بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
فيقول المخالف هذا يرويه ابو بردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا فلا يصح التعلق به ٥ والجواب
ان يقول هذا يرويه مرسلا وقد رواه ابو داود وغيره مسندا عن ابي بردة عن ابيه عن النبي عليه السلام
المصير اليه والعمل به ٥ فصل وقد يطعن بالمرسل ما ليس [illegible] وهو مثل ان يستدل الشافعي
في منع بيع اللحم بالحيوان بما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٥ فيقول المخالف هذا
يرويه سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل والمراسيل [illegible] والجواب



عن ذلك [illegible] مقبولة [illegible] مراسيل ابن المسيب [illegible] فاذا
[illegible] فتتبعت فوجدت مسانيد كلها فسقط السؤال
فصل [illegible] ان يقدح [illegible] الحديث وليس بقدح ٥ وجملته انه يقدح في
[illegible] ان يقول هذا الحديث ضعيف او الراوي ضعيف ٥ ولا يبين
الضعف وذلك مثل ان يستدل الشافعي بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي ٥ فيقول الحنفي
هذا الحديث [illegible] انه لا يصح فيها حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نكاح الا بولي ٥ [illegible] فليتوضا ٥ وكل مسكر حرام ٥ فالجواب عن ذلك
ان ليس بقدح لان اهل الحديث لهم مذاهب واسعة في رد الحديث [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون ذلك [illegible] وهو غير موجب للرد ٥ ولهذا حكي عن بعضهم انه
رد حديث رجل وقال رايته يركض على دابته فهذا لا يوجب رد الحديث [illegible]
بسبب الرد [illegible] فصل ٥ ومما يقدح به وليس بقدح ان يقدح فيه [illegible]
وذلك مثل ما قال اصحاب ابي حنيفة في حديث بسرة في مس الذكر انه يرويه اصحاب الشرط
[illegible] مروان بعث شرطيا حتى سال بسرة فحدث عنها بالحديث ٥ والجواب ان ذكر
شرطيا لا يمنع الاحتجاج به لان اصحاب الشرط في ذلك الزمان كانوا عدولا [illegible]
على الشرط الا فقيه ٥ وروي ان الزهري كان على شرطة الوليد وحمل الحربة بين يديه وكان
من العلم والفضل بالمحل العظيم فسقط ما قالوه ٥ فصل ومما يقدح به وليس [illegible]
ان يقول [illegible] ان السلف طعنوا فيه وذلك مثل ما قالوا في حديث الافطار في [illegible]
[illegible] طعن فيه وقال والله ما كان الحديث كما حدث سهل [illegible]
النبي عليه السلام للقوم الحلفون على ما لا علم لكم به ٥ والجواب ان يقال ان الراوي اذا كان
ثقة لم يسقط حديثه بانكار من انكر وذلك ان الانكار نفي والرواية اثبات والاثبات
مقدم على النفي الا ترى انه لما روى بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى وروى اسامة
انه دخل ولم يصل قدمنا الاثبات فيهما على النفي ٥ وكذلك اصحاب ابي حنيفة لما روى ابن مسعود
[illegible] كونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وقال ابو عبيدة [illegible] والاسود وعلقمة انه لم [illegible]
عملوا بالاثبات فيهما فكذلك ها هنا ٥ فصل ومما يقدح به وليس بقادح ان يقال الراوي
انكر الحديث والراوي عنه ثقة وذلك مثل ما قال الحنفي في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ان الراوي له ابن جريج عن سليمان
بن موسى عن الزهري وقد قال ابن جريج لقيت الزهري فسالته عن الحديث فقال لا اعرفه والراوي
اذا انكر [illegible] سقط [illegible] الشهادة [illegible] هذا الاصل اذا انكر [illegible]
الفرع سقطت شهادته ٥ والجواب ان يقال انكار الراوي [illegible] الحديث [illegible]

الراوي عنه ثقة لانه يجوز ان يكون قد روى ذلك ثم نسيه ويشبه ذلك [illegible] لانه لا
[illegible] عطر من موته ومونته لا تسقط حرمته فنسيانه اولى [illegible] بن [illegible]
عن من يروي عنهم اذا نسوا الحديث فيقولون حدثنا فلان عنا انا رويناه [illegible] صنف الدارقطني
جزءا فيمن روى عمن روى عنه فدل على جواز ذلك ٥ ويخالف هذا ما ذكروه من الشهادة لان باب
الشهادة اكد والدليل عليه انه يعتبر فيها من التاكيد في العدد والحرية ما لا يعتبر
في الاخبار فلا يجوز اعتبار الاخبار بها ٥ **فصل** ومما يعترض به من جهة القدح وليس بقدح
ان يقولوا ان هذا الحديث لم يعمل به رواته وذلك مثل ما قال اصحاب ابي حنيفة في حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا احداهن بالتراب ان هذا
يرويه ابو هريرة وقد كان يغسل ثلاث مرات ولو كان صحيحا لم يترك العمل به ٥ والجواب ان
يقال ان ترك الراوي للحديث لا يمنع التعلق به لجواز ان يكون قد تركه للنسيان او لسهو
لحقه في تاويله واعتقد ان غيره اولى منه ٥ واذا احتمل ما ذكرناه لم يترك ما ثبت بالسند ٥
**فصل** ومما يلحق بذلك وليس منه ان يقول هذا الحديث يروى موقوفا على الراوي وذلك مثل
ان يستدل الشافعي في النكاح بولي فاسق بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي مرشد فيقول
المخالف هذا يروى موقوفا على ابن عباس فلا يحتج به ٥ والجواب ان يقال يروى موقوفا على
ابن عباس ويروى مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الموقوف عليه فتواه و
روايته وقد جرت العادة ان من عنده حديث ان يفتي به مرة ويرويه اخرى فلا يكون الفتوى
به ما يقدح في اسناده ٥ **فصل** ومن ذلك ايضا ان يقول بعض الالفاظ ادرجها الراوي
في الخبر مثل ان يستدل الشافعي في اللعان بما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق
بين المتلاعنين وقضى ان لا بيت لها ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها زوجها ٥ فقالوا هذا التعليل المنقول اخر الخبر من قول ابن عباس ادرجه في الخبر
فلا يقبل ٥ والجواب ان الظاهر ان الجميع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نسق
بعضه على بعض فالظاهر ان الجميع من قوله فمن جعل بعضه من قوله وبعضه من قول الراوي فقد
خالف الظاهر ٥ **فصل** ومن ذلك ايضا ان يقال هذه الزيادة لم ينقلها اهل الاصل كما
قالوا فيما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او
غرب نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فقالوا هذه الزيادة لم ينقلها اهل الاصل لان اهل الاصل
رواه جماعة ولم يذكروا هذه الزيادة فلو كانت صحيحة لما خفيت عليهم ٥ والجواب ان يقال
هذا لا يصح لانه يجوز ان يكون قد ذكر هذه الزيادة في وقت لم يحضر الجماعة او كان
[illegible] فسمع الزيادة ولم يسمعوه ٥ واذا احتمل ما ذكرناه لم يجز رد خبر الثقة ٥
**فصل** ومما يتصل بذلك ان يقول انا لا اعلم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن غيره
[illegible] قالوا فيما روى سهل بن سعد الساعدي قال مضت السنة ان يفرق بين



المتلاعنين ٥ [illegible] ان اشتمل سنة رسول الله ويحتمل سنة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لان ذلك ايضا يسمى
سنة ولهذا قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ٥ واذا احتمل هذا
اوجب التوقف فيه ٥ ومن اصحابنا من قال اطلاق السنة يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه هو الذي يؤخذ منه [illegible] حمل المطلق على ذلك ولا ينصرف الى غيره الا
بدليل ٥ وفي هذا انتسب [illegible] اصحاب ابي حنيفة في حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة قالوا الامر فيه ذكر الامر ٥ ويجوز ان يكون غير النبي عليه السلام امره بذلك ٥ والجواب ان
يقال ان الذي كان يامرهم ويشرع الشرائع هو النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه
هو الذي امر وحمل الخبر عليه ٥ وعلى ان بلالا لا يجوز اختلاف ما كان عليه [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره ولا قبل عن الصحابة ولا على ان ذلك من جهة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ **فصل** وقد يتصل بذلك ما قال اهل الظاهر في حديث سمرة بن جندب ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ٥ فقالوا هذا
نقل الراوي ويجوز ان يكون عليه السلام مد الى ذلك اشياء فاعتقد الراوي ان ذلك امر وليس
امر ٥ والجواب هو ان تسمية الامر امرا طريقه اللسان وسمرة بن جندب من اهل اللسان والعربية
فالظاهر انه لم يسمه امرا الا وهو امر في الحقيقة واذا كان كذلك وجب المصير اليه والعمل به

## باب بيان وجوه الاعتراض على متن السنة ٥ وما يلزمه ٥

ومضى الكلام في الاسناد وما يتصل به من القول وبقي الكلام على المتن ٥ [illegible]
ان الاعتراض على السنة من ثمانية اوجه احدها الاعتراض عليها بان المستدل لا يقول به ٥
والثاني المنازعة في مقتضاها ٥ والثالث الاعتراض بدعوى الاجمال ٥ والرابع المشاركة
في الاستدلال ٥ والخامس الاعتراض باختلاف الرواية ٥ والسادس الاعتراض بدعوى
النسخ ٥ والسابع الاعتراض بالتاويل ٥ والثامن المعارضة ٥ وفي كل فصل من
ذلك كيفية ايراده والجواب عنه ٥ وقد اجوبه بعض المخالفين فيما ذكرناه وجوها
من الاعتراض [illegible] ٥ **باب** الاعتراض على السنة بان المستدل لا
يقول به ٥ اعلم ان هذا السؤال يتوجه على السنة من ثلاثة اوجه ٥ احدها ان يقول ان
هذا الحديث عندي غير صحيح ولا يجوز ان يحتج به ٥ والثاني ان يقول الطريق الذي يستدل
به لا اقول به ٥ والثالث ان يقول ما يقتضيه الخبر لا اقول به ٥ اما الاول فمثل احتجاج
الحنفي في مسائل السباع بحديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الماء الذي يكون بارض الفلاة تردها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
[illegible] السباع من حمله الاخباث ٥ فيقال له ان هذا الخبر لا يصح عندكم فقد طعنتم
في اسناده ومن مثله العلتين فلا يجوز ان تحتجوا بما لا تقولون به ٥ والطريق في الجواب ان يقول
ان هذا السنن مذهب [illegible]

نعم اصحبنا وقد قال لك كثير منهم الجاوي ينبغي ان تعلم ان ما ذكرناه هو القليل
من الجدل له والخطاب وذلك مثل ان يستدل الحنفي واما من يقول بذلك فسقط السؤال ٥ فصل ٥ واما الذي هو اصل
على علمه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يعصر فدل على ان بعد العصر يجوز ٥ وقوله الشافعي
هذا استدلال بدليل الخطاب وانهم لا يقولون به ٥ او يستدل بخبر واحد فيما يعم به البلوى
على استدلاله بخبر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدرهم فقال له هذا مما
تعم به البلوى وانه لا يقبل الخبر الواحد فيما تعم به البلوى ٥ والطريق في الجواب ان يقول
هذا ايضا من الاصول وليس عن ابي حنيفة فيها نص وللشافعي في ذلك كلام وانا اري
القول به ٥ او نقول النهي عن بيع الطعام حتى يقبض
وقد ذكرنا من اصحابنا بدليل العامة وان تعليق الحكم عليها يدل على ان ما عداها
بخلافها فسقط السؤال ٥ فصل ٥ واما الثالث فهو ان استدلال الحنفي بما لا يقبل تخصيصه
يحمل لمقتضاه وذلك مثل استدلال اصحاب ابي حنيفة على ان الحر يقتل بالعبد بقوله صلى
الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه فنقول له الشافعي انه لا يقبل هذا الخبر لخلاف ابن عمر
بعبده والذي اقتضاه نطق الخبر انه متروك بالاجماع وهذا استدلال في هذا الباب
على قسمين فقدم فرد الاستدلال يمكنه ان يختار عن ما اختاره اصحابه بانها اما طرقه ٥ او
من مسائل الاصول ٥ ولاصحاب المذاهب فيها اختيارات ومذاهب وليس لابي حنيفة
فيه مذهب مشهور وفي هذا لا يمكنه ان يخالف الاجماع او نفي الخلاف مذهبه ٥ وقد
يكلف بعض الجواب من ذلك فقال لما اوجب القتل على الحر بقتل عبده دل على ان قتله
بعبد غيره اولى من جهة السببية ثم دليل الدليل على انه لا يقتل بعبده وبقي عبد غيره على
حكم الاصل وهذا ليس بشيء لان وجود قتله بعبد غيره مفهوم الخطاب ووجود قتله
بعبد نفسه نفس الخطاب ٥ فاذا سقط الخطاب سقط المفهوم الذي هو فرع له والحوران
يسقط الاصل وبقي الفرع ٥ فصل ٥ وقد يلحق بهذا ما ليس منه وهو ان يقتضي اللفظ
حكمين ثم قام الدليل على ترك احدهما فمنع الاحتجاج به من الاخر ٥ وذلك مثل ان
يستدل الشافعي في ايجاب الترتيب بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله
صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم رجليه ٥ وثم للترتيب ٥ فيقول له الحنفي ان هذا يقتضي وجوب
فاتحة الكتاب والطمأنينة والمهلة ايضا ٥ ولا يلزم ان الحنفي
على المهلة ٥ وعلى الترتيب ٥ وذلك ان ثم عندنا للتسوية ٥



والمواء اذا استدل الشافعي بان سقط الوجه الاخر كالعمود اذا خص بعضه بالبيع لم يسقط موجبه فيما
بقي فقد [illegible] القسم الذي قبله لان الشافعي [illegible] على الحكم
والسبب عادم [illegible] فاذا سقط الشرط عاد الحكم الى ما كان عليه قبل ذكر الشرط
والشيء الذي هو فرع [illegible] وقد بقي بعد سقوط الشرط ما كان عليه قبل ذكر الشرط
الشافعي ٥ واما بالجواب عن ذلك ان هذا الحديث [illegible] كالعمود
الكلام في الحديث [illegible] ٥ والجواب ان هذا البيع من جملة
القوائل بالبيع واما ترك [illegible] فلا يجوز ان يحتج به ٥ والجواب ان هذا البيع من
جملة ما منع منه والقول في جميعه واحد ذلك ان هذا البيع غير داخل
تحت عموم النهي ٥ والصحيح ان العموم يدل ٥ واما الحمل ٥ فاما الحمل في المانعة ففيه وجهان ٥
احدهما ان يدعي احدهما فيجوز ان يكون بعضا ٥ والثاني ان يسلم ولكنه ٥ فاما الاول فهو مثل
ان يستدل الشافعي في نجاسة الدم بقوله عليه السلام ٥ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر انقص الرطب
اذا يبس وهل يعم قال فلا اذن ٥ وحمل المخالف هذا الحمل لقوله واذا عمر مستدل ايضا بالعموم
الى تمام فيحتمل ان يكون معناه ولا يجوز اذا احتمل ان يكون معناه ولا يابس اذا فلا يجوز دعوى الخصم
فيه ٥ والجواب ان من له غير مقدر الى تمام دل ذلك جواب عن سؤال وهو انه لا
يجوز ذلك اذا قال فلا اذا وجب ان يكون راجعا الى السؤال الذي تقدم فكانه قال
لا يجوز اذا وقتي خرج من السؤال والجواب كان تقاديره ان العليل المقول وهو قوله
النقض الرطب اذا يبس فسقط وهو انه لا يجوز ان يكون ذلك عليه الجواب فسقط ما
الوجه ٥ واما الثاني فهو ان يسلم ويبطل بحرج ذلك عن ان يكون نقضا وذلك مثل
ان يستدل الشافعي في الماء القراح [illegible] الامام بقوله عليه السلام اذا كثر خلط فلا يحمل
بامر القرآن فانه امر بصلوة لمريد ان يقرأ بها وهذا نقض ٥ فنقول المخالف لم لا يجوز ان يكون
المراد بقوله الماء القراح وهو ما لا يستعمل معنى وكما قال في الرطب
الرطب واليابس المراد به الرطب والتمر والمهوا ٥ وقال الشاعر

٥ وكل خفاق قد احد لعرائك الا الفرقدان ٥ والمراد به
والفرقدان ٥ والجواب من [illegible] ان يسلم ان اللفظ ما منع حمله على ما ذكروه وهو انه
قال فانه اراد به لم يقدر بها وهذا العليل منع التأويل الذي ذكروه فيسلم له النقض
ويبطل التأويل ٥ فصل ٥ واما المانعة في ظاهر استه ٥ وجهه ذلك ان الظاهر عدم
ظاهر وضع ٥ وظاهره ٥ فاما الظاهر بالوضع فهو ضربان ٥ ظاهر بعرف الشرع
وظاهر بوضع اللغة ٥ فاما الظاهر الذي يعرف الشرع فالذي لفظه من المانعة ان جملة

الساعل على عرف اللغه ودلك مثل ان يستدل الشافعي ع نكاح المحرم
بنكح بمعنى الحنفي النكاح هو الوطي ع اللغه فكانه قال ع وطا المحرم
عرف ذلك ان احدهما ان يثبت ان النكاح ع عرف الشرع هو العقد والدليل عليه ان كل موضع
ورد الشرع به فالمراد به العقد على ما مضى ع وهو اصل النكاح ٥ والثاني ان يدل على
ان في الخبر ما منع حمله على ما ذكروه بان يقول قال ع لا ينكح المحرم ثم ذكر بعده ما يدل على
يكون النكاح ع العقد وانه قال ع اخر الخبر ولا يشهد وهو يدل على ما ذكرناه من ان المراد
به العقد ٥ فصل واما الظاهر لوضع اللغه فالمنازعه فيه يقع من وجهين احدهما ان يدعي
المستدل عا عرف الشرع ٥ والثاني ان يحمله عا غير المعنى الذي حمل عليه المتواضعون عرف اللغه ٥
فصل واما المنع من الظاهر فالمنازعه فيه يقع من وجهين احدهما ان يمنع
المستدل ع اللغه ع على اوجه احدها ان يكون اللفظ في اللغه موضوعا لمعنيين ع واحدها اظهر ٥ والثاني
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى لا مزيه لاحدهما عا الاخر ع الوضع ٥ والثالث ان يدعي فيه منصاه
فيدعي كل واحد منهما انه موضوع لما يدعيه من المعنى ٥ فاما الاول فمثل ان يستدل الشافعي
ع ان الاب هو المكره عا قوله عليه السلام يستشار اليتيمه ع نفسها فدل على ان غير اليتيمه
وهي الثيب لها ان تستشار ٥ وقول الحنفي اليتيمه تستحيي فيمن لها ان تستحيي فيمن العهود
عن الازواج ٥ ولهذا قال الشاعر ٥ ان الغيور تنكح الايامى ٥ النسوة الارامل اليتامى ٥
واراد من لا زوج لها وقال الليث من الشعر اذا لم يكن له ثاني يسمى لفراده ٥ والحواب عن هذا
ان نقال ان هذا وان كان يستعمل فيمن افترق عن الزوج الا انه فيمن لا اب لها اظهر ٥ واشهر ٥
ولهذا قال الله تعا واليتامى والمساكين واراد من لا اب له وكان يقال لرسول الله صا الله عليه وسلم
ابي طالب لعدم ابيه ٥ وقال تعا يستشار اليتيمه ٥ واللفظ لحق حمله عا اظهر تعانيه
اشهر فلا وجه لحمله على غيره ع الا بدليل ٥ وان امكنه من عبر جهه الوضع ان سلم ان المراد به عبر
ما قالوه على ما تقدم من ع اعتراضه عا الكتاب فعل ٥ فصل واما الثاني فهو منع ان
يستدل الشافعي ع طلاق المكره بقوله عليه السلام ع طلاق ع اغلاق والاغلاق هو الاكراه هكذا
ذكره ابو عبيد والقتيبي ٥ وقول الحنفي انما انكرت عا من يقول المراد به الطلاق ع جنون لان الاغلاق
عا الجنون يقال اغلق على فلان عقله اذا جن ٥ والجواب ان يقال اذا وقع الاسم على احد نوعين ٥ وان
حملناه عليهما ع لا تنافي بينهما وعند الحنفي حمل اللفظ الواحد عا معنيين مختلفين ٥ وان
امكنه ان يسلم الدليل انه يجوز ان يكون المراد به الجنون فعل على ما ذكروه فما تقدم ٥ فصل
والثالث فهو مثل استدلال اصحابنا ع خيار المجلس بقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقوا ٥
فقول الحنفي هذا لا يصح فيه لان المتبايعين اسم لمتساغلين بالبيع وذلك انما يكون ع حال العقد
قبل الفراغ كما ان المتواكلين والمساطرين اسم للمتساغلين بالاكل والنطر قبل الفراغ

وعند الحنفي ع حال الاشتغال بالعقد فقد ادعى كل واحد منهما ان اللفظ موضوع لما
يدعيه ٥ والجواب ان يقال ان اللفظ ما قاله احق اما من جهه الوضع بان يقول ان البيع استم
للايجاب والقبول والمتبايعين اسم لمن وجد احدهما منهما ومتى وجد احدهما لم توجد البيع
فلا يسمى متبايعين ٥ واما من جهه الدليل وهو ان يقول ان الخبر ما يدل على ما قلناه
وهو قوله لا يسمع الجاره وذا لا يشتغل الحمال ما قلناه ٥ وتكلم ع المتواكلين والمساطرين ٥
فصل وقد ذكرنا ان الظاهر صربان ٥ ظاهر بالوضع ٥ وظاهر بالدلاله ٥ ومعنى الكلام
ع الظاهر من جهه الوضع والكلام فيما ضاف ع الظاهر بالدلاله ٥ وجملته ان الظاهر
بالدلاله ما لم يستدل به الا بضرب من الدليل وهو ضرب من ضروب المجمل الا ان قيام
الدليل يحصل ع حبر الظاهر ٥ والذي يكثر من هذا امران احدهما ما لا يتم الدليل منه الا
بتقدير مضمر محذوف ٥ والثاني ما لا يتم الا باتصال لفظ بلفظ ٥ فاما الاول فهو مثل
استدلال الحنفي ع ان البائع اذا وجد عين ماله عند المفلس رجع فيها بقوله عليه السلام ايما
رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ٥ فهذا انما يتم الاستدلال
به بتقدير مضمر محذوف وهو ان يقال فالذي كان صاحب المتاع اولى عليه انه احق ان يكون
المراد به صاحب المتاع في الحال لا انه شرط فيه الافلاس ولو كان المراد به المشتري الذي هو
صاحب المتاع ع الحال لم يكن لشرط الافلاس معنى ٥ فبان ان المراد به الذي كان صاحب المتاع
وهو البائع ٥ ومثل استدلال الشافعي ع ان الرهن امانه بقوله عليه السلام الرهن من راهنه
الغرم هنه فهذا انما يتم الدليل منه الا بان يقدر فيه من ضمان راهنه ودل عليه انه لا يجوز ان
يكون المراد به من ملك الراهن لان ذلك معلوم من عموم قولنا انه اراد به من ضمان راهنه ٥
والمنازعه ع هذا تقع من وجهين احدهما ان يحمل الدليل اللفظ عا ظاهره من عبر اضمار
فيه ويتناول الدليل المستدل ٥ والثاني ان يضمر الدليل معنى مثل ما اضمر المسئول فيه
فيتساويه ٥ فاما الاول فهو مثل ان يقول ع مسئله الافلاس ما ذكرت على من يقول ان
المراد بصاحب المتاع المشتري الذي هو صاحب له في الحال وانما شرط الافلاس حتى لا يظن ظان
انه لما افلس صار البائع احق به ٥ والطريق ع الجواب عن ذلك ان ينصر الدليل الذي ذكره
ويسقط ما اورده الدليل من تاويل الدليل بان يقول قوله ايما من حروف الشرط فالظاهر
ان لا اله شرطا ع الاستحقاق ٥ وهذا الحي على ما ذكرتم او نقول لو كان المراد به
المشتري لما قال فصاحب المتاع بل كان يقول ايما رجل مات او افلس فهو احق به فدل
تقدم وكره على الجاح في ذكره الى استيفاء كلام بل يكفي فيه بالكناية ٥ فصل
واما الضرب الثاني من المنازعه فهو ان يضمر كل واحد منهما معنى غير ما يضمر صاحبه وهو

ان يقول في مسئله الرهن اراد هذا الكلام ... ان اصل ثمن ... هذه اصوعا من ملك ... زاهد ... لستر احداهما بسمار او نحو ... من آخر فاسمه باسم ... الظاهر ... وقوله كذا ... ورد على ... الملك ... ه لقد غير صحيح ... ه تقييد ذلك ... ه ... رهن ... ه ... ورهن ... ملك ... على قبض ... الرهن احق به ... اب لحوه معنى ... العقل قبله ... ه ... ان قطع ... على اصل ... ان هذا معلوم ... عرف بقيد ... الى البيان ... ه ... قوله ... تعلق ... ن ... الملك ... يقال هذا ... ملك فلان ... يقال ... الصاع هذا من ... ه ... واما ... ثم ... ال ... ه ... الا ... لفظ ... كان لفظ ... فهو مثل ... استدلال ... الحنفي ... ان ... الكتاب ... قوله ... عليه ... ه ... ان ... احوجه ... ها فهذا لفظ ... بيانا ... ول ... الكر ... والبيع ... ان ... الجملة ... عن ... الطهارة ... ه ... الثوب ... صحيح ... استدلاله ... ه ... ليله ... في ... الكر فحتاج ... ان ... دل ... عليه ... وذلك ... ان ... قالوا ... ثم ... وسطها ... الوضوء ... بها ... والدليل ... ه ... الثوب ... والدليل ... عليه ... هو ... انه ... لو قال ... في ... آخره ... والكر ... شامر ... فقابلها ... بالكر ... على ... ان ... الوصف ... عقيب ... الثوب ... ه ... واذا ثبت ... ان ... المراد ... بالكر ... الثوب ... وقد ... جعلها ... اخ ... بعضها ... من ... وليها ... دل ... على ... ان ... الواو ... اخو ... الكر ... ه ... فقول ... المخالف ... هذا ... الوجه ... فيه ... ان ... الامر ... هي ... الى ... الزوج ... لها ... فاجعل ... امرها ... الى ... الله ... هو ... واذا ... بطل ... الحمل ... على ... الظاهر ... سقط ... الدليل ... وصار ... الحرج ... منا ... لانه ... يجعل ... كل ... من ... زوج ... لها ... الخيار ... بفسخها ... ه ... ان ... يكون ... الكر ... على ... هذا ... اخو ... بعضها ... واما ... ه ... لك ... على ... ان ... المراد ... به ... الثوب ... فانه ... قال ... ان ... الكر ... ه ... ان ... هذا ... الحرج ... انما ... ذكره ... على ... سبيل ... المقابلة ... انما ... ذكر ... حكم ... من ... زوج ... لها ... في ... اول ... الحيض ... وانما ... ذكر ... العشر ... من ... الحول ... وانما ... اسقط ... ان ... حكم ... بعضه ... الاسكار ... وهو ... ان ... ادنى ... الصاع ... ما ... ان ... يقع ... الكيل ... على ... سبيل ... المقابلة ... فلا ... وهذا ... كما ... قال ... يقع ... يوم ... سطا ... المرء ... ما ... قدمت ... يداه ... ويقول ... الكافر ... يا ليتني ... كنت ترابا ... وذكر ان ... المرء ... سطا ... ما ... قدمت ... يداه ... واراده ... المتكلم ... وذكر ... ه ... المقدمة ... الكافر ... في ... الحشر ... والمتيمم ... ولم ... يذكر ... ذلك ... على ... سبيل ... المقابلة ... فكذلك ... ها ... هنا ... ه ... قال ... ان ... المراد ... بالامر ... ها ... هنا ... الندب ... لانه ... لا ... يجوز ... حمله ... على ... غيره ... ليسلم ... الدليل ... وهذا ... احد ... المواضع ... التي ... يستدل ... بها ... في ... هذا ... الباب ... على ... ان ... الامر ... للندب ... ه ... ان ... ذلك ... الكلام ... في ... مسئلة ... الاستدلال ... على ... ان ... الامر ... للندب ... ه ... ان ... دعوى ... الاجمال ... ه ... فصل ... في ... المبارعة ... في ... عمومه ... ه ... ان ... ذلك ... الكلام ... في ... النفي ... والنهي ... ه ... واما ... المبارعة ... في ... العموم ... فهو ... مثل ... ان ... يستدل ... على ... ان ... الوصي ... اذا ... اسلموا ... والنصراني ... اذا ... اراد ... ان ... يفعل ... يقول ... عليه ... السلام ... من ... بدل ... دينه ... فاقتلوه ... ه ... يقول ... الحنفي ... ان ... هذا ... اول ... دينه ... ان ... الدين ... الاسلام ... ه ... والجواب ... عنه ... ان ... يقال ... الردة ... ايمان ... ه ... الشافعي ... والدليل ... عليه ... انه ... يقال ... دين ... اليهود ... ودين ... النصراني ... يضاف ... الى ... كل ... واحد ... منهما ... ولهذا ... قال ... الله ... تعالى ... لكم ... دينكم ... ولي ... دين ... فنسب ... لكل ... واحد ... منهما ... دينا ... ادين ... وقوع ... الاسم ... عليه ... وجاز ... في ... العموم ... ه ... فصل ... في ... كون ... اللفظ ... مجملا ... ه ... اعلم ... ان ... المبارعة ... في ... المجمل ... مرة ... الى ... في ... المبارعة ... ه ... ح



يكون ... ان ... يقصد ... الى ... الجاء ... امر ... فتعلق ... بدليل ... وتدعي ... اجماله ... ليرجع ... به ... الى ... ما ... قد ... عرف ... رسول ... الله ... عليه ... السلام ... ه ... وجوب ... ذلك ... وهذا ... النوع ... انما ... يقوى ... القرآن ... كثيرا ... ما ... يرد ... السنة ... وعليك ... ما ... يتفرع ... ذلك ... وقد ... استدل ... الشافعي ... ع ... الترتيب ... بقوله ... قال الله ... صلاة ... بغير ... طهور ... وان ... ذلك ... محمول ... ترتيبه ... الذي ... علم ... الله ... بفعله ... ونوضأ ... فقول ... ان ... الف ... اسلم ... ان ... هذا ... مجمل ... ع ... كل ... ما ... سمي ... طهورا ... الى ... ما ... قام ... الدليل ... عليه ... والطريق ... ع ... الجواب ... ان ... يسلم ... ان ... المراد ... باللفظ ... غير ... معنى ... ما ... وضع ... له ... اللفظ ... ع ... اللغة ... ه ... والدليل ... عليه ... ان ... اللفظ ... ع ... اللغة ... يسمى ... ما ... يقع ... عليه ... اسم ... الطهور ... والمراد ... ه ... والشرع ... الفعل ... والمسح ... وصار ... الاجمال ... عفوا ... كما ... قلنا ... الصلاة ... لما ... كان ... معناه ... ع ... اللغة ... الدعاء ... والمراد ... ه ... الشرع ... الا ... ترى ... ان ... المتشرعة ... كذلك ... محملا ... فكذلك ... ها ... هنا ... ه ... ان ... الاعتراض ... على ... السنة ... بدعوى ... الاجمال ... ه ... اعلم ... ان ... دعوى ... الاجمال ... ان ... يستدل ... اللفظ ... لا ... يستقل ... بنفسه ... ولا ... يدل ... على ... المراد ... بلفظه ... فبدعي ... السامع ... اجماله ... لمنع ... من ... التعلق ... بالمجرد ... ه ... الا ... ترى ... انه ... لا ... يمكن ... ان ... يستدل ... الحنفي ... على ... اسقاط ... الاعتدال ... والطمأنينة ... في ... الركوع ... والسجود ... بقوله ... عليه ... السلام ... صلوا ... كما ... رأيتموني ... اصلي ... ه ... ويستدل ... على ... ان ... من ... صام ... رمضان ... من غير ... ان ... يبيت ... النية ... من ... الليل ... ان ... يصح ... صومه ... بقوله ... عليه ... السلام ... صوموا ... لرؤيته ... وافطروا ... لرؤيته ... ه ... فيقول ... الشافعي ... هذا ... مجمل ... ه ... ان ... المراد ... به ... غير ... معقول ... وطاهره ... ه ... ان ... المعقول ... من ... طاهر ... الصلاة ... الدعاء ... وظاهر ... الصوم ... الامساك ... والمراد ... به ... بالاجماع ... غير ... الدعاء ... والامساك ... فصار ... ع ... الاجمال ... كقوله ... عليه ... السلام ... امرت ... ان ... اقاتل ... الناس ... حتى ... يقولوا ... لا ... اله ... الا ... الله ... فاذا ... قالوها ... عصموا ... مني ... دماءهم ... واموالهم ... الا ... بحقها ... وحسابهم ... على ... الله ... لما ... كان ... المراد ... بالحق ... غير ... معقول ... لا ... يعقل ... من ... ظاهره ... المراد ... الى ... السياق ... كان ... مجملا ... وكذلك ... ها ... هنا ... ه ... والطريق ... ع ... الجواب ... عن ... هذا ... ان ... يقول ... ان ... القدر ... الذي ... يذهب ... اليه ... من ... العباد ... والقراءة ... والركوع ... والسجود ... يسمى ... ع ... العرف ... صلاة ... الا ترى ... ان ... من ... رآه ... يفعل ... هذه ... الافعال ... يقول ... فلان ... يصلي ... فكذلك ... ها ... هنا ... القدر ... الذي ... يذهب ... اليه ... من ... الامساك ... عن ... الطعام ... والشراب ... يسمى ... صوما ... ع ... العرف ... فاذا ... ورد ... الاسم ... في ... العرف ... حمل ... اللفظ ... عليه ... ه ... او ... نقول ... الظاهر ... يقتضي ... جواز ... كل ... ما ... يسمى ... صلاة ... وكل ... ما ... يسمى ... صوما ... الا ... انا ... عملنا ... عليه ... الدليل ... فلو ... خلينا ... والظاهر ... لجزنا ... مجرد ... الدعاء ... الانفراد ... ومجرد ... الامساك ... عن ... الافطار ... لان ... الدليل ... دل ... على ... اعتبار ... معان ... وصفات ... فاعتبرناها ... لقيام ... الدليل ... ونفي ... الباقي ... ه ... فصل ... ه ... وقد ... الحق ... بهذا ... الباب ... ما ... اقتضاه ... ونحن ... نخص ... المخالفين ... بهذا ... الباب ... ما ... الذي ... منعه ... ه ... ان ... قبل ... ان ... يستدل ... بقوله ... عليه ... السلام ... لا ... نكاح ... الا ... بولي ... ولا ... صلاة ... الا ... بفاتحة ... الكتاب ... وانما ... الاعمال ... بالنيات ... وما ... يجري ... مجراها ... مما ... ينصرف ... واما ... فيقال ... هذا ... كله ... مجمل ... لان ... الحنفي ... يقول ... ان ... الله

وذلك ان المنفي في النهي هو الصلاة والنكاح والعقد ذلك كله موجود فحينئذ يكون المراد به امرا غير مدرك فاصبح معرفة المعنى به وسار يقدر به حسب ما يعلم في الظاهر بدلالة ○
والجواب عن هذا ان يقال المجمل ما لا يعقل المراد به من لفظه الا بدليل وفي هذه الآية يعقل المراد فيها من عقود لان الحنث يعني في الصلاة واني العمل وفي النكاح وما يعني ذلك كله
عاحسب ما اقتضاه الجزم من عراضهما وتوفيته فكان ذلك ظاهرا تولهم ان العقد والنكاح
والصلاة فروخ فعل صحيح لان صاحب الشرع لا يسمي الا الصلاة الشرعية والنكاح الشرعي ○
والعمل الشرعي اذ المحور ان يقصد نفي المشاهدات الموجودات وحينئذ الصلاة الشرعية
والنكاح الشرعي والعمل الشرعي والاقول انه قد وجد سي من ذلك وكان معنا ما يسقوه لا لفظة فلم
يكن مجملا ○ فصل وقد الجق بعضهم بهذا قوله عليه [illegible] من المستحب والحاضر فعبر
ذلك من الفاظ الذي على التحريم والتحليل فيها على غير ومنع الاحتجاج بها وقال كل ذلك
محمل لان الاعيان لا توصف بالتحريم والتحليل يرجع الى افعال المكلفين وذلك عام مطرق به
فاضمر الى معنى يشمه فصار كشاير المجملات ○ والطريق في الجواب ان التحريم والتحليل في الاعيان
اذا اطلق عاد الى التصرفات المقصوده وكان ذلك بمنزله المنطوق به في السياق الا ترى انه اذا
قال حرمت عليك هذا اللحم عقل منه اكله والتصرف فيه وما كان معقول المراد به في اللغة
من غير قرينة لم يجز ان يكون مجملا وقد مضى هذا وما قبله في كتاب البصره ○ فصل
المشاركة والاستدلال بالسنة ○ اعلم ان المشاركة في الادلة من وجهين احدهما ان
يستدل كل واحد منهما بالدليل من جهة الظاهر على وجه لا مزيد لاحدهما على الاخر فما ادعاه من
الظاهر ○ والثاني ان يستدل كل واحد منهما بعموم لا مزيد لاحدهما على الاخر فما ادعاه من عموم ○ فاما
القسم الاول فهو ان يعلق كل واحد منهما بظاهر فهما على ضربين ○ احدهما ان يكون لفظ الدليل مشتركا
بين وجهين فصاعدا فيحمل كل واحد من الخصمين على المعنى الذي يذهب اليه ○ والثاني ان يكون في الدليل لفظان مشتركان
يتعاور كل واحد منهما بلفظ ويتناول الاخر ○ فاما اللفظ المشترك بين المعنيين فهو مثل استدلال
من يقول وقت العشاء بما روي ان جبريل صلى الله عليه صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وهذا
يقتضي انه اذا غاب الحمره ان الوقت قد دخل ○ فيقول المخالف هذا يحتمل ما قلتم ويحتمل ان يكون المراد
بالشفق البياض ويدل عليه بان السفر مستمر من الشفقه وهي الرقه والرقه انما تكون عند ذلك
في الحمره فعلى هذا يحب ان يكون اول الوقت حين يغيب البياض ○ والطريق في الجواب عن ذلك
ان نجد هما ان نبين ان اللفظ في الحمره اظهر واشهر ويستدل عليه بالاثار الدالة على ذلك
منها ما روي عن عبادة بن الصامت ○ وابن عمر رضي الله عنهم انهم قالوا الحمره [illegible] الشفق
وقد تغلظ بكمها فجلاك الشفق في جملة الاسم
قال الخليل واحمر اللون كمحمر الشفق ○ وهو ذلك من السواهد ○ والطريق الثاني



ان يقول ان الحكم اذا علق على اسم مشترك او امرين تعلق عند وجود اولهما كما قال تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وتناول جميع السراق وحمل ظاهرها تعلق القطع باول من يوجد منهم
فكذلك ها هنا وحمل عما تعلق به الحضر من الاشتراك ○ فصل واما اذا تعلق كل واحد
منهما باحد لفظي الخبر وتاول اللفظ الاخر وذلك مثل استدلال الحنفي في النكاح بعموم
قوله عليه السلام ايما امراة اخوبت نفسها من وليها فنكاحها باطل فجعل المراة اخوبت نفسها دليلا على ان المراة
العقد لها ○ وقال له الشافعي هذا عمه لانه اثبت لها وليا واثبات الولي لها دليل على
انها لا تملك العقد لانها لو كانت مالكة للعقد لما جعل لها وليا ○ وليس له ان يعلق
بقوله ايما امراة اخوبت نفسها من وليها الا ولي ان يعلق بقوله من وليها فنكاحها باطل الخبر ○ والطريق
في الجواب ان يسقط الوجه الذي شاركه السائل به فيسلم دليله وذلك ان يقول لما جعل
الامر اخوبت نفسها وجب ان يكون قوله من وليها محمولا على ولاية الكفاءة والاعتراض
وعندنا ان لها وليا في الكفاءة وهكذا السائل ان يقول له مثل ما قال وهو ان يقول لما جعل لها
وليا وجب ان يكون قوله الامر اخوبت نفسها اراده في باب الاجبار واحتيار الازواج وعندنا
ان احتيار الازواج الى الاب فتعلق كل واحد منهما بظاهر من اللفظ وتاول ظاهر صاحبه
فيبقى ان في ذلك منزله المستدل بدليل والمعارض له بدليل وعلى المبتدي منهما اما
الاستنباط او الترجيح ○ فصل واما القسم الثاني في المشاركة وهو ان يستدل في عموم
وذلك مثل ان يستدل الحنفي في مسئله الشاجه بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وفي بعض
النسخ اضرار فيجب ان لا يجوز ○ فيقول له الشافعي هذا مشترك الدليل لان في منع المالك من
غير ماله والحيلولة بينه وبينه اضرارا فيجب ان لا يجوز لحق العموم فكل واحد منهما متعلق من
الخبر بعموم ○ والطريق في الجواب عنه ان يسقط الجهة التي يعلق بها المشارك كان يقول الحنفي
في هذه المسئله انه ليس في منع الشاجه من المعضور منه اضرار لانه يدفع اليه القيمه فيزول
عنه الضرر بذلك ○ واذا اسقطت المشاركة سلم له الدليل ○ وان كان الشافعي هو المستدل
بالاستدلال فشاركه الحنفي احاب عن سؤاله بان الاضرار بالمغصوب منه اشبق واشنع مما
الخبر فيه اولى ○ فصل وهذا الجواب هذا اما ان يجوبه وهو ان يستدل احدهما بظاهر ○ والاخر
بعموم ○ وذلك مثل ان يستدل الشافعي على منع اخراج الزكوة عن بلد المال بما روي معاذ
انه قال لاهل اليمن ائتوني بخميس او لبيس آخذ الصدقة منكم بدلا عما يخرجه فقراءكم وهذا يقتضي
ان يوخذ من اهل اليمن ويفرق فيهم ○ فيقول المخالف هذا احجة لنا لانه دل على انه يجوز ان
يوخذ من بعض بلاد اليمن ويفرق في البعض الاخر فيوخذ من اهل عدن ويفرق في اهل زبيد

قرينه

والله اعلم

وانما يستعمل ذلك في ما يجوز عليهما كالمصالحة والمراضاة وعزل الحكم
خبر واحد لانه يرويه ابو سريحة العدوي وقصة هذا ان ما روى على ما رجحه وجب
المصير اليه والجواب عنه ان هذا وشباهه اشتهر الرواية والاخذ به وعلى هذا
معنى اللفظ الذي عورضه ونسبه وان كان هو المروي لم يمنع الاحتجاج بان يقول
قوله وان احتوى فاكذوا وهو ان يستحل فيما يستردنه الواحد كما قال علي الطيبة
المرتضى وطابوا نفسا عن السلطان للمصر ٥ وان كان يعترض ذلك والذي يدل على ان
المراد به ما ذكرناه لخبر المذكور في اول الخبر فانه قال ان احتوى اقلوا وان
احتوى فاكذوا والمحتمل الاخبار عن ذلك الى محبته لها وميلها فدل على ان المراد ما يتنازعون
ما يتسترون به من طلب المال اذا كان المراد به ما يوخذ منهم بالتراضي لم يجز بعد
ذلك على رضى الاول وانما يجوز ان يكون المراد ما ذكرناه ما قلنا قولنا اول
يترجح الخبر ما نقل فيه من اللفظ المحتمل ليبقى دليله ٥ فصل وربما
اجيب في مثل هذا الجواب اخر وهو انه يقال اذا روى هذا وروى ذلك والخبر حجة واحد
وجب ان نطرحهما معا ان يكون اصل الحديث والذي يجب ان يكون اصل الحديث ما
رويناه واما ابتداء ذلك في مثال اخر اولى من هذا الخبر وذلك مثل ان يستدل
الشافعي في ان خيار الشرط موروث بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك حقا
او تركه والخيار حق فوجب ان يكون لورثته والمخالف قد روى في هذا الخبر
من ترك مالا فلابينا اولى لموضع الخلاف ٥ فيقال في الجواب اذا روى هذا وروى
ذاك وجب ان نطرحهما اصل الحديث والذي يشبه ان يكون اصل الحديث ما
رويناه لانه اعم لان كل ما هو حق وليس كل حق مالا فالحق اعم من المال فجاز ان
يكون لما روى سمح الحق وروى المال لانه داخل في الجواز ان يكون سمح المال لهذا
الحق الذي هو اعم منه لانه زياده على ما قاله النبي عليه السلام وفي هذا الجواب
عندي نظر لانا كما نجوز ان يسمح الحاضر فينقل ما هو اعم منه فلا يجوز ايضا ان
يسمح العاد فينقل ما هو احضر منه لانه يغير معنى الخبر ويعتر الحكم وبعدة
على اعتبار المعنى الذي علق عليه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يجوز ٥ فصل
واما الضرب الثاني وهو ان يروى ما يصير به الخبر حجة على المستدل وذلك ضربان
احدهما ان يروى لفظا غير ما روى المستدل في الصورة والمعنى ٥ والثاني ان
يروى مثل ذلك اللفظ في الصورة ولكن يخالفه في الحركة والنقط فاما الاول
فهو مثل ان يستدل الحنفي في جواز السلم بقوله في الخبر من اسلف فليسلف
قال للرجل الذي شكا اليه عدم المال في ارض السلم عليكم بالارض فهو له السابع فقد
روى في هذا الخبر انه قال عليكم بالبراذين فيصير الخبر حجة لنا لانه اوجب عليهم
استعمال البراذين ٥ والطريق في الجواب ان يقال ان ما رويناه اشهر واوضح وربما

عبر عنه او اصل الحبوه وكرر ... ٥ الا ... المتوضع ... ان ... والوجه
افضل من المعراض المحدد وقد تمسك ... هذا الجواب عن ... صحيح ... انه نهى عن
الله يوجب ... منع ... اللفظ المسموع ... ٥ اما الثاني ... يروى ... المثل
... والصورة ... الفقه ... البقر ... ٥ واما الذي ... تفسير المعنى ٥ واما الذي ...
لستدل الشافعي ... ودرهم ... نحوه ... يروى ... ان رجلا سأل النبي ... عليه السلام
فقال ... الله ... فلاده ... فيها خرور ... ذهب ... فقال عليه السلام ... حتى ... فصل ... فقوله حتى
يروى حتى يفصل بالصاد مع ... فتغير الخبر ... لانه ... يدل على جواز ذلك ... ان ... الثمن ...
الخبر ... لا يجوز ... ذلك ... ان ... ان المجهول ... ظاهر ... الصحة ... فلا يجوز العدول ... غيره ... لانه روى ... بعض ... الفقهاء ...
ان المتوصل هو الصاد ... تصحيفه ... يكون ... الفاظ ... واحد ... فظ ... موافقا ... اللفظ ... ولم يعرف ... فانه ... لكان ... اصل ... فلناه ... انكم ... اذا ... ثم على ما ذكرتم
... ظا ... واما ... فلما ... عنه ٥ واما ... الحركة ... فهو مثل ... يستدل ... الشافعي ... المنع ... نهي ... الخطه
... تا ... سئل ... روي ... ان ... عليه ... نهى عن ... الخطه ... حتى ... يفرك ... فقول ... المخالف ... المعنى ... فيه ... انه ... قال ... حتى
... تبر ... الخبر ... تحمله ... لنا ... ان معناه ... حتى ... تنبع ... او ... افرك ... يقال ... افرك ... الطعام ... اذا ... ابلغ ... حتى
... يفرك ٥ واطعمت ... الفاكهه ... اذا ... ابلغ ... حد ... الطعم ٥ والجواب ... ان ... الظاهر ... من ... هذا ... انهما ... خبران ... لا
... مختلف ... معناهما ... مختلف ... واذا ... كانا ... خبرين ... لم ... يكونا ... كذلك ... واما ... ان ... ذلك ... معارضة
... هذا ... المعارضه ... كحديث ... اخر ... ولحم ... لجمع ... سهما ... فقول ... لا ... يجوز ... بيع ... الحب ... قبل ... ان ... يفرك ... فحبوبه ... انما ... خص ... كل ... واحد ... من ... الحالين ... بالنهي ... لان ... في ... كل ... واحد ... من ... الحالين ... معنى ... يقتضي ... التحريم ... وهو
... ان ... يدخله ... الآفه ... لا ... يجوز ... لانه ... لم ... يستقر ... ملكه ... عليه ٥ وقد ... ان ... يقول ... لا ... يجوز ... لانه ... مستور ... لما ... لحقه ... الآفه ... غالبا ... فهو ... في ... معنى ... المعدوم ... فلا ... يجوز ... بيع ... الحب ... في ... سنبله ... او ... الطلع ... قبل ... ان ... يبدو ... صلاحه ... فيها ... خرور ... وهذا ... كما ... روي ... عن ... النبي ... عليه السلام ... انه ... قال ... نهى ... عن ... بيع ... الثمرة ... حتى ... يبدو ... صلاحها ... نهى ... البائع ... والمشتري ... وفي ... لفظ ... اخر ... حتى ... يأمن ... العاهة ... فقوله ... حتى ... يبدو ... صلاحه ... يدل ... على ... ان ... قبل ... بدو ... الصلاح ... لا ... يجوز ... بيعه ... وان ... كان ... خاليا ... عن ... الآفه ... وقوله ... حتى ... يأمن ... العاهة ... يدل ... على ... ان ... بعد ... بدو ... الصلاح ... لا ... يجوز ... بيعه ... الا ... بشرط ... القطع ... وان ... كان ... خاليا ... عن ... الآفه ... فثبت ... بهذين ... الخبرين ... ان ... بيع ... الثمرة ... قبل ... بدو ... الصلاح ... لا ... يجوز ... بشرط ... القطع ... وبعد ... بدو ... الصلاح ... يجوز ... بشرط ... القطع ... وان ... كان ... فيها ... آفه ... فهذا ... ما ... يتعلق ... بالكلام ... في ... عين ... هذا ... الموضع ٥ واما ... الكلام ... في ... الاعتراض ... على ... السنه ... من ... وجهين ... النسخ ٥
والجواب ... عنه ٥ وجهه ... ان ... دعوى ... النسخ ... تقع ... على ... اوجه ... احدها ... ان ... يقول ... لسنا ... نعمل ... بهذا ... الخبر ... لانه ... منسوخ ... بما ... روي ... عن ... رسول الله ... عليه السلام ... ما ... يدل ... على ... انه ... متأخر ... عنه ... فدل ... ذلك ... على ... انه ... منسوخ ٥ والثاني ... ان ... يقول ... لسنا ... نعمل ... بهذا ... الخبر ... لانه ... مخالف ... لما ... روي ... عن ... رسول الله ... عليه السلام ... ما ... يدل ... على ... انه ... متأخر ... عنه ... فدل ... ذلك ... على ... انه ... منسوخ ٥ والثالث ... ان ... يقول ... لسنا ... نعمل ... بهذا ... الخبر ... لانه ... مخالف ... لما ... عمل ... به ... الخلفاء ... الراشدون ... فدل ... ذلك ... على ... انه ... منسوخ ٥ والرابع ... ان ... يدعي ... النسخ ... بانه ... سمع ... من ... قولنا ... وقد ... الحق ... به ... ذلك ... بعض ... المحالفين ... ما ... له ... يلجئه ... واما ... ما ... امر ... ذلك ... في ... اخر ... الباب ... ان ... يسأل ... الله ٥ واما ... دعوى ... النسخ ... بقول ... ضرح ... فهل ... ان ... يستدل ... الخصم ... على ... طهارة ... الجلود ... بالدباغ ... بقوله ... عليه السلام ... اما ... اهاب ... دبغ ... فقد ... طهر ٥ وقول ... الخصم ... هذا ... منسوخ ... بقوله ... عليه السلام ... انه ... كان ... رخصت ... لكم ... في ... جلود ... الميته ... فاذا ... اتاكم ... كتابي ... هذا ... فلا ... تنتفعوا ... من ... الميته ... باهاب ... ولا ... عصب ٥ وهذا ... اصح ... ترجيح ... في ... كل ... حرف ... وزد ... في ... طهاره ... الجلود ... بالدباغ ٥ والطريق ... الجواب ... عنه ... ان ... النسخ ... لا ... يرد ... على ... ما ... تناوله ... الخبر ... الذي ... تعلقنا ... به ... وذلك ... مثل ... ان ... يقال ... هذا ... الخبر ... انما ... ورد ... في ... جلود ... الميته ... قبل ... الدباغ ... انه ... روي ... انه ... مر ... شاه ... مولاة ... ميمونه ... فقال ... هلا ... اخذتم ... اهابها ... فانتفعتم ... به ... فقال ... انها ... ميته ... فقال ... انما ... حرم ... اكلها ... وقد ... ذهب ... الزهري ... الى ... نسخ ... ذلك ... بقوله ... كنت ... رخصت ... لكم ... في ... جلود ... الميته ... فاذا ... اتاكم ... كتابي ... هذا ... فلا ... تنتفعوا ... من ... الميته ... باهاب ... ولا ... عصب ... والاهاب ... اسم ... للجلد ... قبل ... الدباغ ... واما ... بعد ... الدباغ ... فلا ... يسمى ... اهابا ... واذا ... ما ... وافقا ٥ فصل ٥ واما ... الصرف ... الثاني ... من ... النسخ ... وهو ... ان ... يقال ... عن ... رسول الله
صلى الله عليه ... لما ... خالفه ... متأخرا ... عنه ... فدل ... ذلك ... ونستدل ... به ... على ... نسخه ... وذلك ... مثل ... ان ... يستدل ... اصحابنا ... ابي ... حنيفه ... رحمه الله ... في ... ذكر ... ما ... روي ... عن ... طلق ... بن ... علي ... انه ... قال ... سئل ... رسول الله ... صلى الله عليه ... عن ... مس ... الذكر ... هل ... يفسد ... الوضوء ... فقال ... لا ... هل ... هو ... الا ... بضعه ... منك ... فقول ... الشافعي ... هذا ... منسوخ ... بما ... روي ... محاه ... رجل ... وتالمسه ... عن ... مس ... الذكر ... هل ... يفسد ... الوضوء ... فقال ... لا ... هل ... هو ... الا ... بضعه ... منك ... فقول ... الشافعي ... هذا ... منسوخ ... بما ... روي ... ابو هريره ... ان ... النبي ... عليه السلام ... قال ... اذا ... افضى ... احدكم ... يده ... الى ... ذكره ... ليس ... بينه ... وبينها ... شيء ... فليتوضأ ... وبما ... روي ... ابو هريره ... وهو ... متأخر ... عن ... اسلام ... ابي ... هريره ... انه ... قال ... ضحك ... رسول الله ... عليه السلام ... ثلث ... شوال ... وقدمت ... امينه ... والنبي ... عليه السلام ... خيبر ... وعاد ... المدينه ... سباع ... بن ... عرفطه ... وحبرهم ... مقدمه ... ذكر ... فيه ... انه ... كان ... يوسس ... مسجد ... المدينه ... وهذا ... انما ... كان ... في ... ابتداء ... الهجره ... والمتأخر ... نسخ ... المتقدم ٥ والطريق ... الجواب ... عنه ... ان ... يقال ... الخبر ... المجمع ... بين ... مار ... وتيمم ... وبين ... مار ... وتيمم ... فيحمل ... على ... ان ... مسح ... اليد ... لا ... ذلك ... يسمى ... وضوءا ٥ ومار ... وتيمم ... على ... وضوء ... الصلاة ... فاذا ... اكمل ... اجمع ... بينهما ... لم ... يجز ... دعوى ... النسخ ٥ فصل ٥ وقد ... يلجئ ... هذا ... القسم ... الخصم ... الى ... ان ... يقول ... لم ... يجز ... استعمال ... العمله ... للحائط ... والبول ... في ... الجرة ... لقوله ... عليه السلام ... اذا ... ذهب ... احدكم ... الى ... الغائط ... فلا ... يستقبل ... القبله ٥

يقول الظاهري ان هذا منسوخ بما روى عن بعض اصحابه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وذلك بعد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار قلت ذكر الطحاوي انه ناسخ لما رووه ۞ والجواب عن هذا ان يقال انا نحمل ما رويناه على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز لا لبيان الوجوب فانه يجوز ان يكون رفض هذا الفعل وفاء بما امر به اولا وروى عنه بعد ذلك واذا احتمل هذا المخرج عن النسخ مع الاحتمال على ان الناسخ هذا اخر وانه هو انه يجوز ان يكون قد فعل ذلك في الدنيا وعارضه بيانه والحكم للمتأخر منهما واذا امكن الجمع بينهما لم يصح دعوى النسخ ۞ فصل واما الضرب الثالث وهو الذي يستند الى النبي صلى الله عليه وسلم فعلا فانه يدل على ما يحتمله بحسب ما يحتمله فهو مثل ما روى اصحاب ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر كل واحدة منهن في وقتها الا انه جمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما وهو في وقت الظهر في قول الشافعي وفي وقت العصر في قول ابي حنيفة واصحابه فهو مشترك بين الوقتين فلا يدل على احدهما الا بدليل ۞ والطريق في الجواب ان يقال انا نحمل ما رويناه على انه صلى الله عليه وسلم جمع في وقت الظهر بدليل ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل وجمع بينهما واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب ۞ فصل واما الضرب الرابع وهو ان يدعي نسخ الحكم المعقول ما نه انما حكم به او قال هو شرع من قبلنا وذلك مشروع بشرعنا وذلك مثل ان يستدل الحنفي في رجم الزاني بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ثم رجم بعد ان رجم ماعز فيقول المخالف انما رجم ليشرع لهم لانه روى انه رجع الى ما في كتابهم وقرأوا به ووضعوا ايديهم على اية الرجم وعرفوا ذلك وشرع من قبلنا لا يلزمنا ۞ والطريق في الجواب عن هذا ان يقال ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يعلم نسخه وعلمنا ان كان ذلك شرعهم فقد صار شرعنا لان الله تعالى اذا لم يحوج ان يكون لنا حكم شرعه فبعثه وبعث شرعه ۞ باب

## ما يعترض به المخالف من جهة النسخ وليس بنسخ

۞ من ذلك ان يدعي النسخ بامر يحتمل ان يكون ناسخا ويحتمل ان لا يكون ناسخا فيستدل الخنفي بان يقول المخالف هذا كان في ابتداء الاسلام حين كان كلام الناس في الصلاة جائزا ثم نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فيقول المخالف لا نسلم ان هذا ناسخ لما رويناه لانه يحتمل ان يكون ورد لعلة كانت هي وجوده عند الحكم وقد زالت العلة فوجب ان يزول الحكم وذلك مثل ان يستدل الشافعي في تحليل الخمر بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اناطلى ان يخلل الخمر وامره باراقتها فدل على ان ذلك لا يجوز ۞ فيقول المخالف هذا انما ورد في امر خمور كانوا قد الفوا شربها فنهى عن تخليلها وامر باراقتها تغليظا لكراهتها ليرتدع الناس عن شربها وينجروا عن تناولها والدليل عليه انه عليه السلام امر ايضا بكسر الدنان وتخريق الظروف وهذا يدل على ان ذلك لا يجب الان فزال الحكم المعقول من التحليل انما كان لما ذكرناه وزال الحكم زال المعلول فزال الحكم ۞ والجواب ان يقال لا نسلم ان ما حرم التحليل لهذه العلة فانا نعلم ان عمر رضي الله عنه كان لا يجوز الخمور بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ذاك الا لتحريمه وبها هو عنه فلا يصح مع النهي الى تعليلها اخرا لم يجز ايضا ۞ واما قوله انه لو جاز ان يقال ان ذلك لهذا المعنى وقد زال الجواز ان يقال ان الامر بالشرع لغرض قد علم بقاؤها واجب ان يرتفع عنا بارتفاع العهد بالمحرم فيجاب ان نزول ذلك لم يمنع من التحليل لهذا المعنى الا انه لجواز ان يزول المعنى وبقي الحكم كما انه امر بالرمل والاضطباع لاظهار الجلد للكفار فزال الرمل والاضطباع ثم بقي الحكم وقد زال هذا المعنى ثم ان الرمل والاضطباع ثم بقي الحكم على ما اورده من كثرة الاذان

وتحريف الطروق ه فقول عيسى والطاهر لنا ان لفظ [illegible] الا ولد على ان لفظ
خبر واحد ويدل على طاهر مسئله ه ان الاغلب من على السنه بالتاويل ه
الكلام هاهنا في هذا الباب في فصله ه ويدل الطاهر ه يخصص العموم ه فاما [illegible] الطاهر فعلى
ضربين احدهما ان يكون اللفظ [illegible] مستعمل اللفظ [illegible] له كثيرا ه والثاني ان يكون له على معنى
مستعمل للفظ ه مساو له ناذرا ه فاما الاول فهو مثل ان يخص الحنفي على [illegible] وغسل المني من الثوب لقوله
عليه السلام ان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فحتيه والامر يقتضي الوجوب ه فقول الشافعي
احمله على الاستحباب بدليل كذا وكذا ففي مثل هذا الاحتجاج المسائل الى الكلام في موضع التاويل
بالجملة الدليل على ان المراد به في هذا الموضع ما قاله ه والطريق في الجواب عن ذلك ان يسلم ان ما ذكرتما
يمنع الامر بمثل ان يقول لو كان المراد به الاستحباب لما فرق بين الرطب واليابس ولا بين ايضا
بين المسح فلما فرق بينهما دل على انه اراد به الايجاب فان امكنه رد التاويل من هذا الطريق تكلم
على وجه التاويل ه واما الثاني فهو مثل ان يستدل الحنفي على ايجاب المضمضه والاستنشاق في
الوضوء بقوله عليه السلام المضمضه والاستنشاق فرض في الجنابه فقول الشافعي في احمله على ان المراد به
بعض الفرض فان الفرض يستعمل في معنى القدر فيقال فرض الحاكم نفقه الامراء اذا قدرها ولهذا التقدير
سمي الفرض فرضا لانه حز يقطع منها من يقدر الانصباء ه واذا ثبت انه يستعمل الفرض في معنى التقدير حملناه
على الخبر الذي ذكرناه دليل كذا وكذا ففي مثل هذا الاستدلال ان يسلم ان اللفظ يحتمل التاويل الذي ذكره وان مثل هذا
اللفظ يستعمل له في مثل هذا المعنى ه ثم يقيم الدليل على صحه الدليل ه والجواب عن ذلك ان يسلم ان في الفاظ
الخبر ما يحتمل ما حمله عليه التاويل بان يقول قد روى في بعض طرقه مضمضوا في الجنابه مضمضوا في الوضوء وهذا يمنع
من حمله على ما ذكروه من التاويل ه وان لم يمكنه رد التاويل من هذا الوجه تكلم على ما ذكرناه من
الدليل على ان اللفظ لا يحتمل التاويل الذي تاول ه

**فصل** وقد يلحق بالتاويل ما ليس بتاويل وهو ان يحمل اللفظ على معنى
لا يعرف استعماله في مثله وذلك مثل ان يستدل احمد في ايجاب الزكوه في مال الصبي بقوله عليه السلام ابتغوا
في اموال اليتامى لا ياكلها الزكوه ه وقول الحنفي يحتمل ان يكون المراد بالزكوه النفقه فان النفقه تاكل المال
ويحتاج في اثباته الى دليل ه ويمكن ان يجاب عن ذلك ان يقول اردت بالزكوه ما يسمى زكوه في الشرع لان الزكوه
لا يستعمل في النفقه لا حقيقه ولا مجازا واكثر ما يقدرون عليه في الكشف عن ذلك ان يقولوا اردت بالزكوه
في الخبر النفقه فاجله على النفقه دليل كذا وكذا فليس هذا من باب التاويل لان الزكوه
لا يسمى صدقه لانه زكوه وليس اذا سمي صدقه وجب ان يسمى زكوه لان الذي سماه صدقه لعله
الرجل على عياله لا لان ذلك حق وجب عليه للعبد فهو شبيه بالصدقه فصح ان يسمى صدقه ه فاما النفقه
على العبد المنتظم فهو من ماله وله ان يسمي هذا الاسم ولا يقع حمل الخبر عليه ه وفي مثل
هذا الاسعى للسؤل ان يتكلم على الدليل الذي تاول ه لان التاويل لم يصح بعد وانما يتكلم على
الدليل عند صحه التاويل ه **فصل** ه وتخصيص العموم ه فاما تخصيص العموم فليس فيه



[illegible] الذي تحمد منه العموم وفيه الدليل على تخصيصه ودعوته ان استدلال
الشافعي في قول [illegible] قوله عليه السلام من [illegible] فاقتلوه وعموم تخصيص فقول ما الدليل هذا
عاما واحمله على [illegible] حال دليل كذا وكذا ه والجواب عن ذلك ان يسلم له العموم ويسلم له
التخصيص ثم يسقطها يسلم له العموم ويسلم له [illegible] معارضه ان السنه ه واجمله
ذلك انه لا يخلو المعارضه من احد امرين اما ان يكون سنه ه او يعلوه ه فان كان سنه ه واجمله
لم يخل اما ان يكون اعم من الدليل ه او اخص منه ه او مثله ه في العموم والخصوص ه
فان كان اعم منه وذلك مثل ان يستدل الشافعي في اباحه الانتفاع بجلود الميته لعموم
الدباغ بما روى انه عليه السلام امر ان ينتفع بجلود الميته اذا دبغت ه فعارضه المالكي
والحنبلي بما روى انه عليه السلام قال لا تنتفعوا من الميته بشيء ه والجواب عن ذلك ان يقال
ان حرمة الحاصل من الجلد المدبوغ وحرمة عامه في الجلد وغيره والخاص يقضي به على العام ه

**فصل** وان كان اخص منه مثل ان يستدل الحنفي في الحاد العشر في القليل والكثير
بقوله عليه السلام فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او غرب نصف العشر فقول
الشافعي في معارضه هذا العام قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسه اوسق من الثمر صدقه وهذا اخص
منه ه والطريق في الجواب ان يسلم على الخاص ما تسقطه او توافقه لوجه من الوجوه الآتي ذكرها ثم
يسلم له العموم واصحاب ابي حنيفه يعولون في هذا ومثاله ان خبر ما سقي على قوله وهذا
خاص محلف فيه والعام المسقي عليه اولى من الخاص المحلف فيه وقد سبق ذلك في السفره ه

**فصل** وان كان كل واحد منهما مثل الآخر لم يخل اما ان يكونا عامين او خاصين او كل
واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه ه **فصل** فان كانا خاصين مثل ان يستدل
في الحنث اذا حلف لا يقوم انه لا يعود ولا يعودون بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما اما والله لا
فعلا يقوم وهو حنث اعاد ولم يعد ه ومعارضه لعض المحالفين بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعادوا واعادوا ه والجواب في مثل هذا ان نظر فان عرف التاريخ فالحكم للاول منهما
بالثاني ه وان لم يعرف رجح احدهما على الآخر بتصرف من ضروب الترجيح ه **فصل**
كانا عامين مثل ان يستدل الشافعي في قتل المرتده بقوله من بدل دينه فاقتلوه فعموم لفظه
يقتل المخالف هذا عاما فاحمله على الرجال ه والجواب عنه ان يدل على دلاله التخصيص مما
يسقطها ليسلم له العموم ه **فصل** وان كان كل واحد منهما خاصا من وجه عاما
من وجه مثل ان يستدل الشافعي في قضاء الفوائت في اوقات النهي بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نام عن صلاه او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها ه ومعارضه الحنفي بما روى
ان النبي صلى الله عليه نهى عن الصلاه في هذه الساعات ه وقول الشافعي احمل خبرك على ما
لا شبه لها من النوافل بدليل خبر الخاص فان الخاص في الفوائت ه فيقول الحنفي وانا

احمل خبر عمر رضي الله عنه في النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما قاله الشافعي ونقل احد قسمي
الخبر بخصوصه كالطلوع والغروب والطلوع الحواب ان مثل هذا الترجيح المستند الى اجتهاد الراوي
الخبر بما يقول خبرنا اولى بالقبول لاحتمال ان راوي خبرهم رجح بما قدح فيه راوي خبركم وعضده
بما يعضده ووقف النهي وخبركم لم يقض به وخبرنا اضاف ويؤيده ويعضده فكان خبرنا اولى انه لجواز
ان يكون ما رجح به خبرهم اضافا ويؤيده ويعضده وجوه الترجيح

**فصل** واما اذا عارض السنة بالعبرة فالخلاف ايضا جار بان يكون قياسا لاحتمل الدليل او
الظاهر احتمل التاويل او عموما لاحتمل التخصيص فان كان قياسا لاحتمل التاويل مثل ان
يستدل الشافعي في الجاف القراءة حلف الامام بما روى ان النبي صلى الله عليه قال اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا
بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فيعارضه الحنفي بانها قراءة فلا تجوز خلف الامام كقراءة
السورة بعد الفاتحة والجواب ان يقال ما قلناه نفل والنفل لا يجوز معارضة الفرض وان كان
الظاهر احتمل التاويل مثل ان يستدل الشافعي في ازالة النجاسة بالماء بقوله صلى الله عليه حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء وان الامر يقتضي الوجوب فيعارضه الحنفي بان الخل مايع طاهر فجاز ازالة النجاسة
به كالماء وتاويله الامر او كان عموما لاحتمل التخصيص مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب التسمية
في الوضوء بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فيعارضه الحنفي بانها طهارة بالماء فلا تفتقر الى النية
كازالة النجاسة وخصوص العموم والجواب ان يتكلم على الدليل بما يسقطه ليبقى له الظاهر والعموم

ومن اصحابنا من اجاب عن هذا بان القياس لا يعارض الظاهر والعموم اصلا وليس بالمذهب

**فصل** بيان ما يعترض به المخالفون مما ليس باعتراض والكلام في هذا
الباب فيما يعترض به المخالفون على السنة مما يكون اعتراضا ووجوه فمنها ان يقال هذا خبر واحد
فلم نقبل به ومنها ان يقال هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا اقبله ومنها
ان يقول هذا خبر واحد مخالف للقياس ومنها ان يقال هذا خبر واحد مخالف لقياس الاصول
ومنها ان يقال هذا خبر واحد فلا نزاد به في نص القران فاما الاول فهو سؤال
مرفوض فانهم لا يقولون لخبر الواحد اذا اسند للنافي نكاح المتعة بما روي ان
الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة قالوا هذا خبر واحد ولم لا نقبله ان استند للناقلين
والمتبع عن الخفين بان الى صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين وعن ذلك من المسايل فقالوا لا نقبل
ذلك ولا نقول به لانه خبر الواحد والجواب ان يقال هذا اصل من اصولنا ولم نقول
فان سلموه والا نقلنا الكلام اليه فان سلموا والا نقل الكلام اليه ودل على ان خبر الواحد
يوجب العمل وهو اخر ان يقال اذا هذا او ان كان خبر واحد لانا ان الامة تلقته بالقبول
فمنهم من عمل به ومنهم من ادعى نسخه وباوله فوجب المصير اليه والعمل به **فصل**
واما الثاني فهو مثل سؤال اصحاب ابي حنيفة انهم لا يقولون خبر الواحد فيما تعم به
البلوى واذا استند للنافي الحاب الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة او جواز استقبال



القبلة للانسان في الكنيف والبول خلف ظهره لحديث عائشة رضي الله عنها قالوا خبر واحد وما اضافه يعم
به البلوى وما تعم به البلوى لا يجوز ان يرد به الواحد لانه يكثر السوال عنه ولكثرة السوال فيه وكان
صحيحا لكثرة النقلة له لم يذكر النقل والجواب ان يقال ان لم يذكر عنه السوال والجواب فالدليل على انه
لا اصل له والجواب عنه من وجوه اجوبه ان نقول هو اصل من اصولنا وعندنا يجوز ان يثبت خبر
الواحد فيما تعم به البلوى وما تعم به البلوى ان سلم ذلك ولم نقبل الكلام اليه والثاني ان يتكلم على
ذلك والدليل عليه ان النقل انما تكون على حسب الحاجة على حسب عموم البلوى وخصوصها
والدليل عليه ان افعال الصلاة يعم بها البلوى والحاج اليها كل مكلف ثم نقلها الواحد والاثنان
يسيرة والثالث ان سلم لهم ان ما قضوا به هذا واشتهر اكثر من الاحكام مما تعم به البلوى كخبر
الواحد الذي انهم اوجبوا الوتر بخبر واحد ومنعوا من بيع رباع مكة بخبر الواحد وقالوا ان
المشي خلف الحمار بخبر الواحد فكل ذلك مما تعم به البلوى وبطل ما قالوه

**فصل** واما
الثالث فهو مثل اصحاب مالك فانهم يقدمون القياس على خبر الواحد وذلك مثل ان يستدل
الشافعي في جلود الميتة بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فيقول المالكي هذا الخبر خالف
للقياس كان القياس انجاس بالموت لا يطهر بالمعالجة كسائر الاجزاء وخبر الواحد اذا خالف
القياس وجب اطراحه لان القياس شهادة الاصول فهو بمنزلة الخبر المتواتر والخبر المتواتر يقدم
على خبر الواحد فكذلك القياس والجواب عنه من اوجه احدها ان يقال هذا اصل من اصولنا وان
خبر الواحد يقدم على القياس فان سلموا ذلك والا نقلنا الكلام اليه والثاني ان يتكلم على
هذا الاصل ويدل عليه وذلك ان يقول ان القياس على ما قصده صاحب الشرع من وجهه الكلام
وخبر يدل على قصده من وجهه الصريح اقوى فكان المصير اليه اولى والثالث ان
ان سر المواضع التي عملوا فيها بخبر الواحد وتركوا القياس فيستدل بذلك على بطلان ما قالوه

**فصل** واما الوجه الرابع وهو الاعتراض على السنة بانها مخالفة للاصول وهذا اختص به
اصحاب ابي حنيفة فانهم قالوا النائم اذا استيقظ للنافي مسئلة المضراة لحديث ابي هريرة هذا مخالف للاصول
وذكروا اصولا مخالف مقتضى الخبر وخبر الواحد اذا خالف قياس الاصول وجب اطراحه والجواب ان
يقال لهم ما الذي يردون به لكم الاصول فان اردتم الكتاب والسنة والاجماع فهو غير
مسلم فان هذا الخبر غير مخالف لشيء من هذه الاصول وان اردتم بذلك شهادة الاصول فهو القياس
الذي حكيناه عن اصحاب مالك والجواب عنه مثل ما تقدم وجواب اخر ان يقال قد ثبت
هذا فانكم اجزتم الوضوء بنبيذ التمر لخبر الواجد واوجبتم الوضوء من قهقهة المصلي وذلك مخالف
للاصول فبطل ما قلتم وجواب اخر ان الخبر غير مخالف للاصول **فصل** واما الوجه
الخامس مما اختص به المخالفون وهو الاعتراض على السنة بانها نسخت بزيادة في نص القران وذلك

نسخ فيه زيادة كره اصحابنا الى بعضه كبعد وذلك مثل ان يستدل الشافعي في الحاق البقر بالوطء
انها تعقر بالثنيات ولكل امرئ ما نوى فيقول المخالف هذا يقتضي الحاق زيادة في نص القرآن
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم والنفر نسخ القرآن بنسخ الآحاد
والجواب عن هذا من وجوه احدها ان نقول هذا اصل من اصولنا وعندنا الزيادة في النص نسخ
والثاني ان نقول لم ان الزيادة ليست نسخا كان النسخ رفعا والزيادة هذا لا يرفع شيئا من المذكور
بل يبقى المزيد كما كان ويضيف اليه شيئا آخر ولا يكون ذلك نسخا الا ترى انه اذا كان له الف درهم
فاضاف اليها مائة درهم لم يقل انه رفع مال الكيس واذا كتب كتابا ثم كتب في حاشيته سنة
لم يقل رفع مال الكتاب والثالث ان نسلم ما يدعيه من النسخ بان نقول هذه الزيادة ليست بنسخ
لان النص يحتمل امرين واحدا وهذا الاحتمال ان يكون المراد به مع السبب ويحتمل ان يكون مع
غير السبب فلم يكن ذلك نسخا والرابع ان نقض الهم بما قضوا في هذا انهم اثبتوا جواز الوضوء
بالنبيذ بخبر الواحد وهو زيادة في نص القرآن فيسقط ما قالوه

**فصل** واعلم ان هذه الاجوبة التي تحتج بها المخالفون قد تورد ها اصحاب الشافعي عليهم وذلك مثل ان يستدل الحنفي بخبر الواحد
وهو البلوي ويستدل بخبر الواحد في مخالفة الاصول او في اثبات الزيادة في نص القرآن فقد الزم
الشافعي هذا الاصل على اصلكم فان عندكم ان خبر الواحد لا يقبل في مثل هذا وقد تقدم ذلك في باب
الاعتراض على الدليل فان المستدل لا يقول به وبسبب الطريق والجواب عنه فاغنى عن اعادته

**فصل** الاعتراض على الاستدلال بالسنة الواردة على سبب

قد مضى الكلام في السنة المبتداة والكلام ها هنا فيما يختص السنة الواردة على سبب
وحكم السنة الواردة على سبب ضربان احدهما ان تكون السنة منسلكة بنفسها والثاني ان
تكون مستقلة بنفسها حتى يقل معها سببها فاما المنسلكة فهو مثل قوله عليه السلام ابدأوا
بدأ الله به فان هذا ورد على سبب وهو السعي فحكم هذا الاستدلال الحكم الاستدلال بالسنة
المبتداة ودساه وزاد اصحاب ملك والاعتراض على مثل هذا ان يقال ان هذا ورد على سبب وهو
السعي بين الصفا والمروة فحتى ان يكون مقصورا عليه والجواب ان يقال ان عموم اللفظ
اذا استقل بنفسه حمل على عمومه والقصر على سببه فان سلمتم هذا الاصل والا نقلنا الكلام
اليه

**فصل** واما ما لا يستقل بنفسه والا يتم الا بسببه فالاعتراض عليه ان يسلم ان الحكم يتعلق
بعموم ما يدل عليه المستدل وهذا على امرين منها ان يقول الرواية قد اختلفت فروي هذا وروي غيره
وذلك مثل ان يستدل الحنفي في ان البكر انها لا تجبر بما روي ان خنساء زوجها ابوها وهي بكر فخيرها رسول
الله صلى الله عليه فقول الشافعي قد روي انها ثيب فسواء اذا روي هذا وذاك وجب التوقف فيه حتى
يعرف الحال على الحقيقة والطريق في الجواب عن ذلك ان نقول انه لجواز ان يكون قد وقعت مرتين وهي ثيب
في احداهما وبكر في الاخرى فخيرها عليه السلام واذا احتمل الخبر الامرين



[illegible] الظاهر من الروايتين فيجب [illegible] الوقف [illegible] الرواية

**فصل** وعلى [illegible] المستدل لحكم ان سبب يدعي [illegible] الحكم [illegible] اخر يدعي تعلق
الحكم به [illegible] ذلك مثل ان يستدل الحنفي في اثبات الوطء بالمتجر
[illegible] فيقول ما نقله المستدل [illegible] ذلك مثل ان يستدل الحنفي في اثبات الوطء بالمتجر
اذا اعتقد العارية بما روي ان امرأة [illegible] وكانت تشعر الحلي فمحى وقطعها رسول الله عليه
فيقول الشافعي روي في هذا الخبر [illegible] محى وقطعها عليه السلام وهذا دليل على ان الوطء
حرام السرقة واما الاستعارة والجحود فليست بسرقة وانما نقل لتعريف المرأة كما روي انه قال
اقطع الجاحد والمجحود وكان ذلك على سبيل التعريف وكما قال الجالس وسط الجليقة ملعون
وكان ذلك التعريف لرجل الملعون وكذلك ها هنا والجواب ان يقال قد نقل الشافعي مع
الحكم والظاهر انه يتعلق بهما فمن ادعى انه يتعلق باحدهما دون الاخر فقد خالف الظاهر

**فصل** ومن ذلك ايضا ان ينقل حكما مع سبب يدعي تعلقه به فينقل الشافعي زيادة على ذلك
ويدعي تعلق الحكم بالجميع ويجعل ما علق عليه المستدل الحكم بعض السبب وذلك مثل استدلال
الحنفي على ان البكر لا تجبر على النكاح بما روي ان جارية بكرا زوجها ابوها فكرهت فخيرها النبي صلى
الله عليه وسلم فيقول الشافعي قد روي في هذا الخبر انها زوجت من غير كفو وذلك ما روي عائشة
رضي الله عنها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني زوجني ابي وانعم الاب وانا كارهة
فخيرها عليه السلام وعندنا اذا زوجت من غير كفو فكرهت كان لها الخيار والطريق في
الجواب عن ذلك ان نقال ان هذا اخبر وما رويناه خبر آخر فنجمع بينهما ونقول اذا زوجت
من كفو فليست لها الخيار وان زوجت ممن ليس بكافيها فكرهت فلها الخيار وانتم تسقطون
ما رويناه او نقول ان كان قد روي ذلك في خبرنا الا انه يجوز ان يكون شيئا لا نذكره
انه زوجها من ابن عمها وابن عم المرأة من كافيها فلا يجوز ان يكون التخيير لعدم الكفاءة
بل لشيء آخر يسقط التخيير كراهيتها وما شوى ذلك كشرح الحال وسائر القصة

**فصل** واذا عرض على السنة الواردة على سبب مما ليس باعتراض وهو ان يدعي على السنة
انها ورد على سبب المنقول بالكلية فتعلقه بمعنى آخر وذلك مثل ان يستدل الشافعي في
البلوغ انه خمس عشرة سنة بما روي ان عمر لما عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخندق
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يرني بلغت فردني وعرض عليه عام احد وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني فالمقابلة فقال الحكم مع السبب والظاهر انه معلوله والجواب ان يقول المانع يجوز ان يكون
رد لصغر اربع عشرة سنة لانه رآه ضعيفا واجاز لسنة خمس عشرة لانه رآه قويا والجواب
عن ذلك ان نقال هذا تعليق حكم على اعتراض المنقول والذي نقل ان الشرع اطلق ان الحكم معلوله
فعلى الحكم عليهما ولانه لا يجوز ان يكون الحكم معللا بالصفة ونقل ما لا يتعلق به الحكم

المستدل قول على نطلان ما قالوه ○ مثل ومن ذلك ان يبتدئ المستدل وهو مثل ان يستدل الشافعي
في الشطرنج على جوازه بالحلال فيقول هو مباح فجاز ان يعاوض عليه قياسا على الحمام فيقول
الحنفي هذا قياس فاسد الاعتبار لانه مخالف لقضاء امير المؤمنين علي رضي الله عنه في ذلك
بيوم غيم والخبر قضيته في عين واذا احتمل الامرين وجب التوقف فيه ○ والجواب في ذلك من وجوه
احدها ان نقال هذا زيادة في السبب المنقول وذلك ان الذي روى شهادة الواحد بالرؤية امر الناس
صلى الله عليه بالصوم فالظاهر ان شهادته جميع السبب ○ ان وجوب الصوم جميع الحكم فان قال
انما قبل لانه كان ذلك في يوم غيم وقد رأه ذلك والشب المنقول وهذا لا يجوز وهذا كما روى
انه عليه السلام سهى فسجد فقضى ذلك ان السهو جميع السبب وان السجود جميع الحكم وكذلك هاهنا ○
والثاني انه اذا احتمل الامرين وجب ان يحمل على اظهر الاحتمالين وغلب الحالين وذلك هو الصحو
فان الغيم فانه عارض حادث ○ فالاصل حمل الخبر عليه الا بدليل ○ والثالث هو انه لو كان الحكم
معلقا بما ذكروه لذكروه وتقل اذ لا يجوز ان يعلق الحكم بمعنى ولا ينقل فلما لم ينقل دل على ان الحكم
لا يتعلق به ○ والجواب الرابع وهو ان يقال لو كان كما ذكروه لاستفصل النبي عليه السلام وهذا الجواب لا
يجري فيما ذكروه من المثال لان زواله الغيم والصحو لا يخفى على احد ولما جرى ذلك في قضية يجوز ان
يكون الحال عليها مستورا وهذا مثال يستدل الشافعي في الجواب الكفارة في قبل المحرم بما روي واقد بن
الاصبغ قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل صاحب ليل اوجب النار بالفعل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق
الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ○ فيقول المخالف لعل ان يكون فعله بمثقل وذلك يوجب النار
فيقول لهم لو كان لحلف الحكم لاستفصل فلما لم يستفصل دل على انه لا يحلف فبطل ما قالوه ○
فصل ومنها ان يعترض على السبب المنقول وهو مثل ان يستدل الشافعي في امة اذا اعتقت
تحت حر انه لا خيار لها بما روي عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها
رسول الله عليه السلام فالظاهر انها اعتقت تحت عبد ○ فيقول المخالف انما خيرت لانها اعتقت تحت رق
فقط وانما ذكر حال الزوج وانه كان عبدا تعريفا وبيانا للحال لما ان ذلك من جملة الشب وهذا
كما روي في حديث المسيء في صلاته الذي شرقت لا يذكر الاستعارة في حديثها تعريف لها والشب هو الشرقة
فقط وكذلك ها هنا ○ والجواب ان هذا انتقاض من الشب المنقول وذلك ان الظاهر ان جميع ما
يجعل شبب فمن جعل بعضه سببا وبعضه تعريفا فقد خالف الظاهر ومخالف هذا احد المشتهرين
فارهناك قد ثبت بالاجماع ان السرقة علة للقطع وعلما ان ذكر الاستعارة تعريف
لها وليس كذلك ها هنا فانه لم يتبين ان عتقها على الانفراد سبب لشوف الخيار فوجب ان يجعل
جميع ما نقل شيئا والحكم ○ [illegible] الكلام على الاستدلال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فذكر في اسلامه انه الشرع ان السنه قول ○ وفعل ○
واقرار ○ ومضى الكلام على القول والكلام هاهنا على الفعل ○ وجملة ذلك ان الفعل والقول
مشتركان في جواز ان يكون كل واحد منهما بيانا لمجمل ويكون كل واحد منهما مبينا لغيره
فصل ومنها ان يعترض على السبب المنقول وهو مثل ان يستدل الشافعي في الامة اذا اعتقت
تحت حر انه لا خيار لها بما روي عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها
رسول الله عليه السلام فالظاهر انها اعتقت تحت عبد ○ فيقول المخالف انما خيرت لانها اعتقت تحت رق
فقط وانما ذكر حال الزوج وانه كان عبدا تعريفا وبيانا للحال لما ان ذلك من جملة الشب وهذا
كما روي في حديث المسيء في صلاته الذي شرقت لا يذكر الاستعارة في حديثها تعريف لها والشب هو الشرقة
فقط وكذلك ها هنا ○ والجواب ان هذا انتقاض من الشب المنقول وذلك ان الظاهر ان جميع ما
يجعل شبب فمن جعل بعضه سببا وبعضه تعريفا فقد خالف الظاهر ومخالف هذا احد المشتهرين
فارهناك قد ثبت بالاجماع ان السرقة علة للقطع وعلما ان ذكر الاستعارة تعريف
لها وليس كذلك ها هنا فانه لم يتبين ان عتقها على الانفراد سبب لشوف الخيار فوجب ان يجعل
جميع ما نقل شيئا والحكم ○ [illegible] الكلام على الاستدلال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فذكر في اسلامه انه الشرع ان السنه قول ○ وفعل ○
واقرار ○ ومضى الكلام على القول والكلام هاهنا على الفعل ○ وجملة ذلك ان الفعل والقول







مشتركان في جواز ان يكون كل واحد منهما بيانا لمجمل ويكون كل واحد منهما مبينا لغيره
فصل ومنها ان يعترض على السبب المنقول وهو مثل ان يستدل الشافعي في الامة اذا اعتقت
تحت حر انه لا خيار لها بما روي عائشة رضي الله عنها ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها
رسول الله عليه السلام فالظاهر انها اعتقت تحت عبد ○ فيقول المخالف انما خيرت لانها اعتقت تحت رق
فقط وانما ذكر حال الزوج وانه كان عبدا تعريفا وبيانا للحال لما ان ذلك من جملة الشب وهذا
كما روي في حديث المسيء في صلاته الذي شرقت لا يذكر الاستعارة في حديثها تعريف لها والشب هو الشرقة
فقط وكذلك ها هنا ○ والجواب ان هذا انتقاض من الشب المنقول وذلك ان الظاهر ان جميع ما
يجعل شبب فمن جعل بعضه سببا وبعضه تعريفا فقد خالف الظاهر ومخالف هذا احد المشتهرين
فارهناك قد ثبت بالاجماع ان السرقة علة للقطع وعلما ان ذكر الاستعارة تعريف
لها وليس كذلك ها هنا فانه لم يتبين ان عتقها على الانفراد سبب لشوف الخيار فوجب ان يجعل
جميع ما نقل شيئا والحكم ○ [illegible] الكلام على الاستدلال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فذكر في اسلامه انه الشرع ان السنه قول ○ وفعل ○
واقرار ○ ومضى الكلام على القول والكلام هاهنا على الفعل ○ وجملة ذلك ان الفعل والقول

فالدم المنهي عنه دلت هاهنا الدلالة فوجب ان يحمل على الوجوب ۞ **فصل** الاعتراض الثاني
الثالث دعوى الاجمال ۞ وهو على وجهين ۞ احدهما ان يقول ۞ ليس احد الخبرين اولى من
الآخر من الوجهين فندعي السامع اجمالهما لتمنع من التعلق بذلك فمثل ان يستدل الشافعي في طهارة
المني بما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي
فيه اذ لو كان نجسا لما اقتصرت على فركه ۞ فيقول الحنفي يحتمل ان الفرك لقطع الصلاة واستئنافها
ويحتمل ان يكون لغير ذلك ۞ فيقول الشافعي يحمل ما ذكرت على ما ذكرته ليصير الى البيان
وذلك ان الحرف قضيته في غير وجه جائز ان يحمل ان تكون المني قليلا ويحتمل ان يكون كثيرا ولا يترجح
على الآخر لان القضية الواحدة لا تحمل على وجهين فوجب الوقف فيه على البيان ۞ والطريق الجواب
ان يسلم حمله على القليل لسقوط فائدة النقل وذلك ان عائشة انما روت ذلك ليستدل به على
طهارة المني فحتى تكون ذلك قدرا كثيرا لا يعفى عنه لم يصح الاستدلال به على الطهارة ۞ وجواب آخر
وهو ان نسلم ان في الخبر ما يدل على انه كان كثيرا وذلك انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اخبار عن افعال متكررة في احوال مختلفة وبعد مع تكرر الفعل واختلاف الاحوال
ان يكون المني فيها على صفة واحدة في القلة دليل على بطلان ما قالوه ۞ **فصل** وقد يلحق هذا النوع
من الاعتراض ما يدعى فيه احتمال امور ولكنه في احدها اظهر وذلك ان
يستدل على هلال رمضان بما روي ان النبي عليه السلام صام بشهادة واحد ۞ فيقول الحنفي هذا
ان كان في يوم غيم فالحبر قضيته في غير ۞ والجواب ان يقال ليس هذا من المجمل بشيء وانما هو ان
احد الامرين خرج عن باب الاجمال ۞ وان فان هذا حكم يثقل مع الشبهة فالظاهر انه تعلق
بالاشد لو كان لما ذكروه فاما لم يذكروا دل على انه لا اثر لما ذكروه ۞ **فصل** والوجه الثاني
لوجوه الاعتراض عليه بالمشاركة ما له لذلك وذلك مثل ان يستدل الحنفي في جواز ترك قسمة الاراضي
المغنمة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترك قسمة بعض خيبر ولو كان ذلك واجبا لما تركه ۞ فيقول الشافعي
هذا مستول الدلالة وغايته ان يترك قسمة البعض فعدم قسم البعض ۞ اذا جاز لهم ان يعلقوا بما تولى جاز
لنا ان نعلق بما قسم ففي مثل هذا ان كان المبتدى بالاستدلال هو الحنفي كما ذكرنا اجاب عما
يعلق به الشافعي بان قسمته تحمل الوجوب وتحتمل الاستحباب وترك المحتمل الى ما ذكرنا
من انه غير واجب فتحمل ما رويتم من القسمة على انه فعل ذلك استحبابا واحتاط بدليل انه
ترك قسمة البعض ولو كان ذلك واجبا لما ترك لان ترك الواجبات لا يجوز ۞ وان كان
المستدل هو الشافعي اجاب عما تعلق به الحنفي بان يقول يحتمل ان يكون ما تركه انما تركه لاستطابة
نفوس الغانمين كما فعل في اموال هوازن ويحمله على ذلك بدليل ما روي انه قسم البعض

وفعل [illegible] على الوجوب فلكل واحد منهما وجه دليل [illegible] وبدليل آخر على [illegible]
منهما [illegible] كلام السائل او يرجح كلامه على كلامه ۞ **فصل** والاعتراض الخامس [illegible]
[illegible] وذلك مثل ان يستدل الحنفي في نكاح المحرم بانه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم ۞ فيقول
السامع قد اختلف الرواة في هذا روى يزيد بن الاصم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تزوجها وهو حلال ۞
فتعارضت الروايتان وسقطتا ويبقى المستدل بعمل بلا دليل وكما روى ابو حنيفة عن ابن مسعود انه
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقول الشافعي فقد روى هذا وروى انه قال لم تصحبه منا احد
ولم يكن معه منا احد ليلة الجن فتعارضا وسقطا ۞ والطريق في الجواب عن ذلك **امران** ۞
احدهما الجمع بينهما ۞ والثاني الترجيح ۞ فالجمع هو ان يقول قوله لم يكن معه منا احد اراد به في
حال مخاطبة الجن ۞ وقوله كنت معه اراد به في طريقه وممره الى الجن ۞ والترجيح ان يقول من روى
انه تزوجها حلالا بنى الامر على الاصل في الناس ۞ ومن روى انه كان محرما عرف زيادة حال والاخر ما قلنا
اولى ويقول وحديث ابن مسعود انكروه بانهم لم يكن معه احد ۞ وروينا انه كان معه وهو اثبات
والاثبات مقدم على النفي ۞ ولهذا قدمنا رواية بلال على رواية اسامة حين روى بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل البيت وصلى ۞ وروى اسامة انه دخل ولم يصل فعملنا الاثبات مقدم على النفي فكذلك هاهنا ۞
**فصل** والاعتراض السادس دعوى السبح وذلك مثل ان يستدل الحنفي في سجود السهو انه
بعد السلام لما روى ان النبي عليه السلام لم يسجد لسهوه بعد ما سلم ۞ فيقول له الشافعي هذا منسوخ والدليل
عليه ما روى عن الزهري انه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ۞
والحرف الفعلي يسبح الاول منهما ۞ فالجواب هو ان يسلم على الناسخ بما يسقطه ليسلم له المنسوخ
احتج به ۞ او الجمع بينهما فيجعل ما روى انه سجد قبل السلام عما معنى وما روى انه سجد بعد السلام على معنى غيره
واذا امكن الجمع بينهما لم يرد دعوى النسخ ۞ **فصل** والاعتراض السابع ان يعترض على
السؤال بوجه على الاستدلال بالفعل في موضعين ۞ احدهما على اللفظ الذي حكي به الفعل
على الحال الذي وقع فيه الفعل ۞ فاما الاول فمثل ان يستدل الحنفي في نكاح المحرم بما روى ان النبي عليه
تزوج ميمونة وهو محرم ۞ فقال له الشافعي لعل المراد به انه تزوج وهو في الحرم محرم ۞ وهذا قال
وارادته انه كان في حرم الرسول عليه السلام ۞ واذا احتمل ما ذكرناه جلناه عليه بدليل ويذكر بعضه
يستدل به من المنع في نكاح المحرم ۞ والجواب عنه من طريقين اما ان يسقط التاويل وان يسلم
احتمال ذلك ۞ واما ان يسلم على الدليل الذي تاول ليسلم له الظاهر ۞ **فصل** واما الثاني
فهو التاويل الذي يدخل على الحال فهو مثل ان يستدل الحنفي في اسقاط الترتيب في الوضوء بما روي ان
النبي عليه السلام توضا فغسل وجهه ثم غسل يديه ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ۞ فيقول له الشافعي لعله
انه تكون قد بقي مسح الراس حتى غسل الرجلين ثم مسح برأسه ثم غسل الرجلين بعد ذلك فيحمله عينئذ بدليل
كذا وكذا ويذكر بعض ما يستدل به في اثبات الترتيب ۞ والجواب عن ذلك مثل ما مضى في القسم
قبله ۞ **فصل** والاعتراض الثامن المعارضة ۞ وذلك على وجوه اما ان يكون بظاهرين ۞

المنكبين

فان ان بطلان ... قوله ○ فالجواب ان استدلال الشافعي في ... الى
في الكبرى وعبد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه فعارضه الحنفي برفع اليدين
روى والجمع بين الخبرين ان النبي عليه السلام رفع يديه حيال اذنيه ○ والطريق الجواب عنه ان احد
منهما ○ والثاني الترجيح ○ فالجمع هو ان حمل ما رواه وائل بن حجر على اطراف الاصابع انها تحاذي الاذنين ○
والحمل ما رواه ابو حميد على الكفين ليكون ذلك جمعا بين الخبرين ... استعمالا للدليلين ○ واما الترجيح
فهو ان يقول خبرنا اولى بالعمل لانه رواه ابو حميد في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقره على ذلك فهو بالعمل اولى ○ واما القول فهو مثل ان يستدل الحنفي بنكاح المحرم بما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فعارضه الشافعي بما روي ان النبي عليه السلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ○
والطريق الجواب ان احدهما الجمع بينهما ○ والثاني الترجيح ○ فالجمع ان يحمل ما رواه الشافع على
الولي ويحمل ما رواه هو على العقد ○ والترجيح ان يرجح خبره بعض وجوه الترجيح ○ فصل فان
تعارض وجهان من الاستعمال في الخبر مثل ان يحمل الحنفي في نكاح المحرم خبر الشافعي على الوطي خبره
ويحمل الشافعي حديث ميمونة على ان المراد به انه كان في الحرم وحمل على المستدل منهما او لا ان يسقط
تاويل الاخر ويستعمله ○ او يرجح استعماله على استعمال الاخر ○ فصل واما اذا كان لعلة فان كان
الذي ... يحمل التاويل مثل ان يستدل في الجارح من غير السبيلين انه ناقض الوضوء بما روي ... النبي
الى عليه ... احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ○ ويعارضه الحنفي بانها نجاسة ... وجه من البدن
فاشبهت البول ○ والطريق الجواب عنه ان يقال ما ذكرناه يحمل التاويل والعباس لا تعارض النص ○
وان كان الفعل يحتمل التاويل مثل ان يستدل على ان التكرار في مسح الراس الواجب الوضوء لسنة
ان النبي عليه السلام غسل سائر الاعضاء ثلاثا ومسح راسه مرة فان هذا يحتمل ان يكون غسل سائر الاعضاء
الطهارة ... فيتبين فيه التكرار بالماء كسائر الاعضاء ○ لانه لو كان المجوز للفعل في سائر الاعضاء
انما مرة مرة ولما غسل سائر الاعضاء ثلثا ومسح الراس مرة دل على انه قصد بذلك السنة ○ والثاني
ان يستدل على العباس بما سقط ليسلم له ما تعلوه من الظاهر ○ ومن اصحابنا من اجاب عنه بان ظاهر
السنة تقدم على العباس وليس لمذهب ○ فصل وذكر ما يحكى والاعتراض عليه ... استدل كل واحد منهما على
ما فعل ○ وقد ذكرت ان الفعل يجري مجرى القول في الاعتراضات وقد ذكرت كل واحد منهما على
سبيل الاختصار ○ وقد اعترض بعض اصحابنا وبعض اهل النظر على ذلك بشيء اخر وهو ان يقال هذا
فعل والفعل لا يتبعه له فيتعلق بصيغته فيجب ان يكون مقصورا على الفاعل ولا يجوز ان يتعدى
الى غيره الا بدليل وذلك مثل ان يستدل الحنفي في نكاح المحرم بحديث ابن عباس ان النبي عليه السلام
تزوج ميمونة وهو محرم فيقول الشافعي هذا فعل يختص به ولا يتعدى الى غيره الا بدليل ○ والجواب
ان نقول لا نحلوا اما ان نسلم هذا الحكم في رسول الله على حسب ما اقتضاه الخبر او لا نسلم فان
لم نسلم ذلك فالحجة فيه ○ واذا سلم ذلك في رسول الله ... في عنه ○ ان الخلاف يسقط اجمع
وان سلمنا ذلك في رسول الله عليه السلام وجب ان يكون غيره مثله ○ وشبيه في ذلك طريقة اهل الجدل





ان الله ... يا تباعه فقال اتبعوه فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالظاهر ان ما فعله او
له وي ... واكون لخصوصه في الاية ○ والثاني ان يقال اذا ثبت ذلك في رسول الله عليه السلام
ثبت في غيره قياسا عليه و... مع سبها فقال عقد نكاح فلا منع احرام منه كنكاح رسول الله صلى
فصل وما يتصل بذلك ان يستدل المستدل بان النبي عليه السلام اوجب على رجل شيا واباح له امرا
ويعترض عليه بان ذلك خاص لذلك الرجل فلا يتخطى به في حق غيره ○ وذلك مثل ان يستدل
الشافعي في تحمل الركوة على الحول بما روي عنه عليه السلام انه رخص للعباس رضي الله عنه في تعجيل الزكوة
على الحول فقول الظاهري هذا انما يساوي العباس فهو رخصة له ولا يجوز الاحتجاج به في
حق غيره ○ والجواب عن ذلك ان يقال لا نخلو اما ان نقول انجواز ذلك في حق العباس او نقول
سلمنا لم نقل انجواز فهو عام في حق الكل ○ والجواب عن ذلك ان يقال لا نخلو اما ان نقول انجواز ذلك في حق العباس او نقول
انما قلنا انجواز كان الخبر حجة علينا فيه وان قلنا انجواز في حقه وجب ان يكون في حقنا مثله
اما ان النبي صلى الله عليه قال فكان فاشبه الواحد كحكمي في الواحد والجماعة ○ واما القياس عليه فقال انه
يتحمل زكوة الحول فاشبه ما ... الكلام على الاستدلال بالاقرار ○
وقد مضى الكلام على قسمين من اقسام ادلة السنة وهو القول والفعل وبقي الكلام على الاقرار ○
وجملته ان استدلال بالاقرار يقع على وجهين احدهما ان يسمع قولا فيقر عليه ○ والثاني ان
يشاهد فعلا فيقر عليه ○ فاما القول فهو مثل ان يستدل الشافعي في ان موجب قذف الزوج
الحد بما روي ان رجلا قال للنبي عليه السلام الرجل يجد مع امراته رجلا ان قتل قتلتموه وان تكلم
جلدتموه وان سكت سكت على غيظ اه كيف يصنع فدل على ان قذف الزوجة يوجب الحد لان
رسول الله سمعه يقول ذلك فاقره عليه ○ فهذا حكمه حكم قول رسول الله عليه السلام ... سندا له
... عتراض عليه ○ والجواب عنه وقد بيناه كله فاغنى عن الاعادة ○ فصل واما الفعل
مثل استدلال اصحابنا بجواز فعل صلوه لها سبب بعد الصبح بما روي ان النبي عليه السلام راى قيسا يصلي
بعد الصبح فقال ما هذه الصلاة فقال ركعتا الفجر فلم ينكر عليه فدل على جوازه فهذا حكمه حكم فعل
رسول الله عليه السلام في الاحتجاج به والاعتراض عليه والجواب عنه ○ وقد بيناه كله فاغنى عن الاعادة ○
فصل وما يلحق بهذا الباب ان يفعل على عهد رسول الله عليه السلام فعل فيظهر ظهورا لا يكون
ان يخفى على رسول الله عليه السلام من طريق العادة فيكون في معنى ما سمعه او رآه فاقره عليه وذلك مثل
استدلال اصحابنا على جواز الاقتراض خلف المنفل بما روي ان معاذا نزل رجل كان يصلي العشاء مع
النبي عليه السلام ثم اتى قومه في بني سلمة فصلى بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء والاعتراض عليه
ان يقال لعل النبي صلى الله عليه لم يعلم بذلك فلا يكون في ذلك حجة ○ والجواب عنه ان يقال لا يجوز
ان يكون معاذ امع اختصاصه برسول الله عليه السلام وموضعه منه ○ يفعل هذا في الزمان الطويل

ك لبلة ... ثم بذلك وسول الله ... وعلى اله روى في هذا الخبر ان اعرابيا ... فاحدثه ... فصنع ما ... الى عليه السلام لم ينكر ذلك عليه فالجواب عن هذا ان هذا ... ما لا يخفى وهو مثل ان يستدل اهل الطاهر في اسقاط الغسل ... كانا نكتسل على عهد رسول الله ولم ينقل دليل على انه لا يجب الغسل فهذا ليس ... امر بفعل شيء او اخبر به فيجوز ان يكون رسول الله عليه السلام لم يعلم بذلك ... هذا حرى الكلام فيه بين الصحابة او علم رسول صلى الله عليه بذلك واقر عليه فقالوا ... قلناه ... فان قيل فهذا شرع والنبي عليه السلام بين اظهرهم فلا تقدمون عليه الا عن امره قيل لجواز ان يكون قد تركوه على حكم الاصل انه مباح وجائز وما كان على صفته عدم الوجوب جاز ان يقدموا عليه من غير امره وهذا اذا كان عمر رضي الله عنه او علي النبي عليه السلام قبله لا فلا يجوز ان يجعل ذلك شرعا من جهة النبي عليه السلام ... فصل والكلام على الاجماع ... ومضى الكلام على الكتاب والسنة ونحن الكلام على ... وهو ينقسم على اقسام الاول ان الاجماع ضربان ... اجماع عام ... واجماع خاص ... فاما الاجماع العام فهو ما اجمع المسلمون عليه كافة فهذا لا يكاد يقع الاحتجاج به في مسائل الخلاف وانما يستدل ... في اثبات الاصول التي يستدل بها على مسائل الخلاف ... واما الاجماع الخاص فهو مثل ما اجمع ... عليه العشرة من حكم الجائزة وهذا اكثر الاحتجاج به وقد ذكرنا ان ذلك ضربان يعرف ... بالاتفاق ضرب يعرف بالاحتمال ... فاما ما يعرف بالاتفاق فالاعتراض عليه من بليه او خبه احدهما ... ان يطالبه باستشارة ذلك وظهوره ... والثاني ان ينقل فيه الخلاف عن بعضهم ... والثالث ان يتكلم ... فاما المطالبة باستشارة ذلك وظهوره فمثل ان يستدل الشافعي في تعليل الربا في الفضل والجوز بما روي عن عمر رضي الله عنه ... عن ابن عباس رضي الله عنهم انهم غلظوا في الربا في الفضل والجوز وما خالفهم ... ومثل الجنفي ان يقول ... الصحابة ولا يجوز ذلك لمخالفة الاستشارة والظهور ... ولا يصح دعوى الاجماع لاسيما وقد عرفت ... الصحابة في الآفاق وتفرقت في البلاد ... والجواب عن ذلك ان يمنع ظهور ذلك بان يقول ان من شأن امر الفضل ... ان يستتر ويتشتت ويتحدث به وبما يفضي فيه وينقل حديثه الى البلاد ولاسيما وقد روي في حديث عمر انه قضى ... بالغنيمة في امراة قلت في زحام الطواف والطواف مجمع الناس من الآفاق ويتحدثون بما جرى فيه ولم ... يعد عن احد خلافه يدل على انه لم يعلم ذلك والآفاق ... وهو اعتراض بمثل الخلاف فهو مثل ان يستدل الجنفي في توريث المبتوتة بما روي ان عثمان رضي الله عنه ... ورث تماضر الاصبغية الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ... فقول الشافعي قد روي عن ابن الزبير انه خالفه ... في ذلك وانه قال ورث عثمان تماضر بغير امر النبي ... واما ان توريث المبتوتة ... والجواب عن ذلك ان يتكلم على ما روي عن ابن الزبير بما يسقطه ليسلم له الاجماع وذلك ان يقول ... عن ابن الزبير بل الذي روي والله اعلم انه لم يورث المبتوتة وهذا يحتمل ان



معناه انه لم يورث ... الى ما اهدى الله عثمان رضي الله عنه فلا يكون ذلك مخالفة له ... واذا احتمل ما ذكرنا ... اسقاط الاحتمال ... وان ... عن المخالف عن هذا فان الجمع بين القولين محتمل ما روي ... عن عثمان على مبتوتة ... مثال ... والحمل ما روي عن ابن الزبير على مبتوتة اخرى ... وعثمان ورث المبتوتة خلاف في الجملة ... واما احتمال التفصيل وهذا ليس ببعيد عن ابن الزبير ... خالف عثمان في مبتوتة واحدة وهي تماضر لعذر ... فلا يمكن الجمع بين القولين ... فصل وقد ... يحتج بالخلاف ما ليس منه وهو مثل ان يستدل الشافعي في الوتر انه لا يفعل الا في النصف ... الاخير من رمضان بما روي ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فصلى بهم ولم يثبت الا في النصف ... الاخير ولو كان فعل ذلك في جميع السنة لما تركه ... وقول الحنفي قد روي عن ابن مسعود انه كان ... يثبت في الوتر وهذا خلاف ما رويتم لانه لعذر في جميع السنة وهذا ليس مما يثبت به خلاف ... لان ابيا فعل ذلك بمحضر من الصحابة وابن مسعود فيهم ولم ينكر فعله ولو كان مخالفا لاظهر الخلاف ... فالجواب انه كان يقنت في الوتر والمراد به في النصف الاخير والدليل عليه انه لم ينكر على ابي ... ذلك حين برئ في النصف الاول ... فصل ومما يلحق بذلك ايضا ان يستدل بالاجماع في ... مسئلة فيقول الخلاف في مسئلة اخرى وذلك مثل ان يستدل الحنفي في اسقاط الضمان عن اهل البغي ... بما يتفقونه ... البغي فيما تلفوه على اهل العدل بما روي عن الزهري ان الصحابة اجمعت في الفتنة العظمى ان ما ... اتلفوا عامدا او قتل نفسا ساوبل القرآن انه لا ضمان عليه فيقول له الشافعي قد روي عن ابي بكر الصديق ... رضي الله عنه فيه خلاف وذلك لانه قال للمرتدين بذوا لنا ولا ذي قتلنا وانا كم واوجب عليهم ... الضمان فهذا الخلاف في اهل الردة واهل البغي واحد ... وهذا ليس بصحيح لانه يجوز ان يكون هذا ... مذهبه في اهل الردة ومذهبه في اهل البغي مذهب سائر الصحابة فلا يجوز ابطال الاجماع ... في اهل البغي بما قال في اهل الردة بل لو اوجب حكم ذلك على سبيل المعارضة جاز وهو ان ... يقول ان ثبات الصحابة اجمعت في اهل البغي على اسقاط الضمان فقد اجمعت في زمان ... ابي بكر رضي الله عنه في ايجاب الضمان على المرتدين فيعتبر معارضة اجماع باجماع فيسقطان ... فصل ... المسئول اسقاط ذلك بما يعترضه على الاجماع ليسلم له ما ادعاه من الاجماع ... واما الاعتراض الثالث ... وهو ان يتكلم على ما نقل من القول او الفعل ... والكلام في ذلك قريب من الكلام على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله واقراره ... وقد بيناه فاغنى عن الاعادة ... فصل هذا الكلام فيما عرف فيه الاجماع بالاتفاق ... واما ما عرف بالخلاف فهو مثل استدلال الحنفي في سقوط الشفعة للجار ... قال في الوطء لا يمنع وقال في الحنابلة مثل ذلك ... وقال علي رضي الله عنه فيهما يمنع فمن فرق ... بينهما فقد احدث قولا ثالثا وذلك خلاف الاجماع ... والجواب عن ذلك كالجواب عن القسم

نزل [...] الاجماع ○ ومن الناس من قال في هذا جواب آخر انه يجوز فيما اختلفوا فيه على قولين احداث
قول ثالث ○ باب ذكر ما يعترض به المخالفون على الاجماع ○ [...] بعض المخالفين [...] الاعتراض
على الاجماع قول الرافضة في الاجماع انه ليس بحجة ○ والجواب ان ذلك حجة في الدين واصل من
اصول الشريعة فان سلمت ذلك والا نقلنا الكلام اليه [...] وعندهم الاجماع ليس بحجة ولكن فيه حجة
لان فيه الامام المعصوم على قولهم فوجب المصير اليه على كل حال ○ فصل ومن ذلك ايضاً
اعتراض اهل الظاهر في اجماع التابعين ومن بعدهم ان ذلك ليس بحجة ○ والجواب عنه ان عندنا
هو حجة فان سلمتموه والا نقلنا الكلام اليه ○ فصل ومن ذلك ايضاً اعتراض اهل الظاهر
فيما ظهر فيه قول بعضهم وسكوت الباقين ان ذلك ليس بحجة لجواز ان يكون سكوتهم للتقية او [...]
لانهم في الفكر والروية وقد بينا فساد ذلك في الخلاف في الاصول ○ فصل و[...]
اعتراض بعض اصحابنا وهو ابو علي بن ابي هريرة ان هذا سكوت عن امام فيجوز ان يكون لترك
الافتيات عليه فلم يصح دعوى الاجماع وقد بينا فساد ذلك كله في التبصرة في الخلاف فاغنى عن
الاعادة ○ باب الكلام على قول الواحد من الصحابة ○ وجملة ذلك اني ذكرت في
اقسام ادلة الشرع ان قول الواحد من الصحابة ليس بحجة في قوله الجديد وهو حجة في قوله القديم وحكيت
ان اصحاب ابي حنيفة يجعلونه توقيفاً اذا خالف القياس ○ فان احتج محتج به فالكلام عليه من ثلاثة
اوجه احدها ان نقول ان هذا قول واحد من الصحابة والقياس مقدم عليه ○ والثاني ان ينقل
الخلاف في المسألة ○ والثالث ان يتكلم على ما نقل عنه ○ فاما الاعتراض عليه بانه قول الواحد من الصحابة
فالجواب عنه يختلف باختلاف المحتج فان كان شافعياً وذلك مثل ان يستدل على ان
من ظاهر من اربع نسوة انه تلزمه كفارة واحدة بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال فيمن ظاهر
من اربع نسوة انه تلزمه كفارة واحدة فيقال له هذا قول واحد من الصحابة فلا حجة فيه ○
والجواب ان نقول ان ذلك عندي حجة في قوله القديم فان سلمت ذلك والا نقلنا الكلام اليه ○
او نقول قول الواحد من الصحابة عندي حجة وعندك اذا خالف القياس فهو حجة وهذا يخالف
القياس فوجب ان يكون حجة على المذهبين ○ وان كان المحتج به حنفياً وذلك مثل ان يستدل
في من اشترى شيئاً بثمن وباعه ممن باعه باقل من ذلك الثمن قبل ان ينقد الثمن في البيع الاول
ان ذلك لا يجوز بما روي ان عائشة انكرت ذلك وقالت [...] ابلغي زيد بن ارقم [...] زيد بن ارقم
انه [قد ابطل] جهاده مع رسول الله عليه السلام الا ان يتوب فيقال له هذا قول الواحد من الصحابة وليس
بحجة ○ والجواب ان يبين ان هذا ليس بقول واحد [...] بل هو توقيف عن النبي عليه السلام لان القياس لا
يدل على ذلك والظاهر انه توقيف ○ وايضاً فانها اطلقت على زيد بن ارقم في هذا [...]

بابطال الحج [...] وهذا كله لا يدرك بالرأي والقياس فثبت انها انما قالته توقيفاً عن [...]
وهذا غلط [...] ليس يبين [...] اذا كان ذلك عن توقيف لرفعته في ذلك الوقت او في وقت آخر ○
ولان القياس لا يدل عليه لانه يجوز ان يكون قد ابطلت ذلك لانه يضارع الربا وهو
احدهما يستدل به المخالف في هذه المسألة ○ وقولهم ان التغليظ وتقدير الاثم لا يكون الا
عن توقيف غير صحيح لان الصحابة قد كان بعضهم يغلظ على بعض في مثل هذا الا ترى ان ابن عباس قال
في العول من شاء باهلته وقال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل اب الاب اباً
وقال علي رضي الله عنه في الجد من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة ولم يكن في
ذلك توقيف وانما قالوه بالرأي والاجتهاد فبطل ما قالوه ○ فصل وأما الثاني فهو
نقل الخلاف وذلك مثل ان يستدل الشافعي في تداخل العدتين بما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما
انهما قالا تعتد عن الاول بقية العدة ثم تستقبل العدة من الثاني فيقول الحنفي فقد روي عن
معاذ بن جبل مثل قولنا فصارت المسألة خلافاً بينهم ○ والجواب ان يتكلم على المنقول عن
معاذ بما يسقطه ليسلم له قول عمر وعلي رضي الله عنهما او يقول على قوله في القديم قول الواحد
من الصحابة حجة فاذا عارضه قول غيره صار كالخبرين المتعارضين فيصار فيهما الى
الترجيح والترجيح معنا لانه قول اثنين فهو اولى من قول الواحد ○ او قول امامين فهو
اولى ○ فصل واما الثالث فهو الكلام على المنقول وهو مثل الكلام على ما ينقل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب عنه كالجواب عن ذلك ○ باب الكلام
على معقول الاصل ○ قد مضى الكلام في ادلة الاصل ○ والكلام هاهنا في
معقول الاصل وهو اربعة ○ لحن الخطاب ○ وفحوى الخطاب ○ ودليل الخطاب
ومعنى الخطاب ○ وانا اذكر كل واحد من ذلك في باب ان شاء الله ○ باب الكلام
على لحن الخطاب ○ وجملته ان لحن الخطاب ليس بدليل على الانفراد يستدل به في المسألة
وانما هو ضمير لا يتم الكلام الا به فيضاف الى اللفظ ليتم الكلام وقد يضاف الى الكلام
مرة ليتم دليل المستدل ويضاف مرة الى تأويل المتأول ○ فالذي يضاف اليه ليتم الدلالة
فهو مثل استدلال الشافعي في توقيت الاحرام بالحج باشهر الحج بقوله تعالى الحج اشهر معلومات
فوصف الحج بانه اشهر ومعلوم ان الحج افعال والافعال لا توصف بانها اشهر فثبت
ان المراد به وقت احرام الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه واعربه باعرابه كما قال تعالى واسأل القرية والمراد به اهل القرية وقال تعالى
وجنة عرضها السماوات والارض ومعناه مثل عرض السماوات والارض وغير ذلك مما لا يحصى

نقلت الكلام الى الغلط الوقت والحرام لسم دليله ○ ولا عبرة على هذا قوله وانتفاء المدافعة
والمعاظمة وسبب الكلام عليه فاعنى عن الاعاده ○ واما يقاله ليتم الدليل فمثل قولنا
ان النهي في ان العطاء تحلها الجبوه لقوله تعالى ولا من تحتي العطاء وهي رسم ولا تحسبها الذي اشاها
اول مره وهذا يدل على ان العطاء حبوه ○ فقول الحنفي المراد بها اصحاب العطاء وحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه كما قال تعالى واسئل القريه والمراد به اهل القريه والكلام على هذا
ان قال ان هذه رباوه في القرآن فلا يقبل الا بدليل ○ باب الكلام على وجوه الخطاب ○
اعلم ان وجوه الخطاب ما دل عليه اللفظ من جهه الشبه وهي ثمان جلي ○ وخفي ○ واما الجلي
فهو ما كان المعنى المنصوص وذلك هل قوله تعالى ولا تقل لهما اف فنص على الماقيف وحرفه به
على الضرب وغيره وهذا اقل ما يتفق الاحتجاج لمثله في مسائل الخلاف ○ واما الخفي فهو
استدلال النافي ايجاب الكفاره بقتل العبد بان الله تعالى ذكر قتل الخطا فاوجب فيه الكفاره فدل على
ان قتل العمد اولى لان الاثم فيه اعظم والجنايه فيه اغلظ فهذا واشباهه مكثر الاحتجاج به في
مسايل الخلاف وانا اذكر الكلام على هذا في الاستدلال بعد الفراغ من العباس ان شاء الله
باب الكلام على دليل الخطاب ○ وقد مضى الكلام على لحن الخطاب وفحواه والكلام هاهنا
على دليل الخطاب ○ وجمله ان دليل الخطاب اضل من الاصول عندنا وطريق لاثبات الحكم
وذكرنا استدلال به والمناظره عليه وهو ان تعليق الحكم على صفه من صفات التي يدل على
ان ما عداها بخلافها ووقعت انواع ذلك في اقسام ادله الشرع والذي لخصه من الاعتراض
عليه ثمانيه اقسام منها ان نقال له هذا ليس بدليل ○ ومنها ان يمانع في مقتضاه ○ ومنها ان يدعي
نسخه ○ ومنها ان يعارضه بقطع ○ ومنها ان يعارضه بقتيه ○ ومنها ان يساوله ○ ومنها
ما لا يختص باعتراض عليه بانه ليس بدليل فهو سوال المختص باصحاب ابي حنيفه فان عندهم ان ذلك ليس
بحجه وهو مذهب ابي العباس بن سريج من اصحابنا وذلك مثل ان يستدل الشافعي في بيع الفضل
المطلق قال الشافعي ان الثمره تتبع الاصل بما روى ان النبي عليه السلام قال من باع نخلا قد ان يوبر
فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع فدل على ان ما قبل التابير ثمرتها للمشتري ○ وقول الحنفي
هذا استدلال بدليل الخطاب ولخبر نقوله وربما قرر هذا بان تعليق الحكم على بعض الصفات
يدل على ان ما عداه ذلك لخلافه الا ترى ان الله تعالى قال ولا تعلوا اولادكم من خشيه املاق فخص
حاله الاملاق بتحريم القتل ولا يدل على ان في حال الاملاق يحل فكذلك ها هنا خص
الحال التابير بكون الثمره للبايع ولا يدل على ان قبل التابير لا يكون ○ والجواب عن هذا من وجوه
احدها ان نقول ان دليل الخطاب ليس اصلا ودليل من ادله الشرع جاز تسلك ذلك و



وما كان هذا شبيهه فلا نحوج الى الاعتراض عليه بما ذكر فيه لقيام الدليل عليه وهذا كما نقول
في الامر انه يقتضي الوجوب ثم نستدل بما نحمل على الاستحباب من الامر على ان الامر
لا يقتضي الوجوب فكذلك ها هنا ○ وجواب اخر وهو ان يقال هذا استدلال لنا بالنطق
ببعض الشرط فانه قال من باع نخلا بعد ان يوبر ومن من حروف الشرط فاقتضى ان
يكون بعد التابير شرطا في كون الثمره للبايع ○ وعندكم ان ذلك ليس بشرط ○ وجواب اخر
ان ذكر الصفه في الحكم تعليل للحكم الا ترى انه اذا قال اقطعوا السارق كان
ذلك تعليقا واذا قال اجلدوا الزاني كان معناه لزناه وكذلك ها هنا لما قال من باع
نخلا بعد ان يوبر فثمرتها للبايع وجب ان تكون معناه لتابيرها وعندهم ان ذكر التعليل
للحكم لا يتعلق الحكم به وجواب اخر وهو ان شرطه تعاده التخصيص فقول اذا كان
ما قبل التابير وبعده واجبا فلم خص ما بعد التابير وما الفايده فيه واذا بطل فايده
التخصيص ضاد ذلك لغوا واحوج حمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على اللغو ○ فصل واما
الاعتراض عليه بالمناقضه في مقتضاه فهو مثل ان نستدل الظاهري في اسقاط الجزا
عن قاتل الصيد خطا في الاحرام بقوله ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم
فاوجب الجزا على من قتل الصيد عمدا فدل على ان من قتله خطا لا جزا عليه فيقال له ان
هذا الكلام فيه لانه لم يخص حال العمد بالجزا الا لبدل على اسقاطه في حال الخطا وانما
خص حاله العمد للتخيير في الجزا وانه محترس المثل والاطعام والصيام الله على ان في
حال الخطا اولى ان يكون مخيرا الا ترى انه قال فمن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل
من النعم فوصفه الجزا ولو اراد ايجاب الجزا لقال ومن قتله منكم متعمدا
وعليه الجزا ○ والجواب عن ذلك ان نقال ان الظاهر ان ذلك يجعله شرطا للجزا على
ذلك الصفه كما قال في كفاره القتل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه مومنه فكان
الايمان شرطا في ايجاب العتق وفي صفته وان يكون في عبد مومن فكذلك ها هنا لما جاز ان
يكون العمد شرطا في ايجاب الجزا وفي التخيير فيه ○ فصل واما الاعتراض على دعوى
الصحه قبل ان نستدل الظاهري في اسقاط الغسل من التقا الختانين بقوله عليه السلام الما
من الما او نستدل على ان استعمال الماء المحرم من غير اثم ○ فقول المخالف هذا منسوخ وذلك ان
خبر هذه الماء خصره الصحابه في ايام عمر رضي الله عنه فاسنده بعضهم الى انه لا يجب الغسل
من غير الماء او نستدل بهذا الخبر ○ لما اجمعوا على نسخه ○ معلوم ان العلم اجمعوا على نسخ نطقه

قبل القبض ع شده الحاجه الى بعه وشموم النوى بالتمر وفيه دل على ان عمر الطعام مالا يدعو
الحاجه الى بعه اولى بالمنع ٥ دليل الخطاب اذا عارضه السنه سقط الدليل وعمل بالسنه
ان السنه لحوى تحوز بعض بعض فقد تسقط الدليل اذا عارض الدليل اسقطه فكذلك السنه
والجواب عن ذلك على ما اوردناه من السنه عمل بسقوطه ليسلم له الدليل ٥ وذلك ان نقول
لحوز ان يكون النهى عن الطعام سهما عن غيره بالمنع اولى الا ترى انه نهى عن الربا على
الطعام فهو عن بيع بعضه ببعض متفاضلا لم يدل على ان غيره بالمنع اولى فاذا سقط

فصل ٥ واما التاويل بالقياس فهو ان يسلم ان لذكر الصفه فائدة
غير المحافظه ونحمل اللفظ عليه وذلك على مروب كثيره الا ان الذى يكثر منها اوجه
منها ان نقول انما خص هذا الشاهد لحاله ولتعظيم امره وذلك مثل ان يستدل الحنفى
في اسقاط الاحداد عن الذميه بقول النبى عليه السلام قال لا يحل لامراه توءمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوجها فانها تحد اربعه اشهر وعشرا فشرط
ان يكون مومنه بالله واليوم الاخر فدل على انها اذا لم تكن مومنه لا تحد ٥ فقال له المحتمل
ان يكون انما خص من يومن بالله واليوم الاخر لتاكيد الحكم وتعظيم الامر في الحال
منها ومن لا تومن وهذا كما روى ان النبى عليه السلام قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره فخص المومن للتاكيد والتعظيم للمخالفه في الحكم واذا احتمل ما ذكرناه
من التاويل حملناه عليه بالقياس ٥ فصل ومنها ان نقال المحتمل ان يكون قد خص
هذه الحاله بالذكر لزوال الاشكال المخالفه منها وبين غيرها في الحكم مثل ان
يستدل الحنفى في اسقاط الكفاره في قتل العمد بقوله تعالى ومن قتل مومنا خطاء
فتحرير رقبه مومنه وذهب مسلمه الى اهله انه شرط في ايجاب الكفاره ان يكون القتل خطاء
فدل على ان لا حكم للقتل العمد ٥ فقول الشافعي لحتمل ان يكون قد خص قتل الخطاء
بالذكر لزوال الاشكال حتى لا يظن ظان انه لما كان القتل في الخطاء لا ماثم فيه ان
لا كفاره فيه وهذا كما قال عليه السلام في ان سطل ثوب الفتح اهلوه وانما يعلق باستار
الكعبه وانما ذكر العلق باستار الكعبه بازاحة الشبهه وانما ذكره لازاله الاشكال



لبن ٥ نطقه معمول له فثبت انهم اجمعوا على فتح ذلك ٥ والطريق في الجواب ان نحمل عن الاجماع في
دعوه انه ليس هاهنا اجماع فان في الصحابه من يذهب الى انه لا غسل على التقا الختانين واذا بطل
الاجماع على نسخه وجب العمل ٥ فصل واما معارضه الدليل النطق فهو مثل ان يستدل
الشافعي في ان البكر لحبر على النكاح بقوله عليه السلام الثيب احق بنفسها وليها قال على ان الولي احق
بالبكر ٥ وقول المخالف ان دليل الخطاب انما لحتج به اذا لم يكن حكم الدليل منصوصا عليه
فاما اذا نص على حكم الدليل سقط العمل به وصار الحكم للنطق وما يقتضيه ٥ وهاهنا قد
نص على البكر وعلى البكر فقال والبكر تستامر في نفسها فوجب المصير الى النطق وصار
ذلك كقول القائل اكرم الكلب ان حمل عليه بلهث او تركه بلهث ٥ فانه لو اقتصر على قوله اكرم الكلب
عليه بلهث دل على انه لا بلهث فلما قال او تركه بلهث سقط الدليل فكذلك هاهنا ٥ والجواب
ان نسلم على النطق الذى ذكره في موضع الدليل ليبقى له الدليل وذلك ان نقول ان الحكم الذي
خص به الثيب لم ينص عليه في حق البكر فانه خص الثيب بانها احق بالعقد ولم يذكر مثل هذا
الحكم في البكر وانما ذكر حكما اخر وانها تستامر وهذا الحكم لا يوجب ولا يحمل الاستحباب فلا
يجوز اسقاط ما دل عليه ضرب الخبزة المعروفه بين البكر والثيب بلفظ محمل ٥ فصل
ودليلنا بالمعارضه بالنطق ما لبس منه وهو ان تعارض الخطاب الخاص بطق عام ودلك مثل
ان يستدل الشافعي في تحبيس ما دون القلتين بالنجاسه بقوله عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل
فدل على انه ما دونه يحمل ٥ وقول المالكي هذا يعارض قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شي
الا ما غير طعمه او ريحه والنطق مقدم على الدليل كما ذكرتم فيما تقدم ٥ والجواب
ان يقال النطق انما يقدم على الدليل اذا كان مثل الدليل في الخصوص واما اذا كان
عاما والدليل خاصا قدم الدليل عليه وهاهنا النطق عام لانه لم يفرق بين ان
يكون الماء قلتين او اقل وقوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل دليله خاص في تحبيس ما
دون القلتين فوجب القضاء بالخاص على العام كما نقول في تخصيص احدهما عاما
والاخر خاصا ٥ فصل واما معارضه الدليل بالتنبيه فهو مثل ان يستدل المالكي
في ان بيع ما عدا الطعام لحوز قبل القبض بما روى ان النبى عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل
القبض فدل على ان ما عداه لحوز قبل القبض ٥ وقول الشافعي ان دليل الخطاب متقدم
لذكره ولكن التنبيه يدل على ان غيره بالمنع اولى وذلك انه لما منع من بيع الطعام

حتى لا يظن ان من تعلق باستار الكعبه او حقن دمه واذا احتمل ما ذكرناه حملناه عليه
بالقياس ۞ فصل ومنها ان يقال لحملك ان يكون قد حضر هذه الحاله بالذكر لما ان الغالب انه
لا يقع الا على هذه الصفه وعلى هذا الوجه فيخرج الكلام على الغالب وهذا مثل ان يستدل الحنفي
ان التيمم لا يجوز في الحضر بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم يذكروا شرط ان يكون مسافرا
فدل على انه لا يجوز للحاضر ۞ واستدل في ان حلق الراس في عمرة الا ذا يوجب الكفاره بقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه من صيام او صدقه فخص شرط ان يكون به
اذى من راسه فدل على انه اذا لم يكن به اذى لم يكن عليه شيء فيقال له لحملك ان يكون قد خص
هذا الشرط بالتيمم لان الغالب انه لا يعدم الماء في السفر وخرج حاله الا ذا الشرط
ان المسلم لا يقصد الى الحلق في حال الاحرام الا عند الا ذا فخص هذه الحاله بالبيان لهذا المعنى
لا لما ذكره وهذا كما قال في الرهن وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضه فخص حال السفر
بالرهن لان الغالب ان الحاجه الى الرهن تكون في هذه الحال لان الكتاب الذي يوثق به يعدم هذه
الحاله ولم يخص للمخالفه بين الحالين في الحكم وكذلك خص في الخلع خاله الخوف وقال وان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا يفعل الا في هذه الحاله
عند الحاجه ولم يكن ذلك للمخالفه في الحكم واذا احتمل ان يكون التخصيص لما ذكرناه حملناه عليه
بالقياس ۞ فصل ومنها ان يقال لحملك ان يكون حضر هذه الحاله بالذكر لسبب المجهود
مع معناه فيفيش عذره عليه فيوفر اجره بالاجتهاد ۞ وهذا مثل ان يستدل الحنفي في تحريم ما
لا يؤكل لحمه من الصيود في حال الاحرام بقوله عليه السلام خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم
الحيه ۞ والفاره ۞ والحداه ۞ والغراب ۞ والكلب العقور ۞ فدل على ان ما عدا هذه الخمس
لا يحل قتلها في الحرم ۞ فيقال له لحملك ان يكون حضر هذه الخمس بالذكر لسبب المجهود في معناه ويفيش
عذرها عليها فيوفر اجره ويكثر ثوابه وهذا كما روي ان النبي عليه السلام قال لا سبعوا التمر بالتمر
ولا تسعروا الملح بالملح والتمر بالتمر الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فخص هذه الاعيان بالحكم
ليفيش عذرها عليها كما قال عليه السلام اربع لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي فخص هذه الاربعه لتفيش عليها عذرها وكذلك ها هنا ۞
فهذه هي الوجوه التي سألت بها دليل الخطاب كثيرا ۞ والجواب عن ذلك من طريقين احدهما ان ليس
ان الدليل لا يحمل ما ذكروه من التاويل ۞ والثاني ان سلمنا على ما ذكرتم لفيش العذر ليسلم ما تعلقوا به من
الدليل ۞ فصل في الاستدلال بدليل الاسم ۞ قد مضى الكلام في الاستدلال بدليل الصفه وبقي الكلام
في دليل الاسم وقد ذكرت ان الاسم دليل لفظا على ظاهر المذهب ۞ ومن الناس من قال للاسم دليل كما ان للصفه
دليل وذلك مثل ان يستدل الشافعي في ان التيمم لا يجوز بغير التراب بما روي ان النبي عليه السلام قال جعلت لي الارض مسجدا

التراب

وترابها طهورا فخص التراب بالذكر فدل على انه لا يجوز التيمم بغيره ۞ والاعتراض عليه ان يقال هذا استدلال
بدليل الاسم والاسم لا دليل له ۞ والجواب عنه من طريقين احدهما ان يقول ان سلمنا من يقول بدليل الاسم
كما نقول بدليل الصفه فان سلمنا هذا لم يصل والا فقد فات الكلام لبه ۞ والثاني ان يقول ليس هذا
باستدلال بدليل الخطاب ۞ هو استدلال بالمغايره بين الحكمين وذلك ان النبي عليه السلام ذكر
حكمين على احدهما على جميع الارض وهو جواز الصلاة فقال جعلت لي الارض مسجدا وذكر الحكم
الاخر وعلقه على جزء من الارض وهو جواز التيمم فقال وترابها طهورا فلو كان يجوز التيمم بكل
ما يجوز الصلاة عليه لما عدل عن جنس الارض الى جزء منها فلما عدل وغاير بين الحكمين دل على انه
قصد به الفه بينهما ۞ فصل ما يتصل بدليل الخطاب من الاستدلال بالحصر ۞
وجملته ان من استدل بالحصر يشبه بدليل الخطاب وليس من دليل الخطاب بشيء ۞ وانما
هو من الاستدلال بنفس الخطاب ۞ والاعتراض عليه كالاعتراض على نفس الخطاب ۞ وانما
ذكره عقيب القول في دليل الخطاب لان كثيرا مما يشبه بدليل الخطاب على من لا معرفه له بالمقتضى
بالالفاظ ويعرض عليه ما يعرض على الدليل ودلك على اوجه ۞ منها الاستدلال بالحصر
بالف واللام وذلك مثل ان يستدل الشافعي في اسقاط شفعه الجار بقوله عليه السلام
الشفعه فيما لم يقسم واذا وقعت الحدود فلا شفعه فجعل احس الشفعه فيما لم يقسم فلا شفعه
بالمقسوم ۞ فيقال هذا استدلال بدليل الخطاب ولسنا نقول به ۞ والجواب ان يقال لا هذا ليس
باستدلال بدليل الخطاب وانما هو استدلال بنفس الخطاب وذلك ان قوله الشفعه تقتضي
الجنس لان الالف واللام للجنس فكانه قال جنس الشفعه فيما لم يقسم واذا جعل جنس الشفعه
فيما لم يقسم لم يستوعب شفعه بالمقسوم فصار ذلك كقوله عليه السلام البينه على المدعي واليمين على المدعى
عليه ۞ جعل جنس اليمين في جنبه المدعى عليه لم يستوعب بل جعل في جنبه المدعي ۞ فصل ومن
الاستدلال بالحصر بالاضافه وذلك مثل ان يستدل الشافعي رحمه الله في ان الصلاة لا تنعقد بغير
لفظ التكبير لقوله عليه السلام مفتاح الصلاه الوضوء وتحريمها التكبير فجعل جنس التحريم هو التكبير فدل
على انه لا تحريم لها سواه ۞ فيقال هذا استدلال بدليل الخطاب ۞ والجواب عنه ان يقال له ليس هذا
استدلالا بدليل الخطاب وانما هو استدلال بنفس الخطاب وذلك انه اضاف التحريم الى الصلاة
والاضافه تقتضي الجنس الا ترى انه اذا قال مال زيد لم يكن معناه جميع ماله الا بدليل ۞ واذا
قال علم فلان الفقه كان معناه جميع علم الفقه فكذلك اذا قال تحريم الصلاه التكبير وجب
ان يكون معناه جميع التحريم التكبير وبقي التحريم في غير التكبير ودل على ذلك ايضا ان التعريف
بالاضافه كالتعريف بالالف واللام الا ترى انه يبعث به المضاف كما نعت به المفرد بالالف واللام
فقال علا زيد الطويل كما تقول العلام الطويل وعرفنا ان التعريف بالالف واللام يقتضي حصر
الجنس فكذلك التعريف بالاضافه ۞ فصل ومن ذلك الاستدلال بالحصر بانما فمثال ان يستدل

ودلك ح

الشافعي في الخاص النيه في الوضوء تقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قال على انه اعمل بغير نيته ○ وقول المخالف
هذا احتجاج بدليل الخطاب وخرج نقول به ○ والجواب ان يقال ليس هذا استدلال بدليل الخطاب وانما
هو استدلال بنفس الخطاب وذلك انما للحصر كما انه يقتضي اثبات المشار اليه ونفي ما عداه فاذا قال
انما الاعمال بالنيات كان معناه الاعمال بالنيات ولا اعمال بغير نيه ○ كقوله عليه السلام لا وتر
لمن اعتق اي ان الوتر للمتهجد ولا للغيره ولهذا ذهب جلق الى انه دليل الخطاب كما قاضي
ابي حامد المروزي وذي وغيره ولم ينكروا الاستدلال بانما قال على ان الاستدلال به استدلال
بالمنطوق بالدليل ○ فصل ومن ذلك الاستدلال بالحصر بقوله ذلك وهو مثل ان يستدل الشافعي في
نكاح الامه بقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم فحول المحالف هذا استدلال بدليل الخطاب فان
الله تعالى انما ذكر خوف العنت لجواز له ذلك ولا يجوز لمن لا يخاف العنت وذا الجواب
به ○ والجواب ان يقال هذا استدلال بنفس الخطاب لان ذلك يستعمل في الجمع والحصر ومعناه
ان هذا الذي ذكرناه كله لمن خاف العنت فخرج من ان يخاف العنت عن ان يكون له ذلك وهذا كما
قال في التمتع فمن لم يتمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام فاقتضى ذلك ان وجوب الدم على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولا يكون ذلك على
غيره فكذلك هاهنا والله ولي التوفيق ○ فصل الكلام على معنى الخطاب وهو القياس ○ قد مضى
الكلام على لحن الخطاب ومحوى الخطاب ودليل الخطاب ونفي الكلام على معنى الخطاب وهو
القياس ○ وهو من اعظم ادلة المعقول شانا واكثرها كلاما وقد صنفت في هذا الباب مفردا
واملت فيه اشياء كثيرة وانا اعيد منه هاهنا قولا ملخصا على ما تقتضيه تراجم الكتاب وابين
جميع ما يقع من الاعتراض على القياس وما لا يقع ان شاء الله ○ ثم ذكر ما يعترض به على القياس ومبتدا
به من ذلك ○ اعلم ان ما يعترض به على القياس وجوه احدها الاعتراض عليه بان المخالف فيه لا يجوز
اثباته بالقياس ○ والثاني الاعتراض عليه بان ما جعله اصلا لا يجوز ان يكون اصلا ○ والثالث الاعتراض
عليه بان ما جعله علة لا يجوز ان يكون علة ○ والرابع الاعتراض عليه بان ما جعله حكما لا يجوز ان يكون
حكما ○ والخامس الاعتراض عليه بالممانعه في الاصل ○ والسادس الاعتراض عليه بالممانعة
في الوصف ○ والسابع المطالبه بتصحيح العلة ○ والثامن ان يقول لموجب العلة ○ والتاسع ان يعترض
عليها بعدم التاثير ○ والعاشر ان يعترض عليها بالنقض ○ والحادي عشر ان يكسرها ○ والثاني عشر
ان يعترض عليها بانها لا تجري في احكامها ○ والثالث عشر ان يعترض عليها بفساد الوضع ○ والرابع عشر
ان يقلبها ○ والخامس عشر ان يعارضها بغيرها ○ وفي كل واحد من ذلك باب اين هو كيفية
ايراده على القياس ○ وطريق الجواب عنه ان شاء الله تعالى ○ فصل في بيان ما يبدأ به من هذه الاعتراضات
وجمله ذلك ان اول ما يبدأ به السائل من الاعتراض ان يطرق المخالف فيه هل يجوز اثباته بالقياس
فيمنع منه ان كان لا يجوز اثباته ○ ثم يطرق الاصل هل يجوز ان يقاس عليه ○ ثم في العلة هل يجوز ان يكون
بالقياس ج



يسطروا الى هل يجوز ان يكون حكما ○
مثل ذلك علة فيمنع منها ان الحر ذلك ○ ثم في الممانعة في الاصل ان لم يكن مسلما ○ ثم في الممانعة
من الوصف ان لم يكن مسلما ○ ثم [illegible] صحيح العلة في الاصل ○ ثم يقول لموجب العلة ان
[illegible] ○ ثم [illegible] القدح على القول لموجب العلة ○ ثم يأتي على ما بقي من علم
الباب ○ والكثير ○ [illegible] ○ ثم يأتي بالقلب والمعارضة ○ فان خالف ما ذكرناه وبدا
بغير ما قدمناه جاز ان كان قد ترك الاحسن في الممانعة والقدح فانه لا يجوز ان يقدح
ثم يمانع لان الناقض يدعي وجود العلة والحكم ○ فاذا منع بعد المناقضة فقد رجع فيما سلم
من وجود العلة ○ فاما الاعتراض بان المخالف فيه لا يجوز اثباته بالقياس ○
وهذا الاعتراض يتوجه من ثلاثة اوجه من جهة نفاة القياس فانه يتوجه
ذلك منهم على كل قياس لانهم يمنعون القياس في جميع الاحكام الشرعيه ويقولون انه
ليس بدليل وهو طريق من طرق الاحكام ○ والجواب عن ذلك ان يقال ان القياس اصل
من اصول الشرع وطريق من طرق الاحكام فان سلموه والا نقلنا الكلام اليه فان
سلموا ذلك والا نقل الكلام اليه ○ فصل واما من جهة منتسبي القياس فانه على ضروب
كثيره ○ انا اذكر منها لك ما يكثر في النظر وذلك على اوجه ○ منها ان يستدل على اثبات
امر طريقه القطع بالقياس ○ ومنها ان يستدل على اثبات امر طريقه العاده والوجود بالقياس ○
ومن اصحابنا من اضاف اليه ان يستدل في اثبات اللغه بالقياس ○ وقد الحق بعض المخالفين
وجوها اخرى انا اسنها فيما بعد ان شاء الله ○ فاما الاول فهو ان يستدل على ما طريقه القطع
بالقياس ○ مثل هذا قد يكون في الاصول وقد يكون في الفروع ○ فاما الاصول فهو ان يستدل من
قال من اصحابنا بان اجماع التابعين فيما اختلفت الصحابه فيه يسقط حكم الخلاف
ويصير المسئله اجماعا فيقول لانه اجماع من اهل العصر على حكم الحادثه فوجب القطع بحجته
كما لو لم يسبقه خلاف ○ فيقول المخالف هذا اثبات اصل من الاصول طريقه القطع
بالقياس وما طريقه القطع لا يجوز اثباته بما يوجب الظن ○ والجواب عن هذا ان نقول ان ما
لا يجوز ان يثبت ما طريقه القطع بالقياس الذي لا يقطع بصحته علته ○ فاما ما قطع بصحة
علته فانه يجوز اثبات مسائل القطع به ولهذا نصح الاستدلال بالقياس في اصول الديانات
كاثبات الصانع وحدوث الافعال واثبات الرؤيه وغير ذلك وان كانت هذه من مسائل القطع
حيث كان العلل فيها مقطوعا على صحتها وهذا القياس مقطوع بصحة علته فجاز اثبات
الحكم به ودل على صحة العلة بما يوجب القطع ○ فصل وقد يلحق بهذا ما ليس منه وهو مثل
ان يستدل الشافعي في اثبات القول بدليل الخطاب بان الصفه المضمومة الى الاسم معنى نحو
نوع من انواعه عم فوجب ان يقتضي المخالفه باطلاقه دليله الاستثناء فعال له

هذا امر مسايل الاصول فلا نجوز اثباتها بالقياس ه والجواب ان يقال ليس هذا من القسم الذي قبله
مسئيل وذلك ان هذا وان كان من مسايل الاصول الا انه مما يسوغ فيها الاجتهاد فجعلها خلافية
مسايل الفروع ه فصل واما القياس فمما طريقه [illegible] فهو مثل ان يستدل
الشافعي في ان بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] من كل سورة ويقول
لانه مكتوب بالاحمر متلو بلا نكير فهو كسائر القرآن [illegible] هذا اساف قرآن بالقياس
والقرآن طريقه القطع فلا نجوز اساته بالقياس ه والجواب ان يقال هذا القياس مدلول على صحته
بدليل مقطوع بصحته وذلك ان الصحابة اجمعت على كتبه في جملة المصحف واجمعت على ان جميع
ما اثبتوه قرآنا فلما زاد انا ذلك مثبتا مع القرآن في المصحف ومتلوا معه [illegible]
منه فيستند القياس الى الاجماع وذلك يوجب القطع ه فصل فاما الاستدلال فيما
طريقه الوجود والعادة بالقياس فهو مثل قياسنا في الحامل انها حيض لان الحمل عارض دم
منع دم الاستحاضة فلم منع دم الحيض وليله الرضاع ه فقال له هذا اساف امر طريقه الوجود
والعادة فلا نجوز اثباته الا بالخبر القاطع ه والجواب ان يقول انما لا نجوز ان يثبت من
ذلك بالقياس ما له امارة عليه ودلالة ه فاما ما كان عليه دلالة وامارة فانه نجوز وهذا
عليه دلالة وذلك ان الحيض والاستحاضة دمان مشاكلان لا يرى احدهما الا مرئيا
الاخر ولهذا اذا كانت صغيرة لا ترى الحيضة والاستحاضة واذا كبرت وبيئت
من احدهما بيئت من الاخر فلما رأينا هما على طريقة واحدة في الوجود ثم رأينا الحمل المنع
احدهما دل على انه المنع الاخر ه فصل واما المنع من اساف اللغة بالقياس فهو مثل
استدلال الشافعي على تسمية السيد خمرا بانه شراب من شدة مطربة فكان خمرا كعصير العنب
اذا اشتد ه فقول المخالف هذا اساف لغة بالقياس واللغة طريقها السماع دون القياس فلا
ان يستدل عليها بالقياس ه والجواب عنه ان يقال عندنا نجوز اساف اللغة بالقياس فان سلم هذا
والا نقلنا الكلام اليه فان سلم ذلك والا نقل الكلام اليه ه فصل وهو يلي هذا ما لبس
منه وهو مثل ان يستدل الشافعي في ان الصراح والفراق صريحان في الطلاق بانه لفظ يقع به الطلاق
من غير نية في حال مذاكرة الطلاق فلم يعتبر النية في وقوع الطلاق به اصله لفظ الطلاق ه فقول
المخالف هذا اساف لغة بالقياس وذلك ان كون اللفظ صريحا في معنى اللغة واللغة لا تجوز
اثباتها بالقياس ه والجواب عن هذا ان نقال هذا لبس اساف لغة بالقياس وانما هو اساف حكم وذلك
انا وان سلمنا ان لا يجوز ان يقع الطلاق بهذا اللفظ من غير نية وهذا حكم شرعي وان كان
ثبوته من ان الصراح والفراق صريحان في الطلاق والاعتبار في الدلالة بما يتناوله الدليل
من الحكم لا بما يؤدي اليه الا ترى ان النساء اذا اتفقن بالولادة قبل شهادة اثنين وان كان قبول
ذلك يؤدي الى اساف النسب الذي الحوق شهادة النساء وكذلك هاهنا ه فصل وقد الحق



بعض المتكلمين بهذا المنع من القياس شرع اساف حمله وذلك مثل ان يقول الشافعي في اساف المتاقاه
بان النخل مال يوصل الى النماء المقصود به بالعمل فاذا لم الحراجاته كان المعامله عليه بنصف
الثمر الخارج من [illegible] فقول المخالف هذا اساف اصل بالقياس والاصول
لا نجوز اساتها بالقياس [illegible] ه والجواب ان نقول لا نجوز اساف اصله بالقياس والاصول
نقال عندنا نجوز اساف الاصول والحمل بالقياس كما نجوز اساف الفاصيل فان سلمت
والا نقلنا الكلام اليه ه واما صلاة ست ركعات فانما لم نجز اثباتها لان النص والاجماع
منع منه ولو لا ذلك لجاز اساتها بالقياس ه فصل وعد الحوا صحاب الى جنسه هذا
الباب وجوها اخر وهي المنع من القياس في المقدرات والكفارات والحدود والابدال ه
فاما المنع في المقدرات فهو مثل ان يستدل الشافعي في خيار البلوغ بانها مدة تعلق بها حق
فوجب اذا جاوز العشرة ولم يبلغ العشرين وجب ان يقدر بخمسة عشر كاقل الطهر ه فقول
المخالف هذا اساف تقدير بالقياس والمقدرات لا نجوز اساتها بالقياس لان تعلق الحكم
بقدر دون قدر طريقه المصلحة والمصلحة مما تعلم بالقياس ولا تدرك بالاجتهاد بل هي
موقوفة على التوقيف او الاتفاق ه والجواب ان عندنا نجوز اساف المقدرات بالقياس فان سلم
هذا الاصل والا نقلنا الكلام اليه ه وقولنا ان هذا مصلحة وقولك لا تعلم بالقياس
خطا لانه لو كان هذا طريقا الى ابطال المقدر بالقياس لوجب ان نجعل طريقا في ابطال
القياس كله ه فقال ان الاحكام الشرعية مصالح للمكلفين وذلك لا تعلم بالقياس
ويدرك بالاجتهاد فوجب ان ينفي ذلك بالقياس ولما بطل هذا في سائر الاحكام وجب ان
نجوز اثباتها في المقدرات وعلى انهم قد ناقضوا في هذا فانهم قدروا الخرق في الخف بثلاث اصابع
والمسح على الراس كذلك بالاجتهاد وقدروا العدد في الجمعة باربعة بالاجتهاد وليس
معهم في شئ من ذلك توقيف ولا اتفاق فسقط ما قالوه ه فصل وقد يلحق بهذا النوع
ما لبس منه وهو مثل ان يقول الشافعي في حد الخمر انه اربعون لان الشرف يوجب ضرب
الحد فاختص بعدد لا يشاركه فيه عنزه دليله الزنا ه فقول المخالف هذا اساف تقدير
بالقياس وذلك لا نجوز ه والجواب ان يقول ان هذا لبس اساف تقدير بالقياس وانما
هو اساف حكم اخر وهو اختصاص الشرف بعدد وهذا حكم عبر المقدر وان كان يودي الى
اساف المقدر وقد سنفيد فيما تقدم ان الاعتبار بالحكم الذي تناوله الدليل لا بما يؤدي اليه
كما قلنا في شهادة النساء في الولادة فانها تقبل وان كان ذلك يفضي الى اساف النسب
بشهادتهن وكذلك هاهنا ه فصل واما المنع من الكفارات فهو مثل ان يستدل
الشافعي في اساف الكفارة في قتل العبد بانه قتل ادمي مضمون فتعلق به الكفارة دليله

قبل الخطا ○ وقول المخالف هذا الحادث كفاره بالقياس وهذا لا يجوز لان المعصيه التي توجب الكفاره
والتي لا توجب لا تدرك بالقياس وانما طريقه التوقيف و[illegible] لا يجوز ان تستدل عليها
بالقياس لان الجواب ان يقال عندنا يجوز ذلك فان [illegible] اليه وعلى انهم
[illegible] عام فسقطوا في ذلك واوجبوا الكفاره على الاكل [illegible]
قالوه ○ فصل واما المنع من الحدود فهو مثل ان يستدل [illegible] في الحاب الحدود واللواط
بانه ايلاج في فرج مقصود متعلقه الحد فليلزمه الزنا ○ فيقول المخالف هذا الحاد حد بالقياس
وذلك لا يجوز لان المعصيه التي يصاح في الزجر عنها الى الحد لا يصاح اليها بالاجتهاد وانما تعلم بالتوقف
او الاتفاق ولا يجوز اثبات ذلك بالقياس ○ والجواب ان يقال ان عندنا يجوز اثبات الحدود
بالقياس وان سلمتم والا فلنا الكلام اليه ○ وعلى انهم وقد اقتضوا واوجبوا الحد على الرد
قطاع الطريق فاساعوا الرد الى المعصيه فبطل ما قالوه ○ فصل واما المنع من الابدال
فهو مثل ان يستدل الشافعي في ان المحصر يبعث الى الصوم اذا لم يجد الهدي بانه هدي يتعلق
وجوبه بالاجرام فجاز الانتقال عنه الى الصوم دليله دم الطيب واللباس ○ فيقول المخالف
هذا اثبات بدل بالقياس والابدال لا يجوز اثباتها بالقياس وانما نقوم مقام الغير في المصلحة
لا يعلم بالقياس وانما طريقه التوقيف ○ والجواب ان يقال عندنا يجوز ذلك فان سلمتم والا
بقينا الكلام اليه وعلى انهم ناقضوا في هذا فانهم فاسوه على اجازة الوضوء بالنبيذ وهو ابدال
بالقياس فسقط ما قالوه ○ [illegible] اعتراض على القياس بان ما قاس عليه لا يجوز ان يجعل
اصلا ○ وهذا على اوجه منها ان يعترض على اصل منسوخ ○ ومن الناس من اضاف اليه ان يعترض
على رسول الله صلى الله عليه ○ او على من كان في عهده ○ ومات ○ ومنهم من اضاف اليه ان يعترض على اصل
مجتمع عليه ○ ومنهم من الجوه ان يعترض على اصل مختلف فيه ○ ومنهم من الجوه ان يعترض على اصل
مركب ○ ومنهم من الجوه ان يعترض على المخصوص من الاصول ○ فاما الاول وهو القياس
على المنسوخ فمثل ان يستدل الحنفي في جواز صوم رمضان بنيه قبل الزوال بانه صوم متعلق بزمان
بعينه فصح بنيه من النهار كليله صوم عاشورا ○ فيقول الشافعي هذا قياس على اصل منسوخ
فان صوم عاشورا قد نسخ فلا يتفق ان تكون اصلا للاحكام الثابته ○ والجواب ان يسلم انه لم
ينسخ اصله وانما نسخ وجوبه فاما اصل الصوم فهو باق فصح القياس عليه ○ فصل فاما القياس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل قياس اصحاب ابي حنيفه نكاح عبد على نكاحه في جوازه بلفظ الهبه
عقد نكاح صح بلفظ الهبه كليله نكاحه صلى الله عليه وسلم ○ فيقول الشافعي هذا الا يصح لان ما جاز له صلى الله عليه وسلم سقط
بموته فصار نكاح المنسوخ وما يجوز القياس عليه ○ والجواب ان هذا خطا لان ما جاز له صلى الله عليه وسلم فهو
ثابت باق فلو كان قد سقط بموته لوجب ان لا يصح الاحتجاج بافعاله على ان ذلك قد سقط بموته ولما
اجمع المسلمون على الاحتجاج



بافعاله عليه السلام دل على بطلان ما قالوه ○ فصل واما القياس على من كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل
قياسنا ان الاحرام لا ينقطع بالموت [illegible] احرام بالحج فلا ينقطع بالموت كاحرام الذي وقصت به
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فوقصت لذلك الرحل وسقط بموته ○ والجواب يجوز
بما يعلم وان ذلك [illegible] ولو كان قد سقط لوجب ان لا يقع الاحجاج بما جرى في عهده
عليه السلام من الخصائص المتعلقه به [illegible] ذلك ورد فيهم وقد ماتوا واقترضوا ولما بطل هذا
بطل ما قالوه ○ فصل واما القياس على اصل مجمع عليه فقد منع منه قوم من الحنفيه وذلك
اكثر من ان يحصى وقالوا لا يجوز ان يقاس على مثل هذا وقالوا انما الامه اجمع على ذلك فوجب
طلب ذلك الدليل وربما كان بطقا شامل الفرع فسمعنى به عن القياس وربما كان معنى
لا يتعدى فمنع القياس ○ والجواب ان يقال هذا عندنا يجوز فان سلموا والا فلنا الكلام اليه ○
وقولهم انه لا يجوز الا عن دليل ربما شامل ذلك الفرع وربما كان معنى لا يتعدى ما ذكرناه فان
الدليل ان كان بطقا شامل الفرع لم يمنع ذلك من القياس لان اكثر ما فيه ان يكون قد امتدل
على المسئله بالقياس مع امكان الاستدلال بالنص وهذا لا يجوز ○ وان كان ذلك معنى لا يتعدى
لم يمنع ذلك ايضا القياس لانه عوز ان يكون هناك معنى اخر يتعدى الى الفرع فيباشر عنه
واذا كان حال الدليل على ما ذكرناه لم يحسن طلب الدليل ○ فصل واما القياس على
اصل محلف فيه فالذي منع منه قوم من المتفقهه وذلك مثل ان يقول الشافعي في غسل الانا من
ولوغ الخنزير انه نجس العين فوجب ان يكون غسل الاناء من ولوغه سبعا كالكلب ○ فقال هذا القياس باطل لان الخلاف في الكلب والخنزير واحد
كل واحد منهما واحد لا يجوز اثبات احدهما بالاخر واذا كان احدهما طرفا للاخر
واصلا له فيجب ان يدل اولا على الاصل منهما ثم يبنى حكم الاخر عليه ○ والجواب ان يقال
ان الخلاف فيهما الخنزير واحد وكل واحد منهما اصل للاخر ○ وقولهم انه كان يلزمنا بالدلاله
على الاصل ثم نبني حكم الفرع عليه فانا لا نفرق بين ان نجعل الاصل هو الفرع
عليه وبين ان يعترض فيبدل واذا لم يكن بين الحالين فرق في اثبات المقصود سقط
ما قالوه ○ فصل واما القياس على الاصل المركب فهو مثل ان يقول
الشافعي في مسافر نوى سفرا مدته انه سفر معصية فلا تتعلق به الرخصه دليله اذا كان
مسيره مرحلتين ○ فيقال هذا القياس غير صحيح لان الحكم في هذا الاصل ثبت عندنا
لعلة وعند خصمك لعلة اخرى ○ وهذا المنع من القياس عليه ○ والجواب عنه ان
يقال هذا غير صحيح لانه ليس فيه اكثر من الحكم في اربعة عند كل واحد
اخوى وهذا لا يمنع من القياس عليه لانه يقال عندكل منا سبب لعلة غير علة الاخر فسقط
عليه في الربا الفواكه وان كان [illegible] عندكل واحد منا سبب لعلة غير علة الاخر فسقط
ما قالوه ○ فصل واما القياس

على المخصوص من الاصول وهو الذي يسميه اصحابنا حسنه القياس عا
موضع الاستحسان وذلك مثل ان يعتبر الشافعي ان العاقله تحمل ما دون
ارش الموضحه فهو اول انه مال يحب بجنايه خطا فكان على عاقله
تحمله العاقله دليله ارش الموضحه فهو اول انه هذا قياس عا
موضع الاستحسان وذلك ان القياس يقضي ان العاقله لا تحمل شيا من
الارؤس والغرامات عدا ان الحديث ورد انها تحمل ارش الموضحه فخصصنا
ذلك من انا صول بالاثر وما ذكرناه على الاصول موضوع لصحته وما تضمنه
القياس على المخصوص مظنون ولا يجوز ابطال ما قطع بصحته بما هو مظنون
والجواب ان يقال عندنا يجوز القياس على موضع الاستحسان وان سلمنا ذلك وانا
نقلب الكلام اليه فالها مسئله في الاصول وعلى الهمنا فضوا في هذا فان الاكل
في الصوم ناسيا مخصوص من القياس بالاثر وقد اتفقوا عليه الجميع وكذلك
العفو عن سؤر الهرة مخصوص عندهم من القياس لان كلما لا يؤكل لحمه نجس
القياس وقد حقر رسول الله صلى الله عليه الهمزه بالعفو عن سورها ثم اتفقوا عليه كل ما لا يمكن
الاحتراز منه من الحشرات فان قالوا ان تعليل الهره منصوص عليه لانه صلى الله عليه قال انها
من الطوافين عليكم والطوافات فلما وتعليل ما اختلفنا فيه مدلول على صحته ولا فرق
بين ان يكون منصوصا عليه او مدلولا على صحته فهو لهم ان هذا ابطال مقطوع بمظنون بطلان
عليهم بقياس الجماع على الاكل في الصوم فانه ابطال مقطوع بمظنون وقد فعلوا ذلك وبطل
بالمخصوص من العموم بخبر الواحد فانه يجوز تعليله والقياس عليه وان كان فيه ابطال مقطوع
بمظنون فانا نعيد القياس بان ما جعله علة لا يجوز ان يجعله علة لا
وهذا على وجوه منها ان يقول جعلت شبه الفرع بالاصل علة ومنها ان يقول جعلت
الاسم علة ومنها ان يقول جعلت صوره المثله علة ومنها ان يقول جعلت نفي الصفة علة
ومنها ان يقول جعلت الاتفاق او الاختلاف علة فاما الاول فهو ان يقول جعلت
الشبه علة فهو شوال من انكر قياس الشبه وذلك قول طائفه من اصحابنا وذلك مثل
ان يقول الشافعي في احد القولين ان العبد يملك لانه مخاطب معاقب فصح ملكه للمال كالحر
فيقول المخالف هذا لا يصح لانك جعلت العله ضربا من الشبه ومجرد الشبه لا يكفي في القياس
لانه لو جاز رد الفرع الى الاصل بضرب من الشبه لم يكن حمله على بعض الاصول اولى من حمله
على بعض لانه ما من فرع تردد بين اصلين الا وهو يشبه كل واحد من الاصلين والجواب
ان يقال قياس الشبه عندي قياس صحيح فان سلمت والا نقلت الكلام اليه لانها مسئله من
مسايل الاصول وايضا فان القياس طريقه الظن وهي اشبه الفرع الاصل بضرب من الشبه

ظن المجتهد انه اذا له فصح جعله علة وامّا قولك لو جاز العمل بالشبه لم يكن حمله على
بعض الاصول اولى من حمله على الباقي فغير صحيح لان احد الشبهين يترجح على الاخر
بوجه من وجوه الترجيح فحمله على بعض الاصول اولى من حمله على البعض

فصل واما جعل الاسم علة ومثل ان يقول الشافعي في الكلب الاسود انه مزوره من
يدي المصلي لانه نجس العين فقول المخالف جعلت الاسم علة وهذا
لا يجوز لان العلل هي المعاني والاسماء ليست بمعاني فلا يجوز ان تجعله علة
ان يقال الاسم عندنا يجوز ان يكون علة وهذا ان سلمنا وانا نعلنا الكلام
اليه وعلى ان الاوصاف يتعلق بها الحكم نجعل صاحب الشريعة اياها
عللا وقد بينا ان صاحب الشريعة لو صرح بهذا التعليل لجاز فاذا استنبط المجتهد
ذلك بالدليل وجب ان يجوز

فصل وقولهم ان الاسم ليس بمعنى ليس بصحيح لانه معنى الا
ترى انه اذا قال كلب عرف منه معنى هذه البهيمه المخصوصه وعلى ان هذا ابطال
به اذا انكر عليه صاحب الشرع وجعله علة فانه يجوز وان لم يكن معنى فسقط ما قالوه

فصل ومما يلحق بهذا ما ليس منه وهو ان يعلل باسم مشتق من معنى مثل ان يقول
الشافعي في القبي اذا قتل لا يرث لانه قاتل فلا يرث كالبالغ فيقال له هذا تعليل
بالاسم وذلك لا يجوز

فصل ومما يلحق بهذا ما ليس منه وهو ان يعلل باسم مشتق من معنى مثل ان يقول
الشافعي في القبي اذا قتل لا يرث لانه قاتل فلا يرث كالبالغ فيقال له هذا تعليل
بالاسم وذلك لا يجوز

فصل واما جعل صوره المثله علة فهو مثل ان يقول الشافعي في الجمره
ليس انه لا يجوز الا نقوضا بالنبيذ فوجب ان لا يجب وضوء كما لو كان في
ومثل ان يقول في قتله العرايا بيع رطب على رؤس النخل بالتمر على الارض خرصنا فيها
دون جمته او شك فاشبه بيع رطب بيابس بموتين فيقول المخالف هذا صوره المثله
وليس المثله فلا يجوز ان تجعل علة لان علة المثله معنى المثله ومعنى الشي
يجب ان يكون غير الشي الا ترى انه لا يجوز ان يقال في البرانه حرم فيه الربا لانه بر
للمعنى الذي ذكرناه كذلك ها هنا والجواب ان يقال يجوز ان يجعل صوره المثله
علة لان كل ما جاز ان يعلل به صاحب الشرع جاز ان يستنبط بالدليل ويجعل علة
واما قولهم ان معنى المثله تحت ان يكون غيرها دعوى بل يجوز ان يجعل نفس المثله
علة للحكم واما تعليل البرانه بتحريم الربا فمردود بالدليل عليه لجاز ان يجعل علة
يدل عليه فسقط ما قالوه

فصل واما جعل النفي علة فهو مثل ان يقول الشافعي
في التيمم يجب ان لا يستباح بالنفل كما لو تيمم لنافله والفضه فيقول المخالف هذا ليس بمعنى لان الموجب للحكم هو المعنى واما عدم المعنى فلا
يوجب حكما والنفي عدم المعنى فلا يجوز ان يدل على الحكم

والجواب ان نقال النفي والاثبات في التعليل واجد الاولى ان يعلل واحد منهما لجواز ان يرد النص
بتعليق الحكم عليه وما جاز ان يعلل به صاحب الشرع جاز ان يعلل به لاسيما لاعايه ٥ ولانه
ما من نفي الا وهو يتضمن اثباتا الا ترى انه اذا قلنا ليس بمعرف كان معناه انه غير اجرى وذلك
اثبات فكان حكمه حكم سائر الاثباتات ٥ فصل واما جعل الاختلاف علة فهو مثل قياس
اصحاب ابي حنيفه في ذكاة ما لا يوكل لحمه ان الكلب حيوان مختلف في جواز اكله فظهر
خلقه بالذكاة كالضبع ٥ فقال له هذا لا يصح لان الاختلاف حدث بعد موت رسول الله صلى الله عليه
والحكم ثبت في زمانه والحكم لا يجوز ان يتقدم على علته ٥ والجواب ان نقول لجواز ان يكون هذا
حادثا فهو مؤثر في الحكم الا ترى ان الاجماع حادث بعده علم ولجواز ان يجعل دليلا لا بعده عليه السلم
ولجواز ان يجعل دليلا على الحكم وعلى انا نرد بقولنا انه مختلف فيه انه يشوع فيه الاجتهاد وهذا
كان حال على عهد رسول الله صلى الله عليه حين ثبت له هذا الحكم فلم يتقدم الحكم على علته ٥ فصل
ويدلي بهذا ما لبس منه وهو ان نقول في اسقاط الحد في النكاح بلا ولي ولا شهود انه لا حد فيه انه مختلف
في اباحته فقال له الاحناف حادث فلا يجوز ان يجعل علة لحكم استقر في زمان الرسول صلى الله عليه
والجواب ان نقال ليس هذا مما قلته لتشبيل وذلك ان الاختلاف في النكاح لو رفع شبهه وقد قال
عليه السلم ادرؤا الحدود بالشبهات فاستند اسقاط الحدود بالاحناف الى زمان رسول الله
صلى الله عليه باسقاط الحدود بالشبهات وذلك دليل قائم في حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يعدم الحكم لعدم السبب في الجملة ٥ فصل واما جعل الالتقاء علة فهو مثل قياس
لي حنيفه في المتولد بين الظبا والغنم انه لا يحل فيه الركوه انه منفصل من حيوان لا يحل الركوه
فيه ٥ فقال له هذا غير صحيح لان الاجماع
حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وتثبوت الركوه عندكم في المتولد ثبت على عهده وعليه السلم ولا يجوز ان يتقدم
الحكم على العلة ٥ والجواب ان نقال لجواز ان يكون مما خرا وسبب الحكم بالاجماع كالاجماع في
نفس الحكم متاخرا عنه وسببه الحكم ٥ فصل ونحن في هذا الباب الاعتراض بان ما جعلته
علة محلل فيه ٥ او مركب ٥ او موضوع استحسان ٥ والكلام فيه كالكلام اذا جعله
اصلا فلا وجه لاعادته ٥ باب الاعتراض على القياس بان ما جعلته حكما لا يجوز ان يكون حكما ٥
وذلك على اوجه ٥ منها ان يقول في حكم العلة فاسبه ولا اسم الحكم الذي تعلق فيه ٥ ومنها ان يقول
فاستوى هذا وكذا ولا فرق بالحكم الذي تستوان فيه ٥ فاما الاول فهو ان يقول
ان ما معي في ازالة النجاسة بالجمد ان الخل مايع لا يرفع الحدث فاشبه الماء النجس ٥ فقال له
هذا حكم مجهول لانك لم تسم لي حكم يشبه الماء فصار في معنى المجمل من الالفاظ فلا
يعلم البعد ٥ وايضا فان الكلام مختلف باختلاف الحكم فلا يمكن الكلام عليه ٥
والجواب ان نقال ليس هذا الحكم مجهول بل معلوم وذلك ان الخلاف منا في جواز ازالة النجاسة
به فاذا قال فاشبه الماء النجس رجع ذلك الى الحكم المختلف فيه فكانه قال فاشبه الماء النجس في



انه لا يجوز ازالة النجاسة به وما عرف بدلالة الحال كان كالمنطوق به ولخالف المجمل من الالفاظ
لان ذلك لم يرد بل خالة متعقولة فجاء عليها وهذا ورد على حالة معقولة وحكم معروف فتوجه
الى طلاق واله ٥ وايضا لهم ان الكلام مختلف باختلاف الحكم فلا يمكنه ان يتكلم عليه قبل السبر
فلا يتفق لانه يفصل عليه ويتكلم على ما يحتمله من الوجوه ٥ فصل واما التعليل للتسوية
بين امرين فهو مثل ان يقول الشافعي في الحاب النيه في الوضوء بانها طهارة فاستوى ما يعقبها
وجامد طهارة النيه كازالة النجاسة ٥ فقال له هذا غير صحيح لانك تريد التسوية بين
المايع والجامد في الاصل في اسقاط النيه وفي الفرع في الحاب النيه وهما حكمان
متضادان فلا يجوز اخذ احدهما من الاخر ٥ والجواب ان نقال عندنا يجوز مثل
ذلك فان لم يسلم نقلنا الكلام اليه ٥ وجواب اخر وهو ان الفرع والاصل في الحكم
المعلق على العلة واحد وهو التسوية بين الجامد والمايع وانما يختلفان في التفصيل
وفي استوى الاصل والفرع في الحكم المعلق عليه صح الجمع ٥ وان اختلفا في التفصيل
وان الشرع لورد بمثل هذا بان قال استوى في الطهارات بين جامدها ومايعها في
النية لوجب التسوية بينهما والجمع بين ما يختص النيه وما لا يختص ٥ وان اختلفا في
التفصيل وما ذكروه من انه لا يجوز قياس احدهما على الاخر مع تضادهما غير صحيح لانهما
متضادان فيبطل ما قالوه ٥ باب الكلام في منع الاصل ٥ الكلام هاهنا في الممانعة
في الاصل ٥ وجملة ذلك ان السابل اذا فرع من البطر في كون الفرع مما يجوز اثباته
بالقياس وفي كون الاصل مما يجوز القياس عليه وفي كون الوصف مما يجوز ان يكون علة
وفي كون الحكم مما يجوز ان يكون كما نظر في حكم الاصل هل هو مسلم امره ٥ فان كان
مسلما عدل الى غيره ٥ وان كان ممنوعا بدئ ببيان المنع فلا يحتاج فيه من
ذلك الى جواب ٥ اما ان يكون لمن ينصره مذهب منصوص عليه في المنع لا يختلف او
قوله مختلف في ذلك ٥ او لا يعرف له فيه قول ٥ فان كان مذهبه لا يختلف في منعه بدئ
ومانع ٥ والطريق في الجواب عن ذلك من وجه واحد اجدها ان يفسر الحكم بما لا
والثاني ان يبين موضعا يقع فيه التسليم ٥ والثالث ان يدل عليه فاما التفسير فهو
مثل ان يستدل الحنفي على ان الاجارة تبطل بالموت فيقول لانه عقد على المنفعة فيبطل
بموت المعقود له كالنكاح ٥ فيقال له لا نسلم الاصل فان النكاح لا يبطل وانما يتم
بالموت. وسنعني بالاجارة اذا انقضت مدتها فانه لا يقال انها بطلت وانما يقال
تمت وانقضت فكذلك ها هنا ٥ فهول المستدل اردت بقولي انه يبطل بالموت

انه يرفع بالموق ولا خلاف انه يرتفع فيه الاصل وسقط المنع ٥ واما بيان وضع التسليم فهو مثل
ان يقول كل فعل في الترتيب في الوضوء انه واجب لانها عبادة مفتتح بالاحتشام بالتكبير فاشترط فيه
الترتيب كالصلاة ٥ فقول المخالف لا اسلم ان الترتيب شرط في القضاء فانه لو ترك اربع سجدات
من اربع ركعات فاتي بهن مع احر صلاته اجزاه وان لم يات بهن على الترتيب فدل على ان الترتيب
ليس بشرط عندنا فلا يتم ٥ فقول المستدل لا خلاف انه اذا قدر السجود على الركوع او قدر الركوع على
القراءة ان ذلك لا يتم وهذا الموضع تكفينا التسليم ومتى كان حكم العلة الاثبات كفى فيه
التسليم موضع واجد ٥ واما الدلالة فهو مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب غسل الانامل ولوغ
الخنزير عددا فيقول انه حيوان نجس في حال حياته فوجب غسل الانامل ولوغه عددا كالكلب ٥
فيقول الحنفي لا اسلم الاصل فان الكلب لا يغسل الانامل ولوغه عددا ٥ فقول المستدل ان لم
تسلم والدليل عليه والدليل عليه ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب واذا ثبت الاصل بما ذكرناه صح بنا الفرع
عليه ٥ فصل واما اذا كان مذهب من نصره مختلفا فاحسن ان يكون لصاحب المقالة في المسئلة
قولان او روايتان او اصحابه فيه وجهان فالحواب عنه من اربعة اوجه ثلثة ذكرناها ٥
والرابع ان يسلم ان الصحيح من مذهبه التسليم ونمنع ذلك مثل ان نكتشف الشافعي ان
التطوع بالحج لا يصح ممن عليه فرضه فنقول لانه احرام بالحج وعليه فرضه فانصرف اجزاه الى ما
عليه ٥ فان قال اذا اطلق النية ٥ قيل له لا اسلم هذا الاصل فان الحسن بن زياد اللؤلؤي
روى عن ابي حنيفة انه يكون تطوعا ٥ والحواب ان يقال ان هذا وان كان فقد روى الا ان الصحيح
ما ذكرناه وهي رواية الاصول وقد ذكرها ابو الحسن الكرخي في مختصره وقد ضمن انه لا يذكر
الا الصحيح من الروايات فاذا كان هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة صح القياس وسقط
المنع ٥ فصل واما اذا لم يكن يعرف فيه مذهب من نصره وذلك مثل ان يستدل الحنفي
على ان الكافر اذا اسلم وتحته اكثر من اربع انه لا يختار ان يبقى منهن لانه جمع محرم في
النكاح فلا يختار عند الاسلام كما لو اسلم وتحته اخت زوجين ثم اسلمت فانها لا
تختار منهما ٥ فيقول الشافعي هذه مسئلة لم نقف فيها لاصحابنا ويحتمل ان يكون لهم ٥ والطريق في الجواب
عن ذلك ان يدل عليه فاذا ثبت له ذلك بالدليل صح القياس عليه ٥ فصل وبيان ما يلحق بالمنع
وليس منه وقد تعد في المنع ما ليس منه وذلك من اوجه منها ان المنع الاصل على قول بعض
اصحابه ونص صاحب المقالة خلاف ذلك مثل ان يقول الشافعي في جلد الكلب انه لا يطهر
بالدباغ لانه حيوان نجس فهو كالخنزير ٥ فيقول المخالف لا اسلم الاصل فان ابا يوسف قد روى
انه يطهر جلد الخنزير بالدباغ ٥ والجواب ان يقال هذا اختيار ابي يوسف ومذهبه وهو
صاحب احساز ومذهبه من مذهب ابي حنيفة لمنزلة المزني وابي ثور من اصحاب الشافعي وكما



لا يجوز ان المنع على قول المزني وابي ثور لم يخرجهما انما المنع على قول الشافعي وعزاه ٥ فصل
ومن ذلك ان المنع الاصل لانه موضع استحسان ٥ والقياس ان لا تسلم وذلك مثل
قولنا في الجماع ليلا انها عبادة تحب بافسادها الكفارة فلم يبطل بالجماع ناسيا
كالصوم ٥ فقول الخصم القياس ان يبطل الصوم فلان لم الاصل ٥ والجواب ان يقال ان
هذا وان كان مقتضى القياس على قولك الا انه مدفوع بالاستحسان ٥ والاستحسان
اقوى الدليلين فلا يجوز ان يكون مذهبك القياس ٥ ولهذا اجمعنا عن ابي حنيفة انه قال
القياس ان كل من اكل او شرب ناسيا في صومه انه يبطل الا اني تركته لحديث ابي هريرة
فدل على انه ترك ما يقتضيه القياس وصار الى الاستحسان فدل على ان ذلك مذهبه
واذا كان المذهب ما ذكرناه صح القياس عليه ٥ فصل ومن ذلك ما قال بعض اصحابنا
فيمن عاش وعاد اصل في حكم المستوفي فيه الفرع والاصل في الجملة ويختلفان في
التفصيل انه يفضل عليه الجمعة ويمنع من الاصل وذلك مثل ان يستدل الحنفي
على ضم الذهب الى الفضة في الزكوة انهما مالان زكاتهما ربع العشر في كل حال فضم
احدهما الى الاخر كالقماح والمكسر ٥ فيقول الشافعي هذا لا يصح لانك ان اردت بقولك
فوجب ضم احدهما الى الاخر بالوزن لم تقل بذلك في الفرع ٥ وان اردت به القيمة لم يصح
ذلك في الاصل لان القماح والمكسر لا يضم احدهما الى الاخر في القيمة وهذا على طريقه
من يرى قصر العلة على المنصوص ولا يقول بغلبة التنبيه ٥ والجواب ان يقول الحكم هو الضم
والقيمة احد ما يحصل الضم في الاصل كما نحن ذلك عندنا في الفرع واما الخلاف في كيفية
الضم وهذا لا يمنع صحة الجمع الا ترى انكم تشترطون الطهارة على التيمم في احد القولين وان
كان التيمم احدهما معاقبة لبدله الاخرى في الكفية فان التيمم ينوي التيمم وفي الوضوء ينوي
الوضوء لا يمنع هذا الاختلاف صحة الجمع فكذلك ها هنا ٥ فصل ومن ذلك ان
يمنع حكم الاصل بظهار علته وذلك مثل ان يقول الشافعي في الرتق انه يثبت به الخيار
في النكاح لانه عيب يمنع معظم المقصود من الاستمتاع فثبت به الخيار كالجب ٥ فيقول
المخالف لا اسلم هذا الاصل فان الجب لا يثبت به الخيار وانما يثبت لعدم استقرار المهر فهذا
يمكن المنع به ولكن لا يمكن ان يقال هذا ليس بمنع للحكم وانما هو بيان العلة التي يتعلق بها الحكم في
الجب هو انما يثبت الخيار به لانه يعدم لوجوده استقرار المهر وليس اذا ثبت
الحكم في علة منع ذلك من تعليق ذلك الحكم عليها الا ترى ان الرتق والسعيط يثبت فيهما
الرتق العادم وهو الطعم والحس عندنا ٥ والكيل في الجنس عندهم يشتركان في الحكم فيهما
هذه العلة لا المنع من تعليق الربا عليهما فان قال لم لا منعتم تعليق الربا على البر والسعير وكذلك ها هنا ٥

في الكلام ٥ منع الوصف ٥ اذا فرع السايل من النظر في حكم الاصل عدل الى
الوصف الذي يجمع به بين الفرع والاصل فان كان ممنوعا عدل الى ما بعده الى شوله ٥
وان رآه ممنوعا استدل بالمنع ٥ وجمله ذلك ان المنع في الوصف قد يكون على اصل السايل ٥
وقد يكون على اصل المعلل ٥ فاما المنع على اصل السايل فعلى ثلثة اوجه احدها منع الوصف
في الاصل ٥ والثاني منع الوصف في الفرع ٥ والثالث منع الوصف فيهما ٥ فاما الاول وهو
مثل ان يقول الشافعي في قتل الرسل في الوضوء انها عبادة بطلها الحدث فكان الترتيب
شرطا فيها كالصلاة ٥ فيقول المخالف اسلم ان الحدث يبطل الصلاة وانما يبطل الطهارة ثم
يبطلان الطهارة تبطل الصلاة ٥ والجواب عن ذلك من طريقين احدهما التفسير ٥ والثاني
الدلالة ٥ فاما التفسير فهو ان يفسر ذلك لمعنى مسلم فيكون موافقا للفظ وذلك مثل
ان يقول اردت بقولي انه يبطلها الحدث ان الحدث يمنع من اتمامها والاحتساب بما مضى منها
وهذا مسلم ٥ واما الدلالة وهو ان يدل على ان الحدث يبطلها وذلك مثل ان يقول لا خلاف
بيننا انه لو سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ ثم احدث في طريقه ان صلاته تبطل وليس هذا
طهارة فدل على ان الحدث يبطل الصلاة على الانفراد ٥ فصل
واما الثاني وهو منع الوصف في الفرع فهو مثل ان يستدل الشافعي على ان الاستجمار في الحج
جايز لانه فعل يجوز ان يفعله الغير عن الغير فجاز ان يفعله عنه باجره كما لو خاطه مرتبا
والبنا ٥ فيقول الحنفي لا اسلم انه يجوز ان يفعله الغير عن الغير فان عندنا الحج لا يدخله
النيابة ٥ والطريق الجواب عنه امران احدهما التفسير ٥ والدلالة ٥ فاما التفسير فهو ان
يقول معنى قولي ان يفعله الغير عن الغير انه يجوز ان يامر الغير لينوي الاحرام عنه ويصف
التلبية اليه وهذا مسلم بالاجماع فسقط المنع ٥ واما الدلالة فهو ان يدل عليه بما روى
عن النبي صلى الله عليه انه قال من مرض عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة من الابرار فدل على
جواز فعله عن الغير ٥ فصل واما منع الوصف فيهما مثل قياس الحنفي في الكلب
انه لا يطهر جلده بالدباغ انه حيوان يغسل الاناء ولوغه عبدا فلم يطهر جلده بالدباغ
كالخنزير ٥ فيقول الحنفي لا اسلم هذا الوصف لا في الفرع ولا في الاصل فان الغدد لا
يعتصر في ولوغ الكلب ولا في ولوغ الخنزير ٥ والطريق الجواب ما ذكرناه من التفسير والدلالة ٥
فالتفسير هو ان يقول عندكم اذا لم يعتصر على الطهارة لمزه واحد اعتصر فيه التكرار وعندنا
يعتصر فيه العدد بكل حال فقد صح الحاق العدد في ولوغه في الجملة ٥ واما الدلالة فهو
ان يقول الدليل على الوصف ما روى ان النبي عليه السلام قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب



ان يغسله سبعا واداب هذا في الكلب بالخبر تنبيها الخنزير لانه اسوا حالا من الكلب في النجاسة
والتحريم فهو في حكم العدد اولى ٥ فصل وقد يلحق بالجواب عن الممانعة في الوصف ان يسلم ان
الوصف في بعض مواضع الخلاف وذلك مثل ان يستدل الشافعي في الحاد الترتيب في الوضوء بانها
عبادة بطلها اسوء فوجب فيها الترتيب كالصلاة ٥ فيقول الحنفي لا اسلم ان الوضوء عبادة
ان العبادة عندنا ما افتقر الى النية والنية عندنا في الحدث في الوضوء ٥ فيقول له المستدل انا ندله
على انه عبادة بما ذكرناه من الدلالة هذا فرض مسئلة بعد الشروع فيها الا ترى انه جعل ذلك دليلا في جميع ما وقع الخلاف فيه
ثم عاد وعضد الدليل في بعض المواضع وهذا رجوع عما ضمن نصره فلم يجز ٥ فصل في منع
الوصف على اصل المعلل ٥ وهو مبنى الكلام في المنع على اصل السايل والكلام هاهنا
في المنع على اصل المعلل وهذا اسقوط ما ذكرناه وذلك مثل ان يقول الحنفي في تعليل الطلاق
بالثلث لانه معنى يتعلق صحته بالقول فلم يتعلق على التشطر كالبيع فيقال له
هذا لا يصح على اصلك لانه عندك يصح الطلاق بالكناية مع البينونة ٥ والطريق الجواب
تفسير ما قلته على اصله وهو ان يقول اردت به انه يصح بالقول وما اردت انه لا يصح الا بالقول
ومثل هذا كلام لا يجوز ٥ وانما الدلالة فلا نجي هاهنا فانه اتى بدليل ذكر دليله على فساد قوله
وهذا مسلم ٥ واما الدلالة فلا نجي هاهنا فانه اتى بدليل ذكر دليله على فساد قوله
ومثل هذا لا يجوز ٥ وانما المطالبة بتصحيح العلة ٥ اذا فرع السايل
من اصله كلاما في ايجاب الاصل والوصف وهو ان الحمار سبع فوجب ان يطالب بتصحيح العلة في الاصل
وهو ان يسدي ويسرع بالطعن العلة ٥ فان اختار الشروع في الطعن والافساد فله ذلك
فان اراد ان يطالب بتصحيح العلة في الاصل فله ذلك ٥ وان طالب بتصحيح العلة لزم المستدل
ان يقيم الدلالة على ذلك ٥ والادلة التي يستدل بها على العلة من طريق احدها من حيث الاطراد ٥
والثاني من جهة الطرد والانتقاض ٥ فاما الاطراد فهي الكتاب والسنة والاجماع ٥
فاما الكتاب فدلالته على صحة العلة من وجهين ٥ من وجه النص ٥ ومن جهة الظاهر ٥
فاما النص مثل ان يقول الشافعي في تحريم النبيذ انه شراب مدعو كبيره الى الفجور فكان محرما
كالخمر ٥ فيقول الحنفي ما الدليل على صحة هذه العلة والاصل ٥ فيقول الدليل عليه قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل انتم منتهون فبين ان المعنى الذي يتعلق به
تحريم الخمر انه يدعو الى ترك الصلاة وهذا معنى علتنا فدل على صحتها ٥ واما دلالته عليه
من جهة الظاهر فهو ان يقول الشافعي في تحريم نكاح الامة الكتابية انها امة كافرة
فلا يحل للمسلم نكاحها كالمجوسية ٥ فيقول المخالف ما الدليل على صحة هذه العلة ٥

المحصنات هاهنا

وقول الشافعي الدليل على صحتها هو ان الله تعالى قال والمحصنات من النساء والصناف
الجزاء جاز نكاح الحرائر من الكتابيات فالظاهر انها اجازتهن لانه جعل ذكر
ذكر الصفة في الحكم تعليلا كما انه قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فذكر السرقة
في الحاق القطع كان ذكره تعليلا لايجاب القطع فكذلك هاهنا ○ فصل فاما دلالة
السنة فقد تكون نصا ○ وقد تكون ظاهرا ○ فالنص مثل ان يستدل الشافعي في النبيذ بالنص والظهر
بانه عظم من الانسان فلا يجوز الدبغ به كالمتصل فطالبناه بالدلالة عليه فيدل عليه بان النبي عليه السلام
قال اما الشعر فعظم من الانسان ○ واما الظهر فمذكى الجنسة وهذا صريح بالتعليل الذي
واما دلالته من وجهه الظاهر فقد تكون لفظا ○ وقد تكون تنبيها بفعل في الحكم ○ فاللفظ مثل ان
يقول الشافعي في الفواكه انه حرى فيها الربا لانه مطعوم جنس فهو كالبر ○ فطالبناه بالدلالة
فيستدل عليه بما روى ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام الا مثلا بمثل فالظاهر انه انما حرم
الربا لكونه طعاما ○ واما التنبيه فهو مثل ان يقول الشافعي في الثيب المجبره انها انما تزوج لانها
خيف تسلمه موطوءة في القبل او ذهبت بكارتها بالجماع فاشبهت البالغ ○ فيقال له فما الدليل
على ان العلة في الاصل ما ذكرت فتقول الدليل عليه ما روي ان خنساء زوجت وهي بكر فجبرها
رسول الله صلى الله عليه فعل التخيير مع الثيوبة دل على انها حرمت لكونها ثيبا كما انه لما روي انه
نهى فيستدل فنقول ان يكون نهيه لانه نهى فدل على ما ذكرناه ○ فصل واما دلالته الاجماع فهي
كثيرة وذلك مثل اجماعهم على ان الحدود انما شرعت للزجر والكفارات للتطهير والتكفير ○
فصل واما الدلالة على صحة العلة من وجهه الطرد والاستنباط فمن طرق احدها بيان
المانع ○ والثاني سبر الاصول ○ فاما بيان المانع فمخلص صحيح العلل الى بعلو الحكم بها في
الشرع وذلك من وجهين احدهما التسلط والوجود ○ والثاني المقابلة والتقسيم ○ فاما التسلط
والوجود فهو مثل ان يقول الشافعي في النبيذ انه حرام لانه شراب فيه شدة مطربة فكان
حراما كالخمر ○ فيقال له ما الدليل على صحة هذه العلة ○ فيقول الدليل عليه وجود الحكم بوجودها
وزواله بزوالها ○ وذلك ان عصير العنب قبل حدوث الشدة المطربة فيه حلال واذا حدثت
الشدة المطربة فيه حكم بتحريمه ○ واذا زالت الشدة المطربة حكم باباحته ○ ولو عادت الشدة
المطربة عاد التحريم دل على ان ذلك هو العلة ○ واما التقسيم والمقابلة فهو مثل ان يقول
الشافعي في الرباعي الفواكه انه مطعوم جنس فجرى فيه الربا كالخبز ○ فيقال له ما الدليل
على صحة هذه العلة بالاصل فيقول الدليل عليه انه لا يخلو تحريم الربا بالخبر اما ان يكون لانه مطعوم
او لانه موزون ولا يجوز ان يكون لانه موزون لانه لو كان الموزون لكانه موزونا لما جاز اسلام
الدراهم في الموزونات لان كل جنس جمعتها علة واحدة في الربا لم يجز اسلام احدهما في الاخر
كالذهب والفضة والحنطة والشعير ولما اجمع على جواز اسلام الدراهم والدنانير في الموزونات



دل على ان الوزن ليس بعلة فبت انما حرم فيه الربا لانه مطعوم جنس ○ فصل واما شهادة الاصول
فمخلص ما هو راجع الى الحكم وذلك مثل ان يقول الشافعي في الفقهه انها لا تنقض الطهارة لانها لا
سبب الطهارة فاشبهت الصلاة بعض الطهارة داخل الصلاة كالكلام فيقال لما الدليل على صحة هذه
العلة فقول الدليل عليه ان ما سقض الوضوء اذا وقع في سبب ان يكون داخل الصلاة وجب ان يكون خارجها ○
كالبول والغائط والملامسة وما سوى النواقض ○ وما لا سقض الوضوء اذا وقع في سبب ان يكون داخل
الصلاة كالكلام والشتم وما سوى الافعال فلما وجدنا الفقهه لا سقض الوضوء خارج الصلاة
دل على انه لا سقض داخلها وفي بعض الوضوء نجال ○ فصل وفي ذكر ما سستدل به على صحة العلة
وليس بدليل وذلك ان يقول الدليل على صحة هذا القياس ان كل ما دل على صحة القياس في
الجملة فهو دليل على صحة هذا القياس وهذا غير صحيح لان الذي دل على صحة القياس في الجملة
هو معنى للنبي عليه السلام احتهد رأيه ○ واجماع الصحابة ○ فاما قول معاذ فلا يدل على صحة
كل قياس وانما يدل على جواز الاجتهاد وهو ان يجتهد في طلب علة الاصل وعلة الاصل اثبت
الا بدليل ○ واما اجماع الصحابة فلا يدل ايضا على صحة كل قياس لانهم لم يأتوا في القياس
بلفظ عام فتعلق بعمومه في كل قياس وانما روي عنهم انهم استوا في متابلة باعيانها وفي تلك
المتابلة لم يقيسوا الا معاني صحيحة وعلل ثابتة فالدليل على صحة كل قياس ○ فصل ومن
ذلك ايضا ان جعل الدليل على صحتها طردها وجريانها في المعلولات وهذا ليس بدليل لبس
الدوران فرع العلة وموجبها فجوز ان يدل على صحتها ليس الدليل لجواز ان يقدم على المدلول وبين
الطرد ما في الدعوى لانه ادعى العلة في الاصل فلما طولب بالدليل على صحتها دل عليها بانها
علة في الاصل وحيث ما وجد فلم يرد الا دعوى على دعوى ○ فصل ومن ذلك ايضا
ان يجعل الدليل على صحتها ان يقول اني لا احد ما يفسدها واما ما يعارضها فانا نجد
دليلا على فسادها فلا يجب القول بصحتها وهذا ايضا غير صحيح لانا لا نسلم انه لا يجد ما يفسدها بل يجد ما يدل على صحتها
ولا يعارضه وهذا لا يقوله احد فكذلك هاهنا ○ بالقول موجب العلة ○
والقول موجب العلة سؤال صحيح خرج به العلة عن ان يكون دليلا في موضع الخلاف ○
وجملة ذلك ان الهاتين ضربان ضرب نصب لابطال المعنى الذي علق عليه الحكم ○
الحكم ○ وضرب نصب لتصحيح المذهب او ابطاله ○ ووجه القول لو العلة على
الاقسمين ○ وما اشار اليه بعض اصحابنا قول الشافعي ان الاجماع لا سقط فالوقف لان الموقف
معنى يوقف الحكم عليه ثابتا كان او زائلا لاجماع سلامة المعقود عليه كالحنوز والغنم ○

وهول المخالف لموجب هذه العلة فان الذى يزيل التكليف وهو الموت عندى لا يبطل الاجاره انما
الذى يبطل معنى آخر وهو استقال الملك وهذا نقول اذا كان الموجر وصاى حق الميت او وكيلا
فمات لم يفسخ الاجارة لموته جبر لم يستقل الملك لموته ولو استقل الملك بغير موته بان باع
الموجر باذن المستاجر تبطل الاجاره وان لم يوجد الموت فدل على ان المبطل عندنا ما قلناه ○
والجواب عن هذا من قبله اوجه احدها ان نقول قد رجوع عما سالت عنه سالتنى عن الاجاره
فقلت يفسخ بالموت فاجبت بانها لا تفسخ طالبتنى بالدليل عليه فدل على ان عندك انما تفسخ
بالموت وقد دللت على ان الموت لا يبطل الاجاره فلا يقبل رجوعك بعد التسليم ○ والثانى وهو
ان نقول قولى معنى يزيل التكليف فلا يبطل الاجارة يقضى انه لا يبطل الاجاره ولا يكون
مثبتا فى ابطالها وعندك وان كان المبطل هو استقال الملك الا ان الموت سبب فى ذلك لان
وجوده يستقل الملك اليه ○ والثالث ان نقول على انه لا يجوز ان يبطل الاجاره باستقال الملك
وقد يكون هذا بنفس العلة ○ وقد يكون بعلة اخرى ○ فما يعلله اخرى مثل ان نقول فى مسئلة
الاجارة لا يجوز ان يبطل الاجاره باستقال الملك لانه لو كان ذلك يبطل الاجارة لوجب
اذا اجر عبده ثم اعتقه ان يفسخ الاجاره لان الملك فيه قد استقل وليس يبطل دليل على ان
استقال الملك لا يوجب الفسخ ○ واما بنفس العلة فهو ان يكون علته تصلح لابطال الجنسين
جميعا المعنى الذى دل عليه ○ والمعنى الذى ادعاه السايل وذلك مثل ان نستدل الحنفى ومنع
خيار الرؤية انه عقد معاوضه فلا يبطل بعدم الرويه كالنكاح ○ فيقول الشافعى انا
اقول الموجبها فان البيع لا يبطل عندى بعدم الرويه وانما يبطل بالجهاله ولهذا لو اجره ولكنه
لم يعلمه بيع ○ فيقول الحنفى اجمع بين الامرين فاقول لا يبطل لعدم الرويه ولا لعدم عدم الرويه
جهاله لمنع عقد العقد كالنكاح ○ **فصل** واما الوجه الثانى من العلل وهو ما
يضيف الاستاذ الحكم فقط فهو ضربان احدها ان يكون العلل للجواز ○ والثانى ان يكون للوجوب ○
فاما العلل للجواز فهو مثل ان يعلل الشافعى فى القصاص فى الطرف انه يجوز ان لا يستوفى فعل
الجنايه لان القصاص احد نوعى القصاص فجاز ان لا يستعجلا وفوجلا كالقصاص فى النفس ○
والفرق لموجبه ان نفس المخالف انما اقول لم يجز انه فاذ عندى يجوز ان لا يستعجلا وهو اذا قطع
يد رجل فجاز حل فى الحال فقتله عقيب القطع من غير فصل فاذا هنا يبطل القصاص
فى الطرف محالا ○ والجواب ان يقال ان هذا ليس لموجب العلة لان هناك يبطل القصاص
موجبا ثم تعجل بعد ذلك بالقتل وتعليلنا يقضى ان يثبت ذلك فى الابتدا معجلا وهم
لا يقولون به فلم يلزمهم الموجب العلة ○ واما التعليل للوجوب فهو مثل ما قاله
اصحابنا فى اسقاط الزكوه فى الحلى انه مال لحب الزكوه فيه فالحول والنصاب يوجب ان
يتنوع نوعين ○ نوع فيه الزكوه ○ ونوع لا زكوه فيه كالماشيه ○ والقول لموجبها ان



يقول الحلى انما اوجبنا فيه الزكوه والفضه متنوع نوعين نوع فيه الزكوه وهو ما كان للتجاره
فعاقل ونوع لا زكوه فيه وهو ما كان للقنى والحلى ○ والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان
نقال ان هذا ليس نقول الموجب العله لين ما ذكروه لانوع المال وانما نقول الملك والملك يحب عليه
والملك لا يجب عليه وتعليلنا يقضى نوع المال فى نفسه نوعين ولا نقول ذلك فلا يلزمنا القول
بموجب العله ○ والثانى ان تعليلنا للوجوب فانه يقضى الحاقه الحكم على العموم وانما
نقول الموجبه فى بعض المواضع فلا يكون ذلك قولا بموجب العله ○ مثل ان نقول الشافعى
فى ترك القيام فى الصلاه انه فرض فجاز ان يكون فرضا كغير السفينه فوجب ان يكون فرضا فى السفينه كسائر
الفروض ○ وهول المخالف انا اقول بموجبها فان القيام عندى فرض فى السفينه اذا كانت واقفة
فعال هذا قول بعض موجبها فان تعليلنا يقضى كونه فرضا فى السفينه فى جميع احوال السفينه
وانما نقول الموجبها فى بعض احوالها فلا يكون ذلك قولا بموجبها دل عليه ان قول صاحب الشرع
لو اقتضى العموم فى احوال السفينه فكذلك قول المعلل ○ فاما الاعتراض على العله بعدم الاثر
واعلم ان عدم الاثر فى العله هو ان لا يعدم الحكم لعدم العله وهو اعتراض يقدح فى
العله ومنع صحتها وهو يقع على وجهين احدهما ان يدعى عدم الاثر فى وصف لا ينقض العله
باسقاطه ○ والثانى ان يدعى عدم التاثير فى وصف لا ينقض العله باسقاطه ○ فاما ما
ينقض العله باسقاطه فضربان احدهما ان يكون الوصف له تاثير على مذهب المعلل والحكم
معلوله عنده ولكن لا تاثير له فى الاصل ○ والثانى ان لا يكون له تاثير لا على مذهب المعلل ولا فى نفسه
من الاصول ○ فاما الاول مثل ان يقول الشافعى فى البالغه الصغيره انها لا تزوج لانها اخره
سلبيه ذهبت بكارتها بالجماع فلا تزوج بغير رضاها كالبالغه ○ فيقول المخالف ذهاب
البكاره لا تاثير له فى الاصول لانى ارى كثيرا من الاباء لا فرق بين بقا البكاره وبين
ذهابها وكذلك فى النكاح نحب ان لا يؤثر وهذا افقه فصل يجرى فى عدم التاثير ○
والجواب ان نقول ان للوصف تاثيرا فى الشرع من طريق الاثر فانه نطق صاحب الشرع
بخلافه وهو الاصل ومعرفه تاثيره وضاف ○ والثانى ان نستدل على
صحة ما قلناه ○ فاما الاول فهو مثل ان يقول الشرع قد ورد فى ما ذكره وتعليق
الحكم عليه والدليل عليه قوله عليه السلام ليس للولى مع الثيب امر ○ وذكر الصفه فى الحكم يعلل
دل على ان ذلك علة ○ واما الاستدلال بالاصول فهو مثل ان يقول للشبوه تاثير فى
ولاية النكاح والدليل عليه ان البالغه اذا كانت ثيبا لا تجوز تزويجها من غير نطق او ما
هو فى معنى النطق ولو كانت بكرا اجاز تزويجها وفى شاهد الاصل دل على ان للشبوه تاثيرا فى هذا

الحكم فضح اعتباره في العلة ٥ ثم نتكلم على ما اوردوه الثاني من تاثير الولايات ونبين الفرق بينهما
ومن هذه الولايات فان الشيوخ لم تجعل لها تاثيرا في الولايات وعدت جعل لها تاثيرا في ولاية النكاح على
ما قدمناه فافترقا ٥ **فصل** واما ما لا يؤثر على اصل المعلل وانما هو شيء من الاصول مثل
ان يقول الشافعي في الاستحاضة انها لا يجب عليها عند بعد الاقبال اجتناب ما يجب اجتنابه
فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار ٥ فيقول له لا تاثير لهذا الوصف لان ما اعتبرته معتبر
المعتبر في باب العدد سواء الا ترى ان في الاستحاضة لا فرق بين ان يكون سقوطها معتبرا
بعدد في ان العدد معتبر عندك وكذا في رمي الجمار بالاجماع يعتبر فيه العدد سواء تقدمه معتبر
او لم يتقدمه واذا كان لهذا الوصف تاثير على ما قدمناه لم يجز ان نجعل علة ٥ وربما قيل في مثل
هذا وان لم يكن ما ذكر وجه اسقاطه من العلة واذا سقط اسقطت بالرجم فانه عندك يتعلق بالاحصان
لم تعتبر فيه العدد وهذا اصعب ما جاء في الباب وعندي ان مثل هذا لا يجوز تعليق الحكم عليه ولا
سبيل الى نصرته ٥ وقد اجاب بعض اصحابنا عن مثل هذا بان هذا مطالبة بالعكس وليس من شرط
الدليل الشرعي ان يعكس وهذا ليس بسديد لان المطالبة بالعكس انما تطالب بها عند عدم العلة
الحكم على الاطلاق والخصم لم يطالبه بذلك وانما طالبه بالتاثير وهو اعدام الحكم لعدم العلة في
موضع واجد ليعلم تعلق الحكم بها في الشرع ولم يثبت له موضعا عدم فيه الحكم لعدم هذه العلة
اصلا فلم يكن له علة ٥ وقال بعض اصحابنا هذا الوصف له تاثير وهو دفع العلة عما لولا ذلك
لوجب رجم الزاني وهذا ايضا ليس بشيء لانه جعل الدليل ما يعلم المذهب فما فائدة ما ذكره
وانما الدليل لا يسمع المذاهب وانما المذاهب تسمع الادلة ولانه اذا قال اني لو لم اذكر هذا الوصف
على حال لم يمنعه دفع حتى يسقط هذه العلة وتفسد المذهب وهل اريد الا نقض عليك وافساد
مذهبك فلا نحدث عن هذا جوابا **فصل** وبان ما نحن بعدده التاثير هما ليس منه من ذلك
ان نحتج الى علة موثرة في الاصول الا انها غير موثرة في الاصل الذي قاس عليه ٥ فيقال له هذا
لا يوثر في الاصل وهذه طريقة بعض اصحابنا وبعض المحاققين وذلك مثل ان يقول الشافعي في اسقاط
الزكاة عن الحلي انه مستذل في استعمال مباح فلا تجب فيه الزكوة كالثياب ٥ فيقال لا تاثير لاستعمال
المباح في الاصل لان الثياب لو استعملت في محرم لم يحب ايضا فيها الزكوة وهي ثياب الاحرام اذا
لبسها الرجال فيقال هذا الوصف له تاثير في الاصول الا ترى انه اذا زال العقل لسبب مباح سقط
عنه التكليف في اقواله وافعاله فلو اخذ بشيء منها وهو اذا جن ٥ ولو زال عقله لسبب محظور
وهو السكر لم يسقط عنه التكليف في اقواله وافعاله ٥ واذا ثبت تاثيره في الاصول يجب رده
عليه في الحاق الحكم في الاصل والفرع وحذف واذا لم يظهر تاثيرها اذ لا يجوز ان يكون
علة في موضع ولا تكون علة في موضع اخر الا ترى ان الحيض لما كان علة في تحريم الوطي



في بعض الاحوال وهو اذا انقطع عن اقل الحيض كان علة في تحريم الوطي في حال الاجزاء وان لم
يظهر تاثيره في هذه الحال **فصل** ومن ذلك ايضا ان نحتج الى علة موثرة في الاصول فيقول لا
تاثير لها في الفروع فلا يصح ذلك طريقة بعض اهل النظر وهو مثل ان يقول الشافعي في الوتوء
مس ذكر الحمار في الصلاة لانه عضو لمنع مس المقعد من الاستمتاع فنقض الحمار كالجنب ٥
فقال له لا تاثير لهذا في الفرع لان عندك ما لمنع المعظم من الاستمتاع وهو الوطء لم ينقض الحمار
ايضا ٥ والجواب ان يقال هذا ليس بسديد لان عدم التاثير وانما هو انتفاء الحكم لعلة اخرى وذلك
ان في الوتوء مس ذكر الحمار لما ذكرناه وفي الفرض مس لمعنى اخر وهو ان النفس تعاف مس
اشفارها فلا يكمل له الاستمتاع وسوى الحكم للكل واحد من المعنيين لا يدل على ان الواحد
منهما ليس بعلة ٥ لان الحكم الواحد يجوز ان يثبت بعلل مختلفة كتحريم الوطي يثبت للاجرام
والصوم والحيض ثم وجود الحكم مع فقد كل واحدة من هذه المعاني لا يدل على ان هذه المعاني
ليست بعلل في تحريم الوطي كذلك ها هنا ٥ ويعترض هذا الجواب ان يقال هذا اعطالبة بالعكس
وعلل الشرع لا يلزم عكسها ٥ **فصل** ومن ذلك ايضا ان يعلل لحكم خاص بقصور اضافة
الى وصف فيقال لا تاثير له لان امثال هذا الحكم تثبت مع عدم هذا الوصف وذلك مثل ان
يقول الشافعي في الحلع على الخمر والخنزير اسقط على منفعة البضع فاذا علق على الخمر والخنزير
يجب به مهر المثل كالنكاح ٥ فقال لا تاثير له لان البيع والاجارة اذا علقا على الخمر
وجب القيمة وان لم يكن عقد على منفعة البضع وهذا ليس بشيء لان التعليل لايجاب مهر
المثل وفي هذا الحكم لا بد من ذكر البضع ٥ **فصل** ومن ذلك ان نحتج الى حكم مقيد بقيود لا
تاثير لها في الفيد وذلك مثل قولنا في تخليل الخمر انه مايع لا يطهر جنسه بالمكاثرة فاشبه الجنس
الذي لا يطهر بصنعة ادمي كالدهن فيقال لا تاثير لقولك بصنعة ادمي لان في الاصل لا يطهر بصنعة
ادمي ولا بغيره وهذا قول بعض اصحابنا ويحتمل ان يقال انه مراد عدم التاثير لانه كالوصف
المضموم الى العلة ومن اصحابنا من يقول ان هذا ليس من عدم التاثير لان التاثير انما يطلب في
العلل دون الاوصاف وانما في الاحكام وقد بطلت فيها التاثير **فصل** فقد ذكرنا ان
الاعتراض على العلة لعدم التاثير على ضربين ومضى الكلام في احدهما وما يتصل به والكلام
ها هنا في الضرب الاخر وهو ان تكون الوصف غير موثر واذا اسقط لم ينقض وهذا الذي
يسمى الحشو في العلة وذلك مثل ان يقول الشافعي في صلاة الجمعة انها تصح بغير اذن السلطان

لانها ملاة معروضة فلم تفتقر الى افامتها الى اذن الامام اصله الظهر ○ فنقول له نعني بقولك
حشو العلة لاحاجة اليه لانك لو اقتصرت على قولك ضلاة لم ينقض بشي ○ والجواب ان يقال الوصف
يذكر مرة لاساق الحكم ومرة لتقرب الفرع من الاصل ونعوه التشبيه بينهما ليكون اقوى في ظن
المجتهد فهذا ان لم يوثر في اساق الحكم الا انه يوثر في تقرب الفرع من الاصل ونحوه تشبيهه به
فجاز زيادته وعبر عن هذا بان قيل ان الوصف الاول يكفي في اساق الحكم والزيادة ذكرناها للترجيح
فصار بمنزلة ان يذكر علة ويرجحها ولو ذكر ذلك لجاز فكذلك ههنا ○ ومن اصحابنا من قال يقول في
الجواب عن هذا ان الحشو هو ان يزيد ما لا يفيد شيا وهذا بعيد معنى وهو لتنبيه على النوافل
فانه اذا كان في الفرايض يصح بعذر اذن فالنوافل اولى فلا يجوز ان يعد حشوا قال الشيخ الامام
رحمه الله وفي هذا عندي نظر وقد قيل في الجواب عن هذا ان هذا وان لم يوثر فربما يضر لانها زيادة
بعد تمام الدليل فتسقط من الدليل ويبقى ما لا يكفي في اساق الحكم وخالف القسم الذي قبله فان فيما
تقدم اذا اسقطنا ما لا يوثر لم يبق ما يكفي في اساق الحكم ولهذا احتاج الى اقامة غيره مقامه وهذا
الجواب قريب الا انه لا يمنع كون المستدل مفرطا في ذكر ما لا يحتاج اليه ○ فصل في ذكر ما يلحق
بالوصف حكما لا لفظا وذلك على وجوه ○ احدها ان يزيد زيادة بيانا لمعنى العلة فيقال له لان ذلك
حشو وذلك مثل ان يقول الشافعي في التحري في الاواني انه يجوز لانه جنس يدخله التحري اذا كان عدد
المباح اكثر فاجله التحري واذا استوى فيه عدد المباح والمحظور ذليله الثياب ○ فيقال له
لم اذا كان عدد المباح اكثر حشو في العلة وزاده في الدليل لانك لو قلت جنس يدخله التحري
لم يفسد بنتي عدد المباح اليه كما لو زدت في علة الربا فقلت مطعوم مقتات جنس ○ الجواب
ان ما ذكرناه ليس من الحشو وانما هو زيادة لبيان معنى العلة وذلك انا لو اقتصرنا على قولنا جنس يدخله
التحري لكان يحتاج اذا كان عدد المباح اكثر وما كان مقتضى الكلام حاز ذكره على سبيل
البيان وخالف هذا قولنا في الربا انه مطعوم مقتات جنس ○ لان القوت زيادة وصف لا حاجة
اليه ○ ولا يفيد فايدة ولست كذلك ههنا فان هذه ... بيان لمعنى العلة فورد انه من ذلك ان
... هو معنى المطعوم ما يقوم مطعوم الادميين فانه لما كان ذلك معنى العلة على قولنا
... زيادته في العلة ولم يضره ○ فصل ومن ذلك ايضا ان يزيد زيادة على وجه التاكيد
وذلك ضربان زيادة لتاكيد اللفظ ○ وزيادة لتاكيد الحكم ○ فاما تاكيد اللفظ فهو ان يوكد لمثله الكلام ○ فيقال له ان ذلك حشو وهو مثل ان يقول في المولد بين الظبا والعنز انه
لا زكوة فيه لانه متولد بين اصلين لا زكوة في احدهما فلم يجب فيه الزكوة كما لو كان الاصلان
ظبيا ○ فيقال قولك فلم لا ما يبرله لانك لو اقتصرت عليا قولك لا زكوة في احدهما
احدهما



بشي ○ والجواب ان يقال ليس هذا بحشو لان هذا ما كد لما ذكرناه وما كد الكلام لما يوكد بمثله ليس
بحشو ولا يعد زيادة ولهذا فان العرب تستحسن الملكة كلهم اجمعون فاكد ثم اكد وقال ولا تقتل على احد منهم
مات ابدا فاكد النهي بذكر التابيد وهو اكثر من ان يعد ويحصى ○ فصل ومن ذلك ايضا ان
يزيد زيادة للدلالة على الحكم فيقال له ان ذلك حشو وذلك مثل ان يقول الشافعي في جلد الكلب
انه لا يطهر بالدباغ لانه في كل حال حكم فيها بطهارة جلد الشاة حكم فيها بنجاسته جلد الكلب
قياسا على حالة الحياة ○ فيقال قولك حكم فيها بطهارة جلد الشاة حشو في العلة لانك لو قلت حاله
حكم فيها بنجاسته جلد الكلب لم ينقض بشي ○ والجواب ان يقال ان هذا ذكرناه للدلالة على
الحكم وذلك لانا لو قلنا حاله فحكم فيها بنجاسته جلد الكلب كحاله الحية لم يدل هذا العدد
بعينه على الحكم لانه ليس اذا حكمنا بنجاسته في حال دل على انه حكم بنجاسته في غيره من الاحوال
الا ترى ان الشاة حكم بنجاسة جلدها في حال الممات ثم لا حكم بنجاسته في غيره من الاحوال
وذا فسد ما ذكرناه دل على الحكم بنفسه لانه لما حكم بطهارة جلد الشاة ثم لم يحكم بطهارة جلد الكلب
دل على ان جلده لا تقبل الطهارة لان الحيوة تؤثر في الطهارة كحال الدباغ فاذا حكم بنجاسته
جلد الكلب في هذه الحال دل على انه في الحالة الاخرى مثلها واذا ثبت ان ما ذكرناه دلالة
على الحكم خرج عن ان يكون حشوا ○ فصل واما الزيادة لتاكيد الحكم فهو مثل ان يقول الشافعي
في الحكم فلم يكن حشوا ○ والفرق انه يوجب رد الشهادة لانه كبيرة يوجب الحد فرد فيه الشهادة كالزنا ○ فيقول
الخصم له ما نفر لقولك يوجب الحد فان الكبيرة التي لا يوجب الحد ايضا مثله ○ والجواب ان هذا
ذكرناه لتاكيد الحكم وهو انه اذا كان كبيرة مما يتعلق بالحد وجب ان ترد الشهادة
احق ○ فصل النقض ○ الكلام في هذا الباب في النقض وهو وجود العلة ولا حكم لا
على قول القائلين بتخصيص العلة فان عندهم وجود العلة ولا حكم ليس بنقض وانما النقض
عندهم كلما يوجب فساد العلة ووجود العلة من غير حكم لا يوجب فساد العلة
غير انهم رجعوا وقالوا هذا اذا قام الدليل على ان الحكم معلل من النقوض وطرقها في المعلولات ○
وجملة ذلك ان العلل على بلة اضرب ○ ضرب وضع للجنس ○ وضرب وضع للوجوب
في الاعيان ○ وضرب وضع وضع للجواز في الاعيان ○ فاما الاول وهو ما وضع للجنس فهو
بمنزلة الحد نعني به الطرد والعكس ○ فان لم يطرد فهو منتقض ○ وان لم ينعكس فهو
منتقض ○ وذلك مثل ان يقول علة الحاق القود العمد المحض مع التكافي فهذا يجب
ان يوجد الحكم بوجود العلة وبعدمها بعدمها ومتى وجد العمد مع التكافي بلا قود ○ ان
وجد القود بلا عمد فهو منتقض ○ وكما نقول علة الحاق النقفة في النكاح التمكين

فاذا وجد التمكن من الاستمتاع ولم يحب النفقة او وجبت النفقة من غير تمكين وهو معسر والعلة [illegible]
هذا الحي وزاد الاشتداد الالف ٥ فصل واما الموضوع للوجوب في الاعيان تسمى وجد ولا يجد
فهو منتقض والطريق في دفع النقض ان يلتزم تسليم النقض او منع وجود العلة او سلم الاحراز ٥
واما منع مسئلة النقض فمثل ان احدهما ان يقول لا اسلم هذه المسئلة فاذا المذهب عندي خلاف هذا
وذلك مثل ان يستدل الشافعي بمخالف المسافر بعد هلاك العبد انه فسخ بيع صح مع رد العين
صح مع رد القيمة كما لو اشترى عبدا بعينه وتقابضا ثم هلك العبد عند المشتري الثوب بالثوب عينا ٥
فيقول المعترض هذا النقض لا اسلمه فانها فسخ بيع صح مع رد العين ولا بيع صح مع رد القيمة ٥ فيقول الشافعي لا اسلم
فان عندنا الاقالة تصح بعد هلاك العين مرجحا فيها بالقيمة فقد دفع النقض عنه بما ادعاه من المذهب وليس
للملزم ان يدل على النقض ان كان سائغا وان كان مستوفيا فقيه خلاف ودربته في التصرف في الاصول ٥ والثاني
ان يقول اعترف بهذه المسئلة نقضا فلا يلزمني النقض وهذا مثل ان يستدل الحنفي في الغاز اذا قتل صيدا
انه يلزمه جزاءان لانه ادخل نقصا على احرام الحج باحرام العمرة بقتل الصيد فلزمه جزاءان كما
لو احرم بالحج وقتل صيدا ثم احرم بالعمرة فقتل صيدا آخر ٥ فيقال له هذا النقض لا اسلمه اذا احرم بمطلق بالعمرة
فخرج فصيدا ثم احرم بالحج فخرجه ثم مات فانه ادخل النقص على احرام الحج واحرام العمرة ثم لا يلزمه جزاءان ٥
فيقول المخالف لا يعرف نقضا في هذه المسئلة ويحمل ان يجب عليه جزاءان ٥ وان سلمنا القاضي ابا الطيب
يقول في مثل هذا هذا اذا كنت لا تعرف المذهب فيها وجوز ان يكون مذهبك على ما ذهبت وجب
ان الحق هذا القياس وعندي انه لا يلزمه النقض لانه وان احتمل ما قال الا ان القياس يقتضي انه يلزمه
كفارتان فيجب ان يخرج فيه على موجب القياس كما نقول في العمومات انه لجواز ان يكون مخصوصا
ولكن هل ان يعلم ما خصه نخرج على عمومه ولا نمنع من الاحتجاج به كذلك هاهنا ٥ فصل واما
دفع النقض بمنع العلة فعلى ضربين احدهما ان يكون له فيه مذهب منصوص وذلك مثل ان يقول الحنفي في
مسئلة المضمضة والاستنشاق في الجنابة انه عضو يجب غسله من النجاسة فوجب غسله من الجنابة
كسائر الاعضاء ٥ فيقول الشافعي هذا النقض بالعين فانه يجب غسلها من النجاسة ولا يجب غسلها من
الجنابة ٥ فيقول الحنفي لا يلزمني هذا النقض لان العين لا يجب غسلها من النجاسة فلا يلزمني النقض فهذا
دفع النقض بمنع العلة ٥ وهل يجوز لك ان تعلل في ان العين يجب غسلها من النجاسة ليلزم النقض
امر لا على ما ذكرت في منع الاصل ٥ والثاني ان لا يكون له فيه مذهب فهذا على ضربين احدهما ان يكون له
طريقة في الشرع يدفع بها النقض مثل ان يقول الحنفي ان الاجرة لا يجب بنفس العقد لانه عقد على
المنفعة والاجر الاجرة فيه بنفس العقد كالمضاربة ٥ فيقول هذا ينتقض بالنكاح ٥ فيقول النكاح
ليس بعقد على المنفعة وانما هو عقد على الحل والاباحة فيجوز الملزم في مثل هذا ان يسلم انه عقد
على المنفعة ليلزم النقض ٥ ومنها ان يكون مما يدفع به النقض عادة يدعيها مثل ان يقول في
خيار المجلس انه معاوضة محضة فاثر فيها الفرق بالرد [illegible] ٥ فيقول بطل بالكتابة والنكاح ٥



فيقول له ذلك ليس بمعاوضة محضة لانه لا تقدير فيه العوض فيجوز للملزم في مثل هذا الموضع ان يسلم
انه تقدير العوض ٥ ومنها ان يدفع النقض بلفظ وذلك مثل ان يقول الشافعي في تكرار القطع
في السرقة بعين واحدة انه حد يتعلق بفعل فكان غير متكرر كحد الزنا ٥ فيقول
الحنفي هذا ابطال الحد العدم فيقول ذلك يتعلق بالقول ونحن لما يتعلق بفعل فاطلاق الفعل
لا يدخل فيه القول [illegible] يجوز ان يدفع به النقض وللملزم النقض في مثل هذا ان يكشف
عنه ليلزم النقض ٥ فصل واما دفع النقض ببيان الاحراز فقد يكون ذلك لفظا ظاهرا ٥
وقد يكون تقديرا للفظ ٥ واما اللفظ الظاهر فهو مثل ان يقول الشافعي في المتواتر الطهارة العمر
انه متولد بين اصلين مسلوبي الركوة في احدهما حال فلا يخلو عند ركوة السؤر كما لو كانت الامهات
طيبا ٥ فيقول الحنفي لك في هذا ابطال بالمتولد بين السائمة والمعلوفة ٥ فيقول الشافعي هذا لا يلزمني لانا
قلنا مسلوبي الركوة في احدهما حال والمعلوفة مدحت فيها الركوة حال وهو اذا استمث وانتشر انا
نقدر مسلوبي الركوة مثل ان يذكر هذه العلة ولا يقول فيها حال فاذا نقض بالسائمة والمعلوفة قال قولي
لا ركوة في احدهما اريد به حال وذلك مدحت فيه الركوة فهذا التفسير صحيح ودفع النقض
لانه قسم ما يوافق لفظ العلة ٥ فصل ومما يلحق بهذا ما الحق به وهو ان يتضمن ما يخالف
مقتضى اللفظ وذلك مثل ان يقول الحنفي فيمن اقر بالف ودرهم انه اقر بالمبهم وعطف عليه ما يثبت
في الذمة فكان ذلك تفسيرا للمبهم كما لو قال لفلان علي ما به وحسبون درهما ٥ فيقول الشافعي
هذا ابطال به اذا قال علي له الف وثوب فانه اقر بالمبهم وعطف عليه ما يثبت في الذمة فان الثوب
يثبت في الذمة في السلم والصداق ثم لما جعلت ذلك تفسيرا للمبهم ٥ فيقول المخالف هذا لا يلزمني
لاني اريد بقولي ما يثبت في الذمة ما يثبت بالاتلاف والثوب لا يثبت بالاتلاف في الذمة وهذا التفسير جواب
لما قبل قوله وعطف عليه ما يثبت في الذمة عاما فخص ما يثبت بالعقد وبالاتلاف واذا فسره بما يثبت
بالاتلاف فقد خص اللفظ العام بما يخالف تفسير لفظه فلم يقبل كما لو قال في الربا الا مكيلا
موصوفا بالجنس ففسر بانه اراد به مكيل جنس فانه لا يقبل ذلك لانه خص لفظه العام كذلك
هاهنا ٥ فصل واما الضرب الثالث من العلل وهو ما وضع للجواز في الاعيان فان النقض
يدفع عنه من اربعة اوجه تقدم ذكرناها في الفصل قبله ٥ والراجح ان يقول بعلتي تجوز ولا
يلزم عليه اعيان المسائل وذلك مثل ان يقول الشافعي في الشفعة ان القديم ان الشفعة
عوض مستحق فجاز ان يستحق الشفعة في بدله كالثوب ٥ فيقال هذا ابطال به اذا جعل صداقها بيعا
او رجاء او غيرها مما لا يستحق فهذا لا يلزم لان النقض وجود العلة مع عدم حكمها وحكم هذه العلة
جواز ثبوت الشفعة في بدل البضع لا ايجاب الشفعة في كل ما جعل بدلا له وبجواز ثبوت الشفعة في
بعض ابداله وهو اذا كان سقطا من عقار فلا يلزم النقض ٥ فصل في بيان ما يجاب به عن

النقض ما ليس لجواب من ذلك التسوية بين الاصل والفرع وذلك مثل ان يستدل الحنفي في ايجاب
الوضوء من القيء بالحدث بالنجاسة الخارجة من السبيلين فيقول الشافعي هذا قياس في مقابلة
النص لان النص ورد في الحدث الخارج من السبيلين فيقول الحنفي الحدث الخارج من السبيلين
والحدث الخارج من غيرهما سواء في ايجاب الوضوء فهذا قياس في مقابلة النص ولا يجوز
ان يكون النص معللا بالخارج من السبيلين لان الحدث الخارج من غيرهما مثله في ايجاب
الوضوء فيكون النص معللا بما لا يختص بالحكم وهذا لا يجوز فهذا هو النقض الذي يسمى
النقض الاجمالي وهذه طريقة بعض اصحاب ابي حنيفة ومن اصحابنا من قال في مثل هذا انه ينظر فيه فان
كان حكم العلة مختصا به لزم النقض وان كان حكم العلة الشبه بان يقول معتدة بائن فاشبهت
المتوفى عنها زوجها فلا يلزم لان النقض وجود العلة والحكم وههنا قد وجدت العلة والحكم معا لان
الحكم مشابهة المطلقة بالمتوفى عنها زوجها وقد شابهت المطلقة المتوفى عنها زوجها
فلم ينقض وبهذا اخذ من الحوابين امام من اصحاب ابي حنيفة بالتسوية فلا يلحق لان التسوية زيادة
لا يقع على بعض لانا بعضنا العلة فلا تلحق وهي الزمنى المطلقة فقالوا وسقط ايضا بالزمنى المتوفى
عنها زوجها فصار النقض بعضين وامامن فرق بين الحكمين فما اصاب ايضا لانه اذا جعل
حكم العلة الزمنى المطلقة بالمتوفى عنها زوجها بقي القياس بلا اصل لانه جعل التشبيه بالمتوفى
عنها زوجها جميع الحكم والباقي للقياس اصل والقياس لا يصح من غير اصل

**فصل** وما يجاب به مما ليس بجواب قول اصحاب ابي حنيفة ان هذا موضع استحسان فالالزامي ذلك
قول الشافعي هذا ابطل الصلاة بالكلام ناسيا كالحدث
الحوادث بحال هذا وان كان هو حد القياس الا انك تركت ذلك وصرت عند عن غيره
هذا بعد النصر وذلك ان تقدمت بما ذكرت فزعمت ان هذا النقض دل عليه دليل وهذا
تقوية للنقض لانه لو انتقض بما وافقتني عليه بلا دليل لكان نقضا فاذا انتقض بما
وافقتني عليه ودل عليه الدليل كان اولى ان يكون نقضا **فصل** وربما اجابوا في شرط هذا
ان القياس يخصص بما ذكرت ولكنا خصصناه لان القياس عندنا يجوز تخصيصه والجواب ان يقال
تخصص القياس عندنا لا يجوز وفساده في الاصول وعلى ان عندكم وان جاز الا انكم قد
دخلتم معنا اليوم في مراعاة الطرد وترك التخصيص ولهذا تحترزون من النقوض كما تحترز
قد علمنا بطلان هذا الجواب ولانه اذا حصل العلة في موضع النقض عورض بمثله فقال له ما ابطل
العبادة عمدا المنطلها ناسيا كذلك في الصوم فاذا قال بطل هذا بالحدث في الصلاة قيل
له ذلك خصصناه فتصير معارضة للفاسد بالفاسد **فصل** وما يجاب به عن النقض وليس بجواب
ان يقال هذا انتقض برسول الله صلى الله عليه او ممن كان في عهده ثم زال والعرض وذلك لا يلزم وهذا

مثل ان يقول الشافعي في النكاح بلفظ الهبة انه لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح
كلفظ الرهن فيقال تبطل بلفظ الهبة في نكاح رسول الله صلى الله عليه فيقال ذلك حكم قد زال وسقط
بموته فصار كالمنسوخ ومثل ان يقول الحنفي في ابطال الاجارة بالموت انها عبادة لها حلل
وحرم فبطلت بالموت كالصلاة فيقال هذا ابطل باجارة المحرم التي مات على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبادة لها حلل وحرم ثم بطلت بالموت فيقال هذا حكم قد زال بالموت فهو كالمنسوخ وهذا
ليس بشيء وقد سماه في اول الفصل **فصل** وما يجاب به عن النقض ما ليس بجواب الجلي عن
بعض اصحابنا انه يرتد في العلة ما يدفع به النقض وهذه طريقة لا يعول عليها لانه يؤدي الى اسقاط
النقض رأسا ومن اصحابنا من قال ان كانت الزيادة معهودة قبلت كالجنس المعلوم في الشرع
وعلة الربا وغير ذلك من الاوصاف المشتهرة وان كانت غير معهودة لم يقبل قال ومن المعهود
كالمذكور فسمى بالعهد فيه غير صحيح لانه يقال له ليس بمعهود فيدل في
هذا بعهد" والظاهر ان ما ذكر في جميع العلة فلا اقبل الزيادة فيه وربما عن النقض بان
هذا موضع ضرورة وما

**الكسر** اعلم ان الكسر سؤال صحيح والاشتغال به يسمى في
سائر الفقه وصحح العلة وقد اتفق اكثر اهل العلم على صحته وافساد العلة به وسموه النقض
طريق المعنى والالزام من طريق الفقه وانكر ذلك طائفة من الحراسانيين فقالوا الالزام الكسر
والاعتراض على العلة لان ذلك لا يمكن الا بان يغير العلة ويبدل لفظها بغيره او يسقط
من وضافه وهذا انما يلزم لانه يجوز ان يكون الحكم يتعلق بالمعنى الذي ذكره والاعلوم اشتمل
السائل ويدله ويدل عليه ان العلل شرعية فيجوز ان يجعل صاحب الشرع معنى على صفة علة في حكم
والحمل عليه على صفة اخرى واذا جاز ما ذكروه لم يجز الزام احد الامرين على الاخر وهذا
غير صحيح لان الكسر بعض من طريق المعنى فهو بمنزلة النقض من طريق اللفظ وانما فان ما
او بعض من المعنى فهو مثل الذي علل والدليل عليه ان الاصول تكشف عن ذلك فانا
لما تعلق الحكم بما وجدنا من المعنى دل على انه لا يتعلق بالمعنى الذي ذكره ولان العلل العقلية
اصل للعلل الشرعية ثم وجود المعنى في العلل العقلية من غير الحكم يوجب فساد ما فكذلك
وجود المعنى في الشرعية من غير الحكم يجب ان يوجب فساد ها واما قولهم ان العلل الشرعية
فيجوز ان يجعل صاحب الشرع معنى على صفة علة في حكم ويجعل على صفة اخرى فهو لما
قالوا اذا ورد فعل نص او اتفاق فالظاهر ان ما علل به او جد فيه
من جهة القياس واجد فصح الزام احد الامرين على الاخر وجواب اخر وهو انه اذا جاز
جواز اختلاف الامرين في الشرع لم يمنع من الزام احدهما على الاخر فجواز اختلاف الفرع

والاصل الذي جمع بينهما في الشرع لحث ان يمنع من قياس احدهما على الاخر فبطل ما ذكروه من القياس وبطل
اصل القياس في الشرع وهذا لا نقوله احدهما فسقط ما قالوه ٥ **فصل** اذا ثبت ما ذكرناه من الكسر فالكسر
على ضربين احدهما ان يبدل وصفا من اوصاف العلة بوصف في معناه ٥ والثاني ان يسقط وصفا من اوصاف
العلة ٥ فاما الاول فهو مثل ان يقول الشافعي في بيع ما لم يره المشتري انه لا يصح لان المبيع مجهول الصفة
عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو قال بعتك ثوبا ٥ فيقول المخالف هذا ينكسر به اذا نكح امراة ولم
يرها فان المنكوحة مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد ثم يصح نكاحها فهذا نقض من طريق المعنى
والزام من طريق الفقه وذلك ان النكاح في معنى البيع في باب الجهالة الا ترى ان الجهالة بالعين
في كل واحد منهما توجب الفساد فلما ثبت ان الجهل بصفة المنكوحة لا يؤثر في النكاح دل على ان ذلك
ايضا لا يؤثر في البيع ٥ والجواب عن ذلك ان بين الفرق بين البيع والنكاح بان للجهل من التاثير في باب
البيع ما ليس له في باب النكاح الا ترى انه لو تزوج امراة لم يرها لم يثبت له الخيار اذا راها ولو اشترى
سلعة لم يرها ثم راها ثبت له الخيار فدل على ان للجهل من التاثير في احدهما ما ليس له في الاخر فجاز ان يكون
الجهل بالصفة في احدهما يوجب الفساد وفي الاخر لا يوجبه ٥ **فصل** وربما الحقوا بهذا القسم
ما ليس منه وهو ان يلزم على العلة ما ليس في معناها وذلك مثل ان يلزم على العلة التي ذكرناها عقد
الوصية فيقول لا يمتنع ان يكون المعقود عليه مجهول الصفة ثم يصح العقد عليه كما لو اوصى بشيء مجهول
وهذا ليس مما قبله بسبيل لان الكسر ان يلزم على معنى العلة والوصية ليست في معنى البيع في باب الجهالة الا ترى
ان ما بين الجهالة في ابوابها والتاثير فيها فلا يصح الزامها على البيع وخالف الزام النكاح لان النكاح
في معنى البيع في الجهالة الا ترى ان الجهل بالعين يؤثر في كل واحد منهما فدل على ان احدهما في معنى الاخر
وليس الوصية حجة للمعلل في تصحيح هذه العلة فانه لما لم يؤثر الجهل فيها استوى فيه الجهل بالعين والجهل
بالصفة فيجب ان يكون مثلها استوى الجهل بالعين والجهل بالصفة فصار ما الزمته دليلا على صحة
العلة وما كان دليلا على صحة العلة لا يجوز الزامه على العلة ٥ **فصل** واما الضرب الثاني من الكسر
باسقاط وصف من اوصاف العلة فهذا في الاكثر يقع في الوصف الذي لا يؤثر وذلك مثل ان
يقول الحنفي في النية في الوضوء انها لا تجب لانها سبب يتوصل به الى الصلاة فلا على وجه البدل فلم يجب
فيه النية كازالة النجاسة ٥ فقال له هذا ينكسر بالتيمم فانه سبب يتوصل به الى الصلاة ثم يفتقر
الى النية فهذا ايضا كسر صحيح لان الوصف الذي احترز به عن التيمم لا يؤثر في اسقاط النية الا ترى ان
الاصول والابدال في باب النية في الشرع واحد يدلك عليه ان الكفارات لما افتقرت الى النية
استوى اصلها وبدلها ٥ والعدد لما لم يفتقر الى النية استوى اصلها وبدلها والمقصود في ايراد هذا
السؤال ان يهدي السائل فقول الاصول والابدال في النية في الشرع واحد، ولنستدل عليها بما ذكرناه في



الكفارات ونحوه ٥ واذا ثبت ان الاصول والابدال في النية واحد ثم لم يفتقر التيمم الى النية مع انه سبب
يتوصل به الى الصلاة جاز ان يكون الوضوء مثل ذلك ٥ والطريق في الجواب عن ذلك ان يبين ان للبدل
من التاثير في ايجاب النية ما ليس للمبدل الا ترى ان المسح لما لم يرد لغيره لما كان اصلا لم يفتقر الى
النية والعدة التي تخرج بها لما كانت بدلا افتقرت الى النية وكذلك تخليل الصيد في حق
المحرم لما كان اصلا لم يفتقر الى النية ٥ والجزاء لما كان بدلا افتقر الى النية فيجوز ان يكون الوضوء
ايضا مثلنا لما كان اصلا بدا للصلاة لا يفتقر الى النية والتيمم لما كان بدلا افتقر
الى النية ٥ **فصل** ومما يلحق بهذا القسم ما لا يلحق به وهو ان يسقط وصفا مؤثرا بالاجماع
ثم يكسرها بغيره وذلك مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب الكفارة في قتل العمد بانه قتل ادمي
مضمون فضمن بالكفارة كقتل الخطا ٥ فيقول المخالف ينكسر هذا بقتل البهيمة فانه قتل مضمون
ولا يضمن بالكفارة فهذا ليس بشيء لان المعلل لم يجعل العلة انه قتل مضمون وانما جعل العلة
انه قتل ادمي مضمون وحكم الادمي مخالف للبهيمة في باب الكفارة بالاجماع والدليل عليه ان
قتل الادمي اذا حصل على وجه الخطا اوجب الكفارة بالاجماع وقتل البهيمة لو حصل على
وجه الخطا لم يوجب الكفارة وما اجمعوا على تاثيره في الحكم واعتباره لا معنى لابطاله ٥
**فصل** في بيان ما يجاب به عن الكسر وليس بجواب ٥ وجملة ذلك ان الجواب المعتمد
في الكسر على وجه الدفع هو الفرق وقد اجيب عن ذلك باجوبة غير مرضية فمن ذلك جواب
من يمنع الكسر وقد بينا فساده ٥ **فصل** ومن ذلك ان يقول ان كان في الاصول ما يخالف
هذه العلة ففيها ما يوافقها ولا يجوز رد العلة ببعض الاصول وذلك مثل ان يقول الشافعي
في عتق الراهن انه لا يصح لانه من لا يصح بيعه للرهن لم يصح عتقه للرهن كالاجنبي ٥ فيقال له هذا
ينكسر بام الولد لانه لا يصح بيعها ويصح عتقها ٥ فيقول ان كان في الاصول ما لا يصح بيعه ويصح
عتقه ففي الاصول ما لا يصح بيعه ولا يصح عتقه كما نقول في عبد الغير وعبد عبده الماذون له اذا كان
عليه دين فلا يجوز رد العلة ببعض الاصول وربما عبر عن هذا بان قيل الاصول منقسمة في
بعضها ما يخالف فيه حكم البيع وفي بعضها ما يستوي فيه فاذا انقسمت الاصول عارض بعضها
بعضا وبقيت العلة جالها وهذا ايضا ليس بصحيح لان الكسر من طريق المعنى كالنقض من طريق
اللفظ ٥ ثم النقض من طريق اللفظ اذا ورد لم يجز رده بالاصول وانما يرد بالفرق من طريق
اللفظ فكذلك الكسر يجب ان لا يرد بالاصول وانما يرد بالفرق من طريق المعنى ٥ واما
قوله ان القياس لا يرد ببعض الاصول فبطل بالنقض من طريق اللفظ فانه يرد به القياس وان
كان ذلك ببعض الاصول ٥ واما قوله ان الاصول يعارض بعضها بعضا وتبقى العلة فخطا لان
الاصل الذي ذكرناه يعترض على العلة فلا تبقى علة كما ان النقض من طريق اللفظ يعترض على

العلة فلا يسقط علته ○ فصل ومن ذلك ايضا ان يقول ابو حنيفة لا يقول هذا فلا يجوز لك ان يلزمني ما لا يقول به وهذا مثل ان يقول الحنفي في الزيادة على ابن ماجة في الرهن الواحد انها لا تجوز لانها زيادة في الدين بعد انعقاده فلم تلزم كما لو كان من الحنفي ○ فيقول له انا في هذا اسكت على تملك الزيادة في الثمن فانها زيادة بعد انعقاد العقد وهي عندك فيقول الحنفي هذا لا يقوله فلا يجوز ان يلزمني ما لا يقوله وهذا الذي يجوز ان يكسر به بعض من طرق المعنى كالنقض من طرق اللفظ فاذا انقض عليه شيء من طرق اللفظ لم يجز ان يدفع ذلك فان ابى ان يقول فذلك اذا انقض من طرق المعنى ○ ولانه اذا كسر عليه فقد فسد دليله على قوله فلا يجوز ان يستدل بدليل يعتقد فساده ○ فصل ومن ذلك ايضا ان يفرق بعد لزوم الكسر بما لا يدفع عن العلة وهو الفرق مع وجود المعنى الذي علل به وهذا مثل ان يقول الشافعي في ازالة النجاسة بغير الماء ازالة الورد عين الخبث ازالة النهاء عن البدن لحرمة عباده فلا تزال به النجاسة كالبول ○ فيقال له هذا منكسر فالماء انما يجب ازالته عن العضو لحرمة عباده وهو الصوم ثم يجوز ان يزال به النجاسة ○ فيقول الشافعي الماء يرفع الحدث وما الورد لا يرفع الحدث فهذا لا يليق به فرق بعد الكسر فلم يقبل كالعفو بعد النقض من طرق اللفظ ○ ومثل ان يقول الحنفي في الحج انه لا يجوز الاستئجار عليه لانه لا يجوز ان يستأجر عليه دمي فلا يجوز ان يستأجر عليه مثل الصوم والصلاة ○ فيقال له هذا منكسر وذلك انه ليس اذا لم يجز ان يستأجر عليه دمي لم يجز ان يستأجر عليه مثله الا ترى انه لا يجوز ان يستناب فيه دمي ويجوز ان يستناب فيه مثله تطوعا فجاز ان لا يستأجر فيه دمي ويستأجر فيه مثله ○ فيقول حكم المستناب من غير اجرة لحاق حكم المستأجر باجرة ○ والدليل عليه ان الامام له ان يتطوع بالنظر في امور المسلمين وسد حوائجهم وحقوقهم تطوعا بغير اجرة ولا يجوز ان يوجر نفسه لذلك فهذا لبس بكلام صحيح ليس هذا فرق بعد اسقاط الدليل في اعسار المسلم بالزمن والعرج بعد القفز من طريق المعنى لان ما لا تقبل العرج بعد النقض من طريق اللفظ ○ فاما الاعتراض على العلة بانها لا حرج في احكامها ○ وهذا السؤال سؤال كلامي يذكر منه المتكلمون وهو ان يكون العلة اذا ثبتت اوجبت الحكم ثم يعلق المستدل عليها احد الحكمين دون الاخر وهذا السؤال يقع في موضعين احدهما ان يكون ما ذكر العلة في احد الحكمين دون الاخر فيقال له لو كان هذا علة في احد الحكمين لكان علة في الحكم الاخر وذلك مثل ان يعلل الحنفي في اسقاط تعيين السنة في صوم رمضان انه مستحق العين فلا يتعين فيه تعيين النية كرد الوديعة ○ فيقول له الشافعي لو كان هذا علة في اسقاط التعيين لوجب ان يكون علة في اسقاط السنة لانها مستحقة العين فلما لم يكن علة في اسقاط السنة لم يكن علة في اسقاط التعيين ○ والجواب فيه ان يعلل استحقاق العين التي هي وجه الحكم غيره من جنسه يؤثر

في اسقاط [illegible] ○ فاما في اسقاط التعيين فهذا لا يؤثر ولا يؤثر ذلك عليه ان طواف الزيارة لما استحق علة في وقته صار وجه لا يصح غيره من جنسه اثر ذلك في اسقاط التعيين ولم يؤثر في اسقاط اصل [illegible] كذلك ها هنا ○ وجواب آخر [illegible] رس المعنى الذي فارق الصوم الوديعة في انه [illegible] ان يقول رد الوديعة اشتمل معنى غير الرد الذي يستحق به الرد فلم يتعر الى نية تصرف به الى المستحق وليس كذلك رمضان [illegible] فانه يحتمل الصوم ويحتمل الفطر فلم يحصل قربة الصوم الا بالنية ليميز امساك الصوم عن امساك الفطر فاذا احتملت نية الصوم ولم يحتمل بعد ذلك صوما آخر صرف اليه فانصرف الى المستحق وصار بعد نية الصوم بمنزلة الوديعة في الاستحقاق ○ فسقط ما ذكره من التعيين ○ فصل والثاني ان يكون حكمان متفقان طريقهما في الاصول لتوجه واحد فيه عند المستدل علة لاساق احدهما دون الاخر ويستدل السائل بما لا يتعلق به الحكم على انه [illegible] في الاخر فيقول لو كان هذا علة في هذا الحكم لكان علة في الحكم الاخر ○ وذلك مثل ان يقول الحنفي في اسقاط الزكوة عن مال الصبي انه لا يتعلق وجوب الحج بماله فلا يتعلق وجوب الزكوة بماله كالكافر ○ فيقال له لو كان هذا علة في اسقاط الزكوة عن ماله لكان علة في اسقاط العشر عن زرعه لان الزكوة والعشر لحق محض واجبا الا ترى ان كل واحد [illegible] يجب صرفه الى اهل الزكوة على وجه المواساة ومع هذا لا يجب عليه احدهما لا يجب عليه الاخر ○ كالكافر والمكاتب عندنا فلما لم يكن سقوط الحج علة في اسقاط العشر دل على انه ليس بعلة في اسقاط الزكوة ○ واخوا [illegible] رس العشر مخالف للزكوة في الوجوب فان طريقهما مختلف الا ترى ان الزكوة يعتبر في ايجابها مالك معين والعشر لا يعتبر ذلك فيه على قول [illegible] بله جماع يعتبر الحول والنصاب في سائر الزكوات ولا يعتبر ذلك في العشر واذا اختلفا [illegible] ○ فصل وقد يلحق بهذا الباب ما ليس منه وهو ان يضيف العلة الى ساق [illegible] فيعترض عليه باجراء ذلك في حكم لا يؤثر العلة في اشباهه وهو نظير للحكم الذي اشبه بالعلة ○ [illegible] من قول الشافعي في ظهار الذمي انه زوج مكلف فصح ظهاره كالمسلم ○ فيقال له [illegible] هذا علة في صحة الظهار لكان علة في صحة الصوم والصلاة وهذا لا يصح لان الزوجية [illegible] تعلة موجبة لصحة الصوم والصلاة واما هي علة لصحة احكام الزوجية اعني قدرته الى القوام [illegible] الصوم والصلاة ليتأتى من سائر الظهار حتى اذا لم تكن الزوجية علة في الصوم والصلاة لم تكن علة في الظهار ولا معنى لالزام احدهما على الاخر ○ فاما [illegible] ساق الوضع وساق الاعتبار ○ وذلك ان الوضع وساق الاعتبار واحد وان كان يذكر استعمال احد اللفظين في بعض وجوه القياس دون بعض فهذا فرد مما عملته من الصلاة على القياس حدا الاول عن الاخر وجعلت كل واحد

صحيحا ما ۞ وحمله ذلك ان اكثر ما استعمل المفقهه فساد الوضع في علة علق بها ضد مقتضاها
واكثر ما استعملوه فساد الاعتبار في اعتبار حكم حكم لخالفه واما اثر كل واحد من مقتضى اللفظ
فاما فساد الوضع فمعروف مره بالنص ۞ ومره بالاصول ۞ فاما ما يعرف بالنص فهو مثل ان يعلل الحنفي
تخميس سؤر السباع بانه سبع ذو ناب فكان نجسا سؤره كالكلب والخنزير ۞ فيقول له الشافعي
علقت على العلة ضد مقتضاها لان كونه سبعا جعله النبي عليه السلام نجسا في الطهارة والدليل عليه ما روي
انه دعي الى وليمة قوم فاجاب ودعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا
وفي دار فلان هرة فقال الهرة سبع فجعل ذلك علة في الطهارة وما جعل علة في الطهارة لا يجوز ان
يجعل علة في التخميس ۞ والجواب عن هذا ان يسلم ان ما ذكره علة للحكم الذي ذكره ويتكلم على
الخبر الذي ذكره السائل ۞ واما ما يعرف بالاصول فهو مثل ان يقول الحنفي في قتل العمد انه لا
يوجب الكفارة لانه معنى يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كالردة ۞ فيقال له علقت على العلة
ضد مقتضاها اثر وجوب القتل يدل على تعلق حكمه فلا يجوز ان يجعل سببا لاسقاط الكفارة
الجواب ان يسلم ان هذا لا يقتضي ۞ وفي المقتضي وذلك ان يعلق القتل به يدل على انه لا يجب معه
الكفارة لانه اذا غلظ من وجوه لم يجب معه تغليظ اخر ولهذا اذا زنى وجب عليه الحد وسقط المهر
ورمى احصنة مثل هذا بانه سقط بالاصل الذي قلنا عليه وهو الردة فانها اوجبت القتل ولم
توثر في تغليظ الكفارة وهذا غير صحيح لان السائل لم يجعل ذلك علة في ايجاب القتل ولم
الردة انما منع ان يكون ذلك عليه في اسقاط الكفارة من الوجه الذي ذكروه وفي الردة لجعل
العلة في اسقاط الكفارة تعلق القتل بها ۞ والدليل عليه ان الردة التي لا تعلق بها القتل ايضا
لم تجب فيها كفارة وهي ردة المراة عندهم ۞ فصل وقد يلجأ بهذا ما ليس منه وهو ان يقول علقت
على الاثبات نقيض هذا الحكم وذلك مثل ان يقول الشافعي في النكاح بلفظ الهبة ان كل لفظ انعقد
به غير النكاح لم ينعقد به النكاح كلفظ الرهن فيقال له انعقاد عقده من العقود اثبات فلا يجوز
ان يجعل علة للنفي ۞ والجواب ان يسلم انه لم يعلق عليه ۞ وفي المقتضى وذلك ان انعقاد عقده
دليل على انه موضوع لغيره ومتى وضع اللفظ لغيره فالقياس ان لا ينعقد هو به لان اللفظ متى وضع
لمعنى فالقياس استعماله فيما وضع له وانما ترك هذا القياس بدليل ۞ ولو لم يكن كذلك لبطلت
فائدة وضع الاسماء والفرق بين المشتبهات ۞ واذا ثبت ان مقتضى القياس ما ذكرناه جاز
ان يكون تعلق على اساس ۞ ويدل عليه ان الشرع قد ورد بذلك الا ترى انه قد جعل في الشرع
وجود احدى العينين عنده سببا لمنع الاخرى فقبل اذا حلف لا اجد هما لم يحل الاخرى واذا حرمت
عليه احدهما لم تحرم الاخرى فدل على جواز ذلك ۞ فصل واما فساد الاعتبار فهو ان يعتبر
حكما حكم مخالفه وقد يكون هذا في اعتبار الفرع بالاصل وقد يكون في اعتبار الفرع بالعلة والكلام
فيهما واحد ۞ وجملة ذلك ان هذا يعرف تارة بالنص ۞ وتارة بالاصول ۞ فما يعرف بالنص فهو ان



يعتبر احد [illegible] ورد النص بالتفرقة بينهما وذلك مثل ان يستدل الحنفي في ان الطلاق بالنساء
ثنتان عدد ملكي المذهب فاعتبر بالاماء كالعدة فيقول له الشافعي في هذا اعتبار فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطلاق للرجال والعدة بالنساء فرق بين الحكمين فمن جمع بينهما فقد عاند الشرع وخالف السنة وهذا
[illegible] ۞ والجواب ان نتكلم على الحديث بما يقوله في الجمع ۞ فصل ومما يجري هذا المجرى ان يعتبر الفرع
[illegible] ورد النص بخصوصه [illegible] ان يستدل الحنفي في النكاح بلفظ الهبة ان كل لفظ انعقد به
نكاح رسول الله صلى الله عليه انعقد به نكاح غيره كلفظ النكاح ۞ فقال له هذا اعتبار فاسد لان الله سبحانه ذكر
نكاح النبي صلى الله عليه بلفظ الهبة وخصه به وذكر انه خالف له فمن جمع بينه وبين غيره فقد ابطل التخصيص
واسقط الخصوص ۞ والجواب ان نتكلم على الآية التي اشار اليها وان النص لم يرد بتخصيصه بلفظ الهبة
وانما ورد بتخصيص هبة النبي من غير عوض ليسقط له ما ذكره من الاعتبار ۞ فصل وقد الجو
بهذا بعض اصحابنا الى حيث جعل المطلوع على المقيد بالقياس وذلك مثل قياسنا في كفارة الظهار
على العتق في كفارة واعتبر فيه الايمان كالعتق في كفارة القتل ۞ فقول المخالف هذا اعتبار
فاسد لان الله تعالى ذكر الرقبة في القتل وقيدها بالايمان وذكر هاهنا الظهار واطلق وقياس المطلق
على المنصوص مع الجواز ۞ والجواب انه انما يجوز قياس منصوص على منصوص اذا لم يرد الشرع سببا
بالتفرقة كما قلنا فيما تقدم فاما فيما ورد الشرع باحدهما دون الاخر فلا ۞ والايمان في كفارة
القتل منصوص عليه وفي الظهار مسكوت عنه وقياس المسكوت عنه على المنصوص عليه جائز كقياس
الارز على البر في الربا ۞ فصل واما ما يعرف بالاصول فعلى ضربين فمن ذلك ان يعتبر حكما
بحكم ومبنى احدهما على التخفيف ومبنى الاخر على التغليظ وذلك مثل ان يقيس الشافعي كفارة
الظهار على كفارة القتل في اعتبار الايمان ۞ فيقول المخالف هذا اعتبار فاسد لان القتل
معقود عظمه والظهار معصية خفيفة ولا يجوز ان يعتبر احدهما بالاخرى ولسنا اذا رجعنا
اعتبار الايمان فيما غلظ حكمه رجعنا مثله فيما خف حكمه ۞ والجواب عن هذا ان نبين ان الظهار
اركان اخف من القتل انه جعل في الكفارة كالقتل الا ترى انه وجب في كل واحد منهما كفارة
مرتبة ونقل عن العتق كل واحد منهما الى صوم شهرين متتابعين فدل على ان حكمهما حكم
واحد فاذا كان كل واحد منهما يجري مجرى الاخر صح قياس احدهما على الاخر في صفة العتق ۞
فصل ومن ذلك ان يعتبر حكما لحكم احدهما اوسع من الاخر وذلك مثل ان يقول
الشافعي في الحاق الكفارة على من جامع في اليوم الذي ورد شهوده على الرؤية ان كل الوطء
بالجماع اذا افسد شهادته على الرؤية لزمه بالجماع وان لم تفسد شهادته كالقضاء ۞ فيقال له
هذا اعتبار فاسد لانك اعتبرت الكفارة بالقضاء والقضاء اوسع من الكفارة الا ترى
انه لا فرق في صوم النذر والقضاء بين الكفارة فلا يصح اعتبار احدهما بالاخر ۞ والجواب ان نسلم ان
[illegible] الذي علل هما بسببين [illegible] ذلك ان صوم النذر [illegible] للكفارة فيه وللقضاء فيه

مدخل ○ واما في مسئلتنا فان صوم رمضان للقضاء وللكفارة فيه مدخل ○ الا ترى انه اذا افسد شهر
ثم جامع وجب على كل واحد منهما كفارة فاذا تعلق بالله فطاز القضاء فهذا اليوم وجب ان لا تجب الكفارة ○
وقد اجاب عن هذا السؤال فان قال ان كان في بعض الاصول لحرمة القضاء دون الكفارة فهي تعضد
الاصول الذين يقولون وهو اذا قامت البينة بالرؤية وقبل الحاكم ذلك وهذا ليس بشيء لان الواجب
قوة احدهما على الاخر وكونه اوسع ركنا في موضع واحد وقد بينا انفراد القضاء عن الكفارة
في النذر وقد بينا انه اوسع من الكفارة ○ فصل ومن ذلك ايضا ان يعتبر فرعا باصل وهما
مختلفان في تطير الحكم وهذا نافع عام وجوه كثيرة وانا اشير الى مواضع منها لتعرف بانيها بها ○
فمن ذلك ان يعتبر الصغير بالكبير كاعتبار احدهما بالاخر في ايجاب الزكوة فيقال له لا
يجوز اعتبار احدهما بالاخر لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان الصغير لا يجب عليه الصوم والصلاة
والحج والبالغ يجب عليه ذلك ○ ومنها ان يعتبر الكافر بالمسلم كاعتبار احدهما بالاخر في ايجاب
الكفارة فيقال له لا يصح هذا الاعتبار لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان العبد لا يجب في
قتل المسلم والاحرار في وجوب الكفارة ○ ومنها ان يعتبر الفقير بالغني كاعتبار احدهما بالاخر في ايجاب الحد
فيقال له هذا اعتبار فاسد لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان الزكوة تجب على الغني والاحد على الفقير
فلا يجوز اعتبار احدهما بالاخر ○ ومنها ان يعتبر المراة بالرجل في القتل بالردة فيقال له هذا اعتبار
فاسد لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان في الكفر الاصلي يقتل احدهما ولا يقتل الاخر واشكال
ذلك في الاصول اكثر من ان يحصى وقد ذكرناه كفاية لمن له ادنى معرفة ○ والجواب في الجواب
عن هذا ان يبين ان ما ادعوه انه نظير الحكم ليس بنظير ○ وذلك ان يقول في مسئلة الوقاع ان
الصوم والصلاة والحج عبادات بدنية فلذلك فرق فيها بين الصغير والكبير وليس كذلك الزكوة
فانها حق يتعلق بالمال فهو كركوة الفطر ونفقة الاقارب وغرامات ○ ويقول في مسئلة
الكفارة ان سائر العبادات لا تحتمل سبيل القربة ولهذا كان الكافر من اهل القربة ○ وليس
كذلك الكفارة فانها تحتمل عقوبة على من ارتكب المعصية فاستوى فيها الكافر والمسلم
كالحدود ○ ويقول في مسئلة الجزية ان الزكوة تجب على سبيل المواساة ففرق فيها بين الفقير
والغني وليس كذلك الجزية فانها تجب على سبيل الصغار فاستوى فيها الفقير والغني كالثمن في
البيع والاجرة في الاجارة ○ ويقول في مسئلة الردة ان الكفر الاصلي لا تغلظ عليه العقوبة والا يقر عليه
الرجل وفي مسئلة الردة لا فرق واحد منهما على ما بينا فاستويا في وجوب القتل بذلك ○
فصل وقد يحاد عن هذا بان يقال ان الاصول منقسمة فمنها ما يختلف الصغير والكبير مختلف
في معناها يستويان فلا يجوز ان يعلل بعض الاصول وهذا عندي غير صحيح لانه اذا كان في بعض
الاصول يستوي وفي بعضها يختلف لم يكن الحاق ما اختلفا فيه بما يستويان باولى من الحاقه بما لا
يستويان ○ فصل وقد يلحق بهذا الفصل ما ليس منه وهو ان يبين احد خلاف الفرع
والاصل مع اتفاقهما في الحكم الذي وقع الخلاف فيه وذلك مثل ان يقول الشافعي ان المضمضة
والاستنشاق لا تجب الغسل من اصابة لانه



نفس [illegible] فيه غسل الغير فلا يجب فيه المضمضة والاستنشاق كدليله غسل الميت ○ فيقال
لا يجوز اعتبار غسل الحي بغسل الميت الا ترى ان الميت محال للحي واحكام التكليف فلا يصح اعتبار
احدهما بالاخر وهذا اقبح مما قبله ○ وذلك ان الحي والميت وان اختلفا في احكام التكليف
الى انتهاء الا انهما قد اتفقا في [illegible] انه يجب غسل كل واحد منهما واذا كانا في الغسل الذي
اختلفا فيه سواء لم يضر افتراقهما في غيره ○ فصل ومما يلحق بذلك وليس منه ان يسير اختلاف
الاصل والفرع في الحكم غير تطير الحكم ○ وذلك مثل ان يعتبر الشافعي العبد على الحر
في التحريم فيقال له هذا اعتبار فاسد لان الخمر تخالف النبيذ الا ترى ان شارب الخمر يفسق
ومستحلها يكفر وشارب النبيذ لا يفسق ومستحلها لا يكفر فلا يجوز اعتبار احدهما بالاخر
هذا اصح ما لا يمنع من صحة الاعتبار ○ وذلك ان الفسق والكفر ليسا من باب واحد ولا
من احكامه فان الفسق يعلو ويخالفه الاجماع ○ والكفر يعلو ويرد ما علمه دين الله
قطعا ويقينا والتحريم لا يعترف فيه هذا المعنى فلا يجب اذا افترقا في ذلك ان يفترقا في
التحريم وهذا افترق الزنا والوطء بالنكاح بالشهود في الفسق والكفر والاثم فاما
في التحريم فقط ما قالوه ○ فصل ومما ذكر من قبل في الاعتبار وليس منه ان يقول اعتبر
غير النبي عليه السلام بالنبي وهذا لا يجوز وذلك مثل قياس اصحاب ابي حنيفة غير النبي صلى الله عليه
النبي عليه السلام في النكاح بلفظ الهبة ○ فيقال له هذا اعتبار فاسد لان النبي عليه السلام مخالف
في النكاح الا ترى ان غير النبي عليه السلام لا يصح له هبة البضع ويصح ذلك للنبي عليه السلام وكذلك يجوز
لغيره ان يتزوج بما شاء ويجوز ذلك للنبي عليه السلام ○ والجواب ان يقال هذا اعتبار صحيح
اعتبار غيره به هو الصحيح لان النبي مامورون باتباعه والاقتداء به وهذا قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة فمحال ان يكون كل ما شاء له ان يشاركه الامة فيه الا ما
اجمعوا على تخصيصه ○ فصل ومن ذلك ان يقول اعترف حكم الاصل بالفرع مثل قولنا
في النكاح الموقوف انه باطل لانه نكاح لم يملك الزوج المكلف ايقاع الطلاق فيه وكان
باطلا كنكاح المرتدة فيقال له الطلاق لا يتبع للعقد فلا يجوز ان يستدل به على عدم
الاصل وهذا غير صحيح لان الطلاق وان كان تابعا الا انه مما لا ينفك منه فاذا
لم يتعلق به دل على عدمه ○ فصل ومن ذلك ايضا ان يقول اعترف حكم الاصل
بالبدل وهذا لا يجوز ○ وذلك ان يقول الشافعي في الحاق النبيذ في الوضوء بالماء
انه فرع له الى النبيذ افتقر الى النبيذ كالخنوع الكفارات ○ فيقال له هذا اعتبار
بدل ببدل والبدل فرع الاصل فلا يجوز اخذ حكمه منه ○ وهذا غير صحيح لان البدل

بامر ثان مستدا كالاصل فجاز ان يوجد حكم احدهما من الاخر ٥ فصل وفي هذا المعنى ان
يقول الشافعي في الجماع لعلين النيه في الصوم انما افتقرفقاوه الى النيه افتقروا داوه الى ذلك
كالصلاه ٥ فقال له الفصوع للاداء وحكم الاصل لا يوجد من الفرع ٥ والجواب عنه مامضى ٥
فصل ومن ذلك ايضا ان يقال اعتبرت المتقدم بالمتاخر واتيا الحكم وذلك لا يجوز ٥
مثاله ان يقول الشافعي ما افتقر تبدله الى النيه افتقر مبدله الى النيه كالعتق والكفاره ٥
فيقال له هذا اعتبار فاسد لان الوضوء شرع قبل التيمم ووجب فيه النيه عندكم ثم شرع التيمم بعد
ذلك وشرع فيه النيه فلا يجوز ان يجعل ما تاخر علة لحكم متقدم لان العلة لا تاخر عن الحكم
هذا اعتبار صحيح لانا ما جعلنا وجوب النيه في التيمم علة موجبه لوجوب النيه في الوضوء وانما جعلنا
وجوب النيه في التيمم دلاله على وجوب النيه في الوضوء فقلنا لما شرع التيمم وشرعت فيه
النيه وكان ذلك بدلا عن الوضوء كان دليلا على ان الوضوء لما وجبت كانت النيه واجبه فيه
واذا كان هذا دلاله جاز ان تتاخر فان الدليل يجوز ان يتاخر عن المدلول ولهذا استدللنا
بالمصنوعات المحدثات وان كانت متاخره عن الصانع والصانع سبحانه هو قديم وكذلك
هاهنا ٥ فصل ومما يذكر من مسالك الاعتبار وليس منه ان يقول اعتبرت حكما بحكم وعلتهما
في الاصل واحده وهذا مثل ان يقول الشافعي فيمن عقد الطلاق بصفة غير النكاح ان من
لا يملك الطلاق المباشر لا ينعقد له صفه الطلاق كالصبي والمجنون ٥ فيقال له هذا
لا يصح لانك جعلت العلة في منع عقد الطلاق بصفة في الصبي والمجنون لانه لا يملك الطلاق
المباشر والصبي والمجنون لم ينعقد له صفه الطلاق لانه لا يملك الطلاق المباشر وانما لا ينعقد له صفة
لانه لا يملك مباشره لانه غير مكلف واذا ثبتا بعلة واحدة لم يجز ان نجعل احدهما علة للاخر لانهما
موجبان لمعنى واحد ولا يجوز ان نجعل احدهما علة للاخر وموجبا له وهذا غير صحيح لان هذا انما الا يجوز
اذا جعلنا ذلك علة للحكم فصار الموجب موجبا وكم نجعل ذلك علة موجبه وانما جعلناه
دلاله على الحكم وفي الدلايل يجوز ان نجعل احد الامرين دليلا على الاخر ولان كانا قد يشتركان
في واجب وذلك انهما اذا اشتركا في معنى واحد صار احدهما دلايلا على الاخر لان طريقهما واحد ووجود
احدهما دليل على وجود الاخر ولهذا نقول انه لما كان سوف مرادفا لاسين معنى واحد وهو موضوع
للاستقبال صار احدهما دليلا على الاخر وارد كذلك هاهنا ٥ فصل ومن ذلك ايضا ان
يقال علة الحكم على معنى متوهم وهذا لا يجوز وذلك مثل ان يقول الشافعي في نكاح المسلم امه الكافره
انه لا يجوز لانه تودي الى استرقاق الكافر ولد المسلم فيقول المخالف الاسترقاق معنى متوهم فان
الولد ربما وجد ورب لم يوجد فلا يجوز ابطال العقد بمعنى متوهم ٥ وهذا لا يجوز ٥ والجواب عن هذا
ان يقال هذا غير صحيح لان الوالد مقصور في النكاح وقد ما تخلو ٥ نكاح ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم



عبدي انه استرقاق الكافر ولد المسلم اذا وجد وهذا النوع معنى متوهم وانما هو معنى محقق وهذا
النكاح فسقط ما قالوه ٥ ولئن هذا ممنوع على استعماله الاولى انا استعملناه في هذا الموضع وهم
استعملوا ذلك في التسليم المعدوم فقالوا انه لو مات المسلم اليه فلا يمكن تسليم المعقود
عليه ٥ وان القلب ٥ قد ذكرت احكام القلب فيما تضمنه كلام
على العباس وانا اذكرها هاهنا ما لابد منه عاما لبعضه ترتيب هذا الكتاب ان شاء الله ٥
وجملة ذلك ان القلب سؤال صحيح ٥ وذكر الشيخ ابو علي الطيوري ان ذلك ما
يستعمله المناظرون ومن الحسام من قال لا يصح القلب لان ذلك لا يمكن الاعتراض عليه
وليس للسائل ان يعترض الدلاله عن الموضع الذي فرض المسئول وهذا غير صحيح لانه
يعارض المسئول على ما يمكن الجمع بينه وبين دليله فصار كالمعارضه بدليل اخر واما
قولهم ان ذلك فرض مسئلة فلا يصح لانه وان كان فرض مسئلة الا ان اساله انما للوصول الى
ما تضمنه الكلام المستدل الا ترى انه اذا ثبت ما قال بطل ما قاله المسئول ٥ وهو ان
اذا ثبت ما ذكرنا من القلب فالقلب على اربعة اضرب احدها القلب لحكم مقصود ٥ الثاني
قلب التسويه ٥ والثالث جعل المعلول علة والعلة معلولا ٥ والرابع القلب بتقديم
وتاخير ٥ واما القلب لحكم مقصود فهو ان يعلل الدليل على علة المستدل حكما مقصودا
يبطل به حكم المستدل وذلك مثل ان يقول الشافعي في البيع الموقوف انه باطل لانه عقد
في حق الغير بغير ولايه ولا استنابه فوجب ان لا يصح لذلك الغير كما لو اشترى له بغير اذنه ٥
فيقول الحنفي افلا قلت فاقول عقد عقده في حق الغير من غير ولايه ولا استنابه وجب ان
يتوقف كعقد الفضولي اصله اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فانه يصح بالاجماع في حق العاقد ٥
وهذا اوضح ما يكون في اقسام القلب فانه علق عليه حكما مضرجانه مقصود يبطل به
حكم المستدل ٥ والطريق في الجواب عن هذا من وجهين احدهما ان يقول القلب لا يصح لانه
فرض مسئلة على المستدل وتلك طريقه من رد القلب اصلا ٥ والثاني ان يتكلم عليه بكل
ما يتكلم على العلل المبتدأة من المنع وعدم الاثر ٥ والنقض والكسر ٥ وفساد الاعتبار
وفساد الوضع ٥ وغير ذلك من الاعتراضات على العلل فان في القلب وجهين ما ذكرنا من
المجوز ذلك وقال العلل كالنقض في الافساد ٥ والنقض لا ينقض فكذلك القلب لا ينقض ٥
ومنهم من قال انما يجوز لان القلب معارضه في الحقيقه فاذا قلبه على القالب صار شاهدا له
من وجهين وللعلل من وجه واحد فرجح عليه ٥ الا ترى ان الذي يكثر في هذا النوع من القلب
ان يقال هذه العلة وضاف الى ما ذكرتها لا توثر في حكم القلب وهي موثره في حكمي ٥ اولا نسلم

هذه العلة لا تصح في الحكم الذي علقت عليها وتصح في الحكم الذي علقت عليها وذلك مثل ان تقلب الحنفي العلة
التي ذكرناها في البيع الموقوف فتقول له الماء في هذه الاوصاف لا تصلح لها في حكم علقت الا ترى انه
لو اقتصرت على قولك عقد عقده في ملك الغير ولم تقل بغير ولاية ولا استنابة فصح لم ينقض ۝ او تقول
هذه الاوصاف التي ذكرتها تقتضي افساد البيع وقد علقت عليها صحة العقد وهذا خلاف مقتضى
العلة فلم تصح ۝ فصل واما قلب التسوية فهو مثل ان يقول الحنفي في نية الوضوء انها طهارة فلا
تفتقر الى النية كازالة النجاسة ۝ فنقول الشافعي اقلب فاقول لما سوى جامدها وما يعفى في النية
كازالة النجاسة ۝ فهذا النوع من القلب اختلف فيه القائلون بالقلب ۝ فمنهم من انكره وقال لا تصح
ذلك لانه يريد التسوية بين المائع والجامد في الفرع في اثبات النية وفي الاصل في اسقاط النية فهما
حكمان متضادان فلم تصح احدهما من الاخرى ۝ والصحيح ان ذلك قلب صحيح لان حكم القالب يعارض
حكم المعلل على وجه لا يمكن الجمع بينهما الا ترى انه اذا اثبت التسوية بين المائع والجامد للسقوط
النية فهو نفس الحكم المصرح به ۝ فصل واذا ثبت هذا النوع من القلب فالطريق في الجواب
عنه من وجهين احدهما ان يمنع صحة هذا القلب ويسلك في ذلك طريقه من يمنع قلب التسوية بين
اثبات التسوية بين المائع والجامد في الفرع واثبات النية وفي الاصل اسقاط النية ومن حكم
القياس ان يوجد حكم الشيء من مثله لا من ضده ۝ والثاني ان يتكلم عليه كما يتكلم على العلل المبتداة
الا ان الذي يتكلم في هذا النوع ان يقول ان التسوية بين المائع والجامد لا يصح بالاجماع الا ترى ان
عندك ان المائع في الوضوء يفتقر الى تعبير النية والجامد يفتقر الى تعبير النية فلا يمكن التسوية
بينهما وقد قال بعض اهل العلم في الجواب عن ذلك ان الحكم الذي ذكرت صحيح به والذي عارضني
به غير صحيح به والصحيح به اولى من غير الصحيح ولهذا قدمنا الصريح من الفاظ صاحب الشرع
على غير الصريح وهذا عندي غير صحيح ۝ وذلك ان الصريح من الالفاظ انما تقدم على غير الصريح لانه
يتناول الحكم على وجه لا احتمال فيه وغير الصريح ساواه على وجه فيه احتمال فقدمنا احدهما
على الاخر وحملنا المحتمل على غير ما ساواه الصريح ولم يترك ذلك هاهنا فان حكم القالب وحكم
المعلل في الاحتمال واحد الا ترى ان كل واحد منهما ساوى الحكم الذي قصده على وجه لا احتمال غيره
فتساويهما من له النقض اذا تعارضا فلا تقدم احدهما على الاخر ۝ فصل ۝ واما القلب بجعل
المعلول علة والعلة معلولا فهو مثل ان يقول الشافعي في طهارة الذمي انه يصح لانه طلاقه صح طهارته كالمسلم ۝
فيقول الحنفي اجعل المعلول علة والعلة معلولا فاقول المسلم يصح طهارته لانه يصح طلاقه وانما صح طلاقه
انه يصح طهارته ۝ ومتى جعل الطهارة علة للطلاق اثبت طهارة الذمي فهذا النوع من القلب اختلف
الناس فيه فقال بعض الحنفية وبعض اصحاب ابي حنيفة ان ذلك قلب صحيح ويمنع صحة الدليل وذلك انه



اذا تعذر كل واحد منهما علة للاخر وقف ثبوت كل واحد منهما على ثبوت الاخر فلا يثبت واحد منهما
كما لو قال ان دخل زيد الدار فعمرو طالق وان دخل عمرو فزيد طالق فلا يمكن دخول واحد منهما
الا مع صاحبه ۝ ومنهم من قال ان هذا المنع صحيح العلة لان العلل الشرعية امارات فجعل الجاعل
وهو صاحب الشرع ۝ ولهذا ان جعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين امارة على الحكم الاخر
فيقول من صح طلاقه صحت طهارته ۝ ومن صحت طهارته صح طلاقه وايهما رأيته صحيحا دللنا
على صحة الاخر ۝ فصل اذا ثبت هذا فالكلام على صحة هذا النوع من العلل اذا ذكر على وجهين
احدهما ان نسلم ان هذا القلب لا يمنع صحة الدليل ويسلك فيه الطريق الذي نشاء ۝ والثاني ان
يتكلم عليه بكلام يتكلم به على المعارضات من النقض وفساد الوضع وعدم التاثير وغير ذلك
من الاعتراضات الا ان الذي يكثر فيه الترجيح وهو ان نقول تعليلنا اولى لما نقول ان المسلم يصح
طلاقه فتصح طهارته فتعدي هذه العلة الى الذمي وهم يقولون المسلم تصح طهارته فتصح طلاقه فالتعدي الى
فرع العلة المتعدية اولى عندنا ۝ وعدم العلة الواقفة باطلة فبطل ما قالوه ۝ فصل
واما العلل المركبة وتاخيرها فهو نوع من انواع المعارضة وهو ان يقول الشافعي في المتيمم اذا رأى
الماء في صلاته انه متيمم رأى الماء بعد التلبس بالصلاة فلم يلزمه استعماله كما لو رأى الماء بعد الفراغ
من الصلاة ۝ فيقول الحنفي اقلب هذا فاقول متيمم رأى الماء قبل اسقاط فرض الصلاة فاشبه
اذا رآه قبل الدخول في الصلاة ۝ والطريق في الجواب عن هذا ان يتكلم عليه بكلام يتكلم عا
المعارضات من الاعتراضات والترجيح على ما مضى ۝ والله اعلم ۝ فاما معارضة النقض
والكلام في هذا الباب في معارضة القياس ۝ وجملة ذلك ان المعارضة قد تكون بالنطق ۝
وقد تكون بالعلة ۝ فاما المعارضة بالنطق فهو مثل ان يستدل الشافعي في ان المخالعة لا
يلحقها طلاق لان مرسلا يلحقها الطلاق بلفظ البينونة لم يلحقها الطلاق بلفظ الطلاق
كما لو قضيه العدة ۝ فيقول الحنفي هذا معارض بالنص وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة وهذا نص والقياس اذا خالف
النص كان باطلا ۝ والجواب ان نسلم عا النص عاسله في الكلام عا الظواهر ليبقى
له القياس ۝ والذي يخص هذا الموضع ان نسلم اللفظ تاويلا نحمله عليه بالقياس وذلك
ان يقول نحمل ان يكون المراد بالمختلعة التي اختلعت بعضها من الزوج بعوض بان
يقول اختلعي من زوجيه فتطلقها الزوج تعتد بالاقراء وهذه يقع عليها اسم المختلعة
اللغة لانها اختلعت بعضها من الزوج واذا احتملت هذا حملناه عليه بدليل ما ذكرناه ۝
فصل ومن المعارضة بالنطق ان يعارضه بالاجماع وذلك مثل ان يستدل الشافعي
في المسوته في المرض انها لا ترث لانها بانت منه فلا ترث كالمرتد كما لو سألته
الطلاق ۝ فيقول الحنفي هذا خلاف للاجماع فان عثمان ورث تماضر بنت الاصبغ الكلبية

مرعشة كالخمر عوف وكان قد طلقها ثلاثا ٥ والجواب ان يسلم على الاجماع بما سماه في موضع آخر ليبني به القياس ٥ فصل واما معارضة العلة لعلة اخرى فهو ان يقول المعترض لا نسلم ما علله به لمعارضة علته بعلة اخرى ٥ والباقي كالمعارضة في الاصل ٥ فاما المعارضة بعلة مبتدأة فهو مثل ان يقول الشافعي في ازالة النجاسة بغير الماء انها طهارة تراد للصلاة فلم تصح بالخل كالوضوء ٥ فيقول المخالف هذا معارض بقياسنا عليه وهو انه عين يصح ازالة النجاسة بالماء فصح ازالتها بالخل كالطين ٥ والكلام على هذا من اربعة اوجه بالوجوه التي ذكرناها في الاعتراض بالقياس او بترجيح علته باحد الترجيحات التي اشرنا اليها ٥ فصل واما المعارضة في الاصل وهو الفرق ٥ فهو افقه شيء يجري في النظر وبه يعرف فقه المسئلة ٥ وهو ان يذكر ما يوجب الفرق بين الفرع والاصل وذلك ان يذكر معنى في الاصل وعكسه في الفرع من قال لا يحتاج الى عكسه ذلك في الفرع وهذا غير صحيح لانه اذا لم يعكسه لجواز ان يكون ٥ ولانه اذا اقتصر على تعليل الاصل ولم يعكسه في الفرع لم يضر ذلك المستدل لانه اما ان يقول العلل جميعا على طريقة بعض اهل النظر ٥ واما ان يقول تعليلك في الاصل لا يوافق ما ذكرت واما لوكد الحكم في الاصل وذلك لا يمنع صحة تعليلي ٥ فصل وهل يحتاج الفرق الى الاصل فيه خلاف ٥ فذهب الظاهر منهم من قال يحتاج ان يرد الفرع بعينه الى اصل وعلة الفرع الى اصل ٥ ومنهم من يقول يحتاج احدهما الى اصل ٥ وهذا اشبه عندي ٥ فصل اذا ثبت ما ذكرناه من حال الفرق فالكلام بعد ذلك في بيان الجواب عنه ٥ واعلم ان الفرق يعلل والكلام عليه كالكلام على العلل فسلها غير اني انبه ما يحصر الفرق من الكلام ٥ فجملته ان الفرق على ضربين فرق يعلله الحكم ٥ وفرق تدل له الحكم ٥ فاما الفرق بالعلة فهو ان يذكر المعنى الذي يعلل الحكم به في الاصل في الشرع ويعكسه في الفرع وهذا الجواب اما ان يكون معنى مسلما عليه ٥ او معنى مختلفا فيه ٥ فان كان معنى مسلما عليه بين المناظرين فالواجب ان لا تتعلل المسئول في مسلم هذا الفرق بعلة الاصل بل تتعلل بالفرق في علة الفرع وذلك مثل ان يقول الشافعي في الطلاق قبل النكاح انه من علك الشيء علك المباشرة بعد له صفة الطلاق كالصبي ٥ فيقول المخالف المعنى في الاصل انه غير مكلف فلهذا لم يقع بعد له صفة الطلاق وفي مسئلتنا مكلف اضاف الطلاق الى ما لكه فهو كالزوج ٥ والجواب عنه من وجهين احدهما ان يقول العلة في الفرع يعلله الحكم بان يقول ان كان في الاصل لا يصح منه لانه غير مكلف فها هنا لا يصح منه لانه غير مالك ٥ والامر دائر بين ان لا تكون مالكا وبين ان يكون غير مالك ٥ والدليل عليه السمع وسائر التصرفات ٥ والثاني ان يبطل الفرق لما يتنوع فيه الاصل والفرع من الاحكام الذي يجب ان يفرق فيها بين المكلف وغير المكلف بان يقول هذا الفرق يبطل بالطلاق والمباشرة فانه لا يصح في الموضعين وان اعترفا فيما ذكرتم



فسقط ما قالوه ٥ واركان المعترض ذكره في المحل فانه وذلك مثل ان يقول الشافعي في مسح العمامة انه مسح يقصر فلا كون بعضه كالمسوح ٥ فيقول المخالف المعنى في الاصل انه يحس انشاغ العفو فلذلك لم يجز مسح بعضه وليس ذلك في مسئلتنا فانه لا يحس ذلك فهو كالمسوح بعد القصر ٥ والكلام على هذا ان يتكلم على علة الاصل والفرع عن ان الاهتمام يجب ان تكون ابطال علة الاصل فيفسد عليه الاصل بكل ما افسد به العلل من القصور والكسر وفساد الاعتبار والوضع وانه الاخرى في احكامه وعن ذلك ٥ والاجود ان يجمع بين تصحيح علته وابطال علة صاحبه وذلك مثل ان يقول فيما ذكرته من الفرق ليس العلة في الاصل ما ذكرت من حيث انه يصح العفو فلذلك انه يصح العفو والدليل عليه هو انه لو كان المسح عفوا قليلا او مقدرا فقصه المشتري جاز له بعده حيث وجد القصر واركان حتى انه يصح العفو عندهم فلذلك انه يزيل بالرده او الاصل يصح العفو فدل على ان العلة ما ذكرناه ٥ فصل واما الفرق بدلالة الحكم ٥ فهو ان يفرق بين الفرع والاصل لحكم خص الفرع لا يفارقه ٥ والثاني ان يفرق بين الفرع في غير موضع الخلاف ٥ والثالث ان يفرق بحكم شاكل الحكم المختلف فيه ٥ والرابع ان يفرق بضرب من الشبه ٥ فاما الاول فهو مثل ان يقول الشافعي في لفظ التحريم انه ليس بصريح في الطلاق ولا يعد به الصريح كسائر الكنايات ٥ فيقول المخالف المعنى في الاصل وهو سائر الكنايات انه لما يعلو بها كفارة الصريح فلذلك لم يعلو بها كفارة الصريح وفي مسئلتنا يعلو به كفارة اليمين فاشبه سائر الايمان ٥ والجواب عنه من طريقين احدهما ان نكسر ذلك ان ظفرنا بكسره وهو ان يقول في هذه المسئلة ليس اذا يعلو به كفارة الصريح كان صريحا كما ان الخلع في زمن البراءة يعلو به كفارة الطهار ثم ليس بطهار ٥ والثاني وهو الجواب الجيد ان سر المعنى الذي لاجله تعلو به الكفارة لا يعلو سائر الكنايات ٥ فصل واما الثاني وهو الفرق بدلالة الحكم في غير موضع الخلاف فهو مثل ان يقول الشافعي في الخلع انه فسخ لانه فرقة عريت عن صريح لفظ الطلاق ونيته فكان فسخا كسائر الفسوخ ٥ فيقول المخالف المعنى في الاصل انه فسخ مع نية الطلاق فكان فسخا مع عدم النية وفي مسئلتنا لو كان مع نية الطلاق كان طلاقا فكان طلاقا مع عدم النية كالخلع بلفظ الطلاق ٥ والجواب عن هذا الجواب عما قبله وهو ان يكسر ان وجد كسرا وهو ان يقول في هذه المسئلة لا نسلم ان عدم النية ولا تكون فسخا مع النية كما نقول في الكنايات هي طلاق مع النية وليست بطلاق مع عدم النية ٥ والثاني وهو الجيد ان سر المعنى الذي لاجله افرق الخلع وسائر الفسوخ مع وجود النية ٥ فصل وعد يلحق بهذا النوع ما ليس منه وهو ان يجعل بعض ما دخل

وحمله الاصل عليه للباقي وهو مثل ان يقول الشافعي في زياده في الثمن اما لا يلحق بالعقد لبرها الحنفيه في حوالشفيع مع اعترافه به لكن يمنع في السعود فهو ۝ فنقول الواو للمعي في الاصل اه وذكر في حال العقد لكن يمنا وفي مسئلتنا لو ذكر في اثناء العقد كان لهنا وان ذكر بعده كان لهما وهذا غير صحيح لان الاصل الهبه في الابتداء وفي الباقي لان العله التي ذكرناها موجوده في الجميع فاذا جعل بعضه علة للباقي كان ذلك معارضه في بعض الاصل وهذا لا يبقى كما لو قاس على اصلين متعارضين في احدهما ۝ **فصل** واما الثالث وهو الفرق بحكم شاكل حكم الفرع فهو مثل ان يقول الشافعي في الحاق الركوه في حال الصبي ان من وجب عليه العشر في زرعه وجب الزكوه في ماله كالبالغ ۝ فنقول الحنفي المعنى في البالغ انه سعلو وجوب الخ في ماله فعلو وجوب الزكوه في ماله ومن لما لا سعلو وجوب الخ في ماله فلا سعلو وجوب الزكوه في ماله كالمكاتب ۝ والجواب عن هذا انه بعد اعتبار الزكوه بالخ بان طريق احدهما محال للاخر لانه الوجوب فلا صح اعتبار احدهما بالاخر وربما احتيج في مثل هذا الى بس وهو ان يقول افتراقهما في الخ محال لم يوجب افتراقهما في وجوب العشر لم يوجب افتراقهما في وجوب الزكوه وهذا غير صحيح بل للشافعي ان يعارضه بمثله فيقول استويا في الخ فاستويا في العشر لا يوجب استويا في الزكوه بالعشر لانهما جنسان من جنس واحد ومصرفهما واحد فيرجح بما ذكرناه من الجمع على ما ذكره الشافعي من الفرق ۝ **فصل** واما الرابع وهو الفرق بصور من التسويه في صحته وجهان شائعا جواز قياس الشبه وقد مضى الكلام على ذلك في اول الكتاب ۝ فعلى قول من لا يجوز قياس الشبه لا يجوز ان يفرق بذلك وذلك مثل ان يقول الشافعي في اسقاط نفقه الخ انها قرابه لا سعلو بها وجوب النفقه مع اختلاف الدين وانها سعلو بها وجوب النفقه مع اتفاقه كقرابه الابن فنقول المخالف المعنى في الاصل ان تلك القرابه لا سعلو بها تحريم النكاح وهذه القرابه سعلو بها تحريم النكاح فسعلق بها وجوب النفقه كقرابه الاب ۝ والطريق في الجواب عن ذلك ان يتكلم عليه بكلام يتكلم به على العله المبتدأه ۝ والذي يخص هذا ان يقول انهما وان افترقا في تحريم المناكحه فقد استويا في الميراث فوجب ان يستويا في النفقه ۝ او يقول ان كان قد افترق الاصل والفرع في المناكحه فوجب افتراقهما في النفقه فقد استويا في قول الشهيد فوجب ان يستويا في انتفاء النفقه ۝ او يقول انهما وان افترقا في تحريم المناكحه الا انهما متساويان في احكام كثيره كقبول الشهاده ووجوب القصاص واعتبار اكثر الاشيا اولى ۝ **فصل** في ما يجاب به عن الفروق ما لبيان الجواب فمن ذلك ان يقول افتراق الاصل والفرع لا ينفيه صحه الجمع اذ ليس من شرط الفرع ان يكون شبيها للاصل من جميع الوجوه لانه لو شابهه من جميع الوجوه لكان الفرع هو الاصل اه وهذا كشبه الله عيسى بن مريم بادم صلى الله عليهما وقال ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال



له كن فيكون ۝ ثم لم يحث ان يكون عيسى كادم عليهما السلام من جميع الوجوه الا ترى ان عيسى له أم ولا اب وادم ليس له ام صلى الله عليهما وامثال ذلك كثير هذا ليس بشيء وذلك ان المفرق يدعي ان افتراقهما في المعنى الذي ذكروه يوجب افتراقهما كما ان المعلل يدعي ان اجتماعهما في المعنى الذي ذكروه يوجب اجتماعهما وكما ادعى التشويه بينهما لاجتماعهما وما ادعى انه علة ادعى المستدل المغربين بينهما لافتراقهما فما ادعى انه علة للافتراق ۝ واما قوله انه ليس من شرط الفرع ان يشبه الاصل من جميع الوجوه لانه لو شابهه من جميع الوجوه لكان الفرع هو الاصل معترض صحيح انه يقال له انا لم نذكر من شرطه ان يشابهه من جميع الوجوه انما من شرطه ان يشابهه في علة الحكم وعند ان يثبت اتحادهما في علة الحكم مع وجود علة الفرع ۝ **فصل** ومن ذلك انها ان نقول هذا الفرق يدل على ان الاصل اقوى من الفرع والاصل ابدا اقوى من الفرع وهو مثل ان يقول الحنفي في نفقه الخ انه ذو رحم محرم بالنسب فوجب نفقته دليله الاب والابن ۝ فيقول الشافعي المعنى في الاصل انه تستحق النفقه مع اختلاف الدين وفي مسئلتنا لا تستحق النفقه مع اختلاف الدين فلم تستحق مع الافتراق اصله ابن العم ۝ فنقول الحنفي هذا يدل على ان الحكم في الاصل اقوى من الفرع والاصل انما اقوى من الفرع وهذا غير صحيح لانه لم يدل الثابت ذلك لبيان قوه الفرع على الاصل وانما ذكر ذلك لسر ان هذه القرابه لا تستحق بها النفقه لانه لو كان تستحق بها النفقه لاستحق بها مع اختلاف الدين كقرابه الاب والابن وعلى انه ان كان هذا يدل على قوه الاصل على الفرع وجب ابطال الجمع لانه اذا كان حكم الاصل اقوى لم يجز ان يعترض حكم الضعيف به ۝ ما الكلام على الاستدلال الاخير ۝ وقد ذكرنا في اول الكتاب ان الاستدلال قد يكون بالاولى ۝ وقد يكون بالقسيم ۝ وقد يكون بالعكس ۝ وقد يكون ببيان العله ۝ وقد يكون بالاصول ۝ والكلام هاهنا في الاعتراض على هذه الانواع والجواب عنها وانا ابدا ذلك واحدا واحدا ان شاء الله ۝ ما الكلام على الاستدلال بالاولى ۝ اعلم ان الاستدلال بالاولى هو ان يحمل الفرع على الاصل لمعنى يوجب الجمع بينهما ثم يستدل في الفرع بانه يوجب تاكيد حكم الفرع على الاصل وقد مثل له امثله في اول الكتاب والكلام هاهنا في سبل الاعتراض عليه والجواب عنه ۝ والذي يكثر في هذا من الاعتراض وجوه احدها المطالبه بصحه المعنى الذي يقتضي تاكيد الفرع على الاصل ۝ والثاني النقض ۝ والثالث الكسر ۝ والرابع ان يجعل التاكيد محل عليه ۝ والخامس معارضه تاكيد الفرع لمعنى يخصه ۝ والسادس المطالبه بحكم التاكيد ۝ **فصل** فاما المطالبه بصحه المعنى الذي

بعضه الباكيد فهو مثل ان يقول الشافعي في وقت لعمد انه يوجب الكفارة لان اذا اوجب الكفارة
قبل الخطا وقد سقط الاثم فيه عن القاتل وا يجب في قتل الخطا وقد تعلق به الاثم اولى ٥
وقال له لان لم ان طرق اسقاط الكفارة اله
والذي يشهد لذلك انه لو كان طريقه الاثم لما وجب في قتل الخطا لانه لا اثم فيه ٥ والجواب عن ذلك
ان يدل على ان طريق الكفارة الاثم والذي يدل عليه هو ان الكفارة انما سميت كفارة لما فيها
من التكفير ورفع الاثم فدل على انها وضعت لما ذكرناه ولهذا روى عن النبي عليه انه قال في
القاتل اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار وهذا الخبر بالقتل المخطوء
يدل على انها وضعت في الاصل لما قلناه ٥ واما قولهم انه يجب في قتل الخطا فهو صحيح لانه يجوز ان
يجب في الاصل لما ذكرناه ثم يجب في الخطا هنه اعتبارا بالغالب فان القاتل من الناس يلحق بالغالب
في كثير من الاحكام كالرخص يجوز للمسافر المشقة ثم يجوز ذلك لمن لا مشقة عليه من اصحاب المراكب
وغيرهم كذلك هاهنا ٥ فصل واما النقض فهو ان يقول فيما ذكرناه يبطل بالزنا والردة
فانهما اعظم اثما من قتل الخطا ثم لا يوجبان الكفارة ٥ والجواب ان هذا قياس في مقابلة
النص لان قولنا اذا كان قتل الخطا يوجب الكفارة مع عدم الاثم فقتل العمد مع وجود الاثم
اولى فلا يلزمنا ما ذكرتم لان طريقنا من طريق الفقه ٥ فصل واما الكسر فهو
ان يقول فيما ذكرناه لم يجز ان يكون قتل العمد اعظم في الاثم من قتل الخطا ثم يحب التغليظ في الخطا
دون العمد الا ترى ان الكفر اعظم من الزنا والقذف بالكفر لا يوجب الحد والقذف بالزنا
يوجب الحد ٥ وكذلك القطع في رمضان بالردة اعظم اثما من القطع بالجماع ثم لو افطر بالجماع
وجب الكفارة واذا افطر بالردة لم يجب ٥ والجواب ان نقول بل القذف بالزنا اعظم قبحا
من الكفر وذلك ان الكفر محله القلب ولا سبيل الى الوقوف على حقيقته واذا رماه
به لم يقع للسامع صدقه فيما قذفه به فلم يجب ٥ والزنا فعل ظاهر يمكن الوقوف عليه فاذا
رماه به وقع للسامع صدقه فيما قذفه به ولحقه العار بذلك فوجب عليه الحد ٥ فصل
واما جعل الباكيد حجة على المستدل فهو مثل ان يقول فيما ذكرناه ان هذا هو الذي يوجبه عليك لانه
اذا جعلت الكفارة في قتل الخطا لاجل الاثم وجب ان تجعل في قتل العمد لان اثمه اعظم فلا يجوز
ان يكفره غير الحطام ٥ والجواب ان يقال لا نسلم ذلك فان الاثم وان عظم جاز ان يكفره ما لا يكفر
غيره مما اثم فيه كتعمد الصلوة وغيرها ٥ فصل واما مقابلة الباكيد بهو ان يقول فيما
قلناه من الكفارة بازاء قتل العمد وان كان اعظم اثما الى آخر ما ذكره فهو معارضة
وهي القياء فلا يجوز الحاق ما ذكروه بقتل الخطا فانه لا يتعلق بتغليظ على وجه
العقوبة فجاز ان يغلظ باسقاط الكفارة ٥ والجواب ان يسلم عليه ما يتسلم على الفرق بين
النقض والكسر وغيرهما ٥ فصل واما المطالبة لحكم باكيد في ارسال الله وكان مستصفاه
ان لو كان هذا صحيحا لوجب ان لا يوجب الكفارة الا بالقتل بالمثقل لان اثمه كاثم العمد بالمجدد



اغلظ لما فيه من التغريب ثم اوجب الكفارة في ذلك ولم يوجب القتل بالمجدد فدل على بطلان هذا الكلام ٥
فصل واما المطالبة بحكم الاولى فمثل ان يقول الحنفي في ارالة النجاسة بالخل
على هذا الباب رددته بصلاة مراجا وهو
بان الخل ابلغ من الماء في ازالة حاد اجاز الازالة بالماء فما اجاز ٥ فيقول الشافعي تحكم على خلاف هذا ان يكون الخل
افضل من الماء لانه المتوضأ منه والحوا ان يقول انما قلنا الماء افضل لان فيه نصا وليا وفي غيره خلاف ففضلنا الماء
تخرج من الخلاف ٥ رجع الان وهو كما قدمنا هذا ان الكلام على الاستدلال بالتقسيم ٥ وقد ذكرنا
ان الاستدلال بالتقسيم صور ان احدهما ان يذكر الاقسام التي يجوز ان يتعلق بها جواب الخصم ويبطل جميعها ٥
والثاني ان يذكر الاقسام التي يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطل الجميع الا واحدا فيتعلق الحكم عليه ٥ فاما
الاول فالذي يحصله من الكلام ثلثة اشياء احدها النقض والابطال ٥ والثاني ان يبين قسما اخر اخل
به المستدل فحمل الحكم عليه ٥ والثالث ان يدعي تعلق الحكم على بعض الوجوه التي ذكر المستدل على
ابطاله ويصححه ٥ فاما النقض فهو مثل ان يقول الحنفي في الاعسار بالنفقة انه لا يفسخ به النكاح
لانه لا يخلو اما ان يكون الفسخ بالعجز عن نفقة ما مضى او بالعجز عن نفقة ما يأتي او بالعجز عن
شيء من نفقة ما مضى لان ذلك صار دينا في الذمة ولا يفسخ به النكاح كما نقول في نفقة الاقارب والمحارم
ولا يجوز ان يكون للعجز عما يحدث الثاني لان ذلك لم يجب ولانه لا يجب فسخ واذا ابطل هذان الوجهان
لم يبق للفسخ معنى يحمل عليه ٥ فيقال له هذا باطل عليكم برفع اليد فانكم ولم انه يرفع به عن
ما مضى او لا يخلو اما ان يكون للعجز عن نفقة ما مضى وقد صار دينا في ذمته او للنفقة المستقبلة وذلك
لم يحدث بعد فلا يحدث لاجله رفع اليد وكل جواب لكم عن رفع اليد فهو جوابنا عن الفسخ والجواب عن
ذلك ان يدفع النقض كما يدفع في سائر المواضع ٥ فصل واما بيان قسم اخر اخل به المستدل فهو
مثل ان يقول الشافعي في هذه الايلاء انها تفضي الى الطلاق لان الطلاق لا يقع الا بصريح او كنايه والايلاء
ليس بصريح بالاجماع ولا كنايه لانه لو كان كذلك لما وقع به الطلاق من غير نيته واذا ابطل هذا الباب
القسمان اسمي الوقوع الطلاق ٥ فيقول المخالف ما انكرت على من يقول ان الطلاق يقع لوجه اخر
غير الصريح والكنايه وهو من وجهه الحكم وهذا المدل على بطلانه والجواب ان هذا انه لا اصل
لهذا في الشرع يرد اليه وما لا اصل له لا يجوز دعواه ٥ فصل واما تعلق الحكم ببعض الاقسام
التي ذكرها المستدل على ابطالها فهو مثل ان يقول الحنفي فيما ذكرناه في مسئلة الايلاء ما انكرت على
من يقول ان ذلك كناية لان معناه والله اعلم لا وطيء لا تك حرام وهذا كناية في الطلاق
ويحتاج في هذا الموضع ان يتكلم على دليل المستدل في ابطال هذا القسم ليتم ما ادعاه من كونه كنايه ٥
والجواب ان نشتغل المستدل فيدل على ابطال هذا القسم ٥ فصل واما القسم الثاني من قسمي
هذا الباب وهو ابطال الاقسام الا القسم الذي يتعلق عليه الحكم فالكلام عليه هو ان يتعلق
الحكم ببعض الاقسام الذي دل المستدل على ابطاله وبصحته وذلك مثل ان يستدل الشافعي
في رد شهادة القاذف ان ذلك يتعلق بالقذف فيقولون اجمعنا انه اذا اجدد ردت شهادته
فلا يخلو اما ان يعلق الرد بالقذف او بالجد او بهما ٥ والجواز ان يتعلق بالجد لان ذلك تظهير وتكفير

فلا يجوز ان يكون شيئا للرد المستدرك ولا يجوز ان يكون للقدف والجرح كما لا يجوز ان يتعلق الرد
لا يجوز ان يكون مع غيره شيئا في الرد ضد انه انما يتعلق بالقدف وفي هذا الضد صحيح بوتاوا يط قولهم
تعلق الى الوجه الذي ذكرت على من يقول ان الرد يتعلق بالقدف والجرح معا وقولهم انه حكم لا يجوز
ان يتعلق الرد بالبعض لا يجوز ان يتعلق به مع غيره غير صحيح لانه يجوز ان يتعلق بعضا لا انفراد
ويتعلق به مع غيره كما نقول في الرجم انه لا يتعلق بالزنا بعضا ته وبالاحصان كذلك
هاهنا ○ والجواب ان الحقوق بطلان هذا القسم ويتكلم عليها اورده من الزنا والاحصان ○
ان الكلام على الاستدلال بالعكس ○ واما الكلام على الاستدلال بالعكس فقد ذكرت في
اقسام الادلة ان فيه خلافا بين اصحابنا والصحيح انه دليل صحيح ○ والذي تحتضنه من الاعتراض النقض
والكسر ○ والذي ف فصل فاما النقض فهو مثل ان نقول الشافعي في تزويج البكر البالغة انه
يعتبر رضاها لانه لو كان رضاها معتبرا في النكاح لاعتبر نطقها كما نقول في حق الاب والجد
ولم يعتبر نطقها فدل على انه لا يعتبر رضاها فيقول الحنفي هذا منقوض بالثيب الخرساء فانه لا يعتبر نطقها
ويعتبر رضاها ○ والجواب عن هذا السؤال ان يدفع النقض فنقول انا قلنا لو اعتبر رضاها لاعتبر نطقها
وهذا النقض انما يتوجه ان لو قلنا انه لا يلزم ○ فصل والكسر هو ان يقول الشافع
في مسئلة الاقرار بالمال انه لا يسقط القتل عن المكره لانه لو كان يسقط القتل عن المكره لسقط عنه
القتل كما لو قتله حرا وقاصر ○ فيقول الحنفي ليس يمتنع ان لا يسقط المأثم ويسقط العقوبة كما نقول
في الاب انه ما ان يعضه بينهما يسقط القتل ولا يسقط المأثم ○ والجواب عنه من طريق نصر احدهما
ان يرد من طريق المعنى وذلك ان نقول المسقط للعقوبة هناك البعضية وذلك انما لا يسقط
المأثم لو قطع عضوا من اعضائه ○ او عدم البكارة وهذا ايضا لا يسقط المأثم كما لو قتل
مسلما متعمدا او قطع اصبع هذا الاسئل وليس كذلك هاهنا فان المسقط للعقوبة عذر اسئل
القاصر العقل الى المكره وهذا يوجب سقوط المأثم فلما لم يسقط المأثم دل على انه لا يسقط العقوبة ○
والثاني ان يلتزم الجنس الذي وقع له التعليل عما سواه وتنزل على ما التزمه عما سواه في الاصل الذي
قاس عليه وذلك ان نقول لحوز ان يسقط العقوبة ولا يسقط المأثم في غير الاكراه فاما في الاكراه
فلا لحوز بل اذا سقط احدهما سقط الاخر الا ترى ان في السرقة لو سرق الاب من الابن سقط القطع
ولم يسقط المأثم لو اكره على السرقة سقط القطع وسقط المأثم ○ فصل فاما الفرق فهو
ان يفرق بين الاصل الذي قاس عليه في العكس وبين الفرع في الحكم الذي استدل به في العكس
وذلك مثل ان يقول الحنفي في المثال الذي ذكرته في تزويج البكر ان الثيب انما اعتبر نطقها لانها
قادرة على النطق وليس كذلك البكر لانها عاجزة عن النطق من طريق العادة لانها تستحي
ان تتكلم في النكاح فصار ذلك كالثيب الخرساء والجواب عنه كالجواب عن الفروق فيما ليس
فيه تعبد وقد مضى ○ واما الكلام على الاستدلال باستصحاب العلة ○ فقد ذكرت في اقسام الادلة ان
الاستصحاب على ضربين احدهما ان يستصحب علة الحكم فيوجد الحكم بوجودها في موضع الخلاف ○
والثاني ان يستصحب علة الحكم لعدم الحكم بعدمها في موضع الخلاف ○ فاما الاول فانه قد سبق الكلام



في مسئلة وقد شرحنا انما الكلام فرد انه مسلمتين وهو الاستدراك فان بنى انه استدرك لا فالكلام عام
طريقين احدهما المنع ○ والثاني البطلان ○ فاما المنع فهو في وجهين احدهما ان لا يكون ما
ذكر علة الحكم او موضوعا فيه ○ والثاني ان لا يكون ما ذكره جميع العلة ○ فاما الاول
فهو مثل استدلال الحنفي استصحاب الحيلة بالغائط والبول ان لا يمنع من استصحال الحيلة الغائط
والبول الحرمة الحيلة وهذه الحرمة موجودة في البطان فوجب ان لا يمنع ○ فيقول له الشافعي لا
اسلم ان المنع لهذا المعنى بل المنع لحرمة المصلين فانه استصلهم بفرجه وهذا موجود في الصحراء
يوجد في البيت ○ والجواب ان يدل على ان المنع لحرمة الفعلة بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يستنجى بالعظم والروث وعللوا بانه زاد اخوانكم من الجن ولا تستنجوا بها ولكن شيء اوجزوا فدل على
ان المنع لمعظم الفعلة ○ واما الثاني فهو مثل ان يستدل الحنبلي في جواز لمسه انها لا يطهر
بالدباغ لان العلة في نجاسة الجلد الموت وهذه العلة قائمة بعد الدباغ فوجب ان تكون نجاسته
باقية ○ فيقول الشافعي لا اسلم ان العلة في نجاسة الجلد هي الموت بل العلة الموت مع عدم
الدباغ وهذه العلة لا يوجد بعد الدباغ ○ والجواب ان يدل على ان العلة في ذلك هي الموت وفقط
وذلك ان يقول لما كان الموت بانفراده علة في نجاسة الجلد ○ فصل فاما النقض فهو على وجهين احدهما ان يوجد العلة مع عدم الحكم وذلك
مثل ان يقول الشافعي في قطع النباش ان القطع انما شرع للردع والزجر عن اخذ الاموال وهذا
يحتاج اليه في الكفن كما يحتاج اليه في غيره ○ فيقال له هذا ابطل بالبيت المال فانه يحتاج فيه الى
الردع والزجر عن اخذه ولا يجب فيه القطع ○ والجواب ان يدفع النقض فان نقول كلامنا في مقيد في
الكفن فلا يلزمني ما ذكرتي نقضا ومن طريق الفقه لا يلزم بيت المال لمنع المسلمين والسارق
من حقه فلا يجب عليه القطع والكفن حق للميت فوجب للسارق فيه فكان كما ذكرناه ○
والثاني ان يوجد الحكم بلا علة وهذا نقض فيما يجري هذا المجرى لم يسلم عليه الحكم ووجد الحكم
مع عدمها ○ فصل واما القسم الثاني وهو ان يبين لعلة الجنس بوجود الحكم مع عدمها
دليلا على فسادها وذلك مثل ان يقول الشافعي في الكفارة في قتل العمد ان الكفارة انما وجبت
لرفع المأثم وهذا المعنى موجود في قتل العمد فوجب ان تجب ○ فيقول المخالف هذا باطل بقتل
الخطأ فانه لا مأثم فيه وتجب فيه الكفارة وانما سميت الكفارة ○ والجواب ان يقول ان الكفارة
في الاصل ما وضعت لتكفير الذنب ورفع المأثم ولهذا سميت كفارة لانها تكفر الذنب اي يغطيه
ويستره والخطأ فهو ما ذكرناه في الجنس فالحق بعلته منه ○ وهذا كما نقول في الرضاع انما جوزنا للمشقة
ثم نجوز ذلك بلا مشقة بكذا وكذا هاهنا ○ فصل واما ما ذكره فرماس الكلام
عليه ○ والكلام عليه اذا ابتدأ به استدلالا في المنع والنقض ○ والجواب عنه كما مضى ○ فصل
واما القسم الثاني وهو الاستدلال ببيان العلة لعدم الحكم بعدمها ○ والكلام عليه قبل الكلام

على القسم قبله ونرد فيه حوابا آخر وهو ان نبين انه اذا كان المعنى الذي يتعلق
به الحكم قد وقد في موضع الخلاف الا انه قد خلفه معنى آخر وذلك مثل
ان يقول الحنفي في ازالة النجاسة بالمائعات ان المنع من الصلاة لحلول
النجاسة فاذا زال النجاسة وجب ان يزول المنع لان الحكم اذا علل بعلة
زال بزوالها فيقال لعمري ان عين النجاسة التي اوجب المنع قد زالت وقد خلفها
نجاسة اخرى وهي نجاسة الحل وذلك ان الحل لما لاقى النجاسة صار نجسا
فلما زالت النجاسة الدم بقيت نجاسة الحل في المحل فوجب ان يبقى المحل نجسا
والجواب ان نبطل العلة التي ادعى انها خلفت وذلك ان يقول لو جاز ان يقال
انه تنجس الحل فيبقى المحل نجسا لجاز ان يقال ذلك في الماء انه اذا لاقى النجاسة
فانه ينجس فاذا زالت النجاسة الدم بقيت نجاسة الماء فالماء ينجس هذا في الماء المنجس ايضا
في الحل ٥ وقد ذكرت في اقسام الادلة الاستدلال بالاصول والكلام هاهنا
في الاعتراض عليه ٥ والذي يتطرق من الاعتراض عليه شيآن احدهما النقض ٥ والثاني
الفرق ٥ فاما النقض فهو ان يسلم له في الاصول خلاف ما ادعى فيكون ذلك معارضا ادعاه من الاصول
ونقضا لما اورده من الدليل ٥ وذلك مثل ان يقول الشافعي في ابطال قول ابي حنيفة فيمن قدر وجد
في طلقها ان ذلك يؤدي الى ابطال قدره واهداره لانه لا يوجب حدا ولا لعانا وهذا خلاف
الاصول ٥ فيقول المخالف هذا ابطل به اذا جن الزوج فانه لا يلاعن ولا يحد فبطل ما قلت ٥ والجواب عنه
ان يدفع النقض فيقول هذا لا يلزم لبرهان ما بطل قدره بل يوقع حتى يفيق فيطالب باللعان او
الحد فلا يهدر القدف ٥ واما الفرق فهو ان يبين ان هذا الموضع مخالف لسائر الاصول من جهة المعنى
فلهذا خالفها في الحكم وهذا مثل ان يقول الحنفي في هذا المثال ان سائر المواضع لم تكن المطالبة
باحد الامرين اما باللعان او بالحد وفي مسئلتنا لا يمكن المطالبة بواحد منهما لان الزوجة قد زالت
فلا يمكن المطالبة باللعان لان اللعان من شرطه الزوجية والحد لا يمكن لان قذف الزوج لا يوجب
الحد لانه لو اوجب الحد لملك اسقاطه باللعان فلما تعذر استيفاؤهما سقطا كما نقول فيه
اذا جن الزوج فكلام الشافعي على ذلك فانا لا نسلم انه تعذر اللعان لان اللعان يجوز في غير
الزوجية عندنا فلا يتم الفرق ٥ واما الكلام على استصحاب الحال ٥ فقد مضى الكلام على
ادلة الاصل ٥ ومعقول الاصل ٥ والكلام هاهنا في الاعتراض على استصحاب الحال ٥ وجملته
ان استصحاب الحال ضربان استصحاب حال العقل ٥ واستصحاب حال الشرع ٥ فاما استصحاب
حال العقل فالاعتراض عليه من وجهين احدهما ان يعارضه مثله ٥ والثاني ان ينقله عن استصحاب
الحال بدليل شرعي ٥ فاما المعارضة فهو مثل ان يستدل الشافعي فيمن قتل مسلما في دار الحرب وهو
لا يعلم اسلامه انه لا قود عليه لان الاصل براءة الرقبة وفراغ الساحة فمن ادعى اشتغالها بالقود
احتاج الى دليل ٥ فيقول الحنفي هذا يعارضه انه لما قتل هذا المسلم اشتغلت ذمته بالاثم
فمن زعم انه برئ احتاج الكفارة سواء ذمته احتاج الى دليل ٥ والجواب

عن ذلك ان سبب وجوب الكفارة الذي اتفقنا فيه على اشتغال ذمته به هو الكفارة وفيما سواه ذمته على
البراءة فمن ادعى اشتغالها احتاج الى دليل ٥ واما النقل بالدليل فهو ان يقول له ان الاصل براءة ذمته
بالعقل الا ان الشرع قد دل على اشتغال ذمته وذكر بعض ما تستدل به في المسئلة ٥ والجواب عنه
ان نسلم ما يورده من الدليل ثم نقفه لبعض دليله ونبني براءة الذمة على موجب العقل ٥ فصل
واما استصحاب حال الاجماع فغير صحيح عندي ومتى استدل به مستدل فان الاعتراض عليه من
وجهين اما وجه اخرها ان سبب ذلك ليس بطريق ٥ والثاني ان يعارضه مثله ٥ والدليل على ذلك
على ذلك بدليل ٥ فاما الاول فهو ان يقول الشافعي في المسح اذا زال المسح فيها
ونقول اجمعنا على صحة اخرامه فمن زعم انه بروية الماء بطل اخرامه احتاج الى دليل فيقول
الحال الذي هذا عندي غير صحيح لان الاجماع انما حصل قبل وجود الماء فاما بعد وجود الماء فلا اجماع
فيه فلا يجوز استصحاب حكم الاجماع في موضع الخلاف بغير دليل ٥ واما المعارضة فهو ان يقول
الحنفي في المثال الذي ذكرنا ان هذا يعارضه مثله وهو ان يقول اجمعنا على اشتغال ذمته
بالصلاة وبقاء الفرض عليه فمن زعم انه بهذه الصلاة سقط عنه الفرض احتاج الى دليل وهو
كذا وكذا وفي مثل هذا الاستصحاب غير معارضه بمثله ٥ واما النقل بدليل فهو مثل ان يذكر
انه قد دل دليل على بطلان صلاته بروية الماء وذكر بعض ما تستدل به في المسئلة ٥ فصل
في الكلام على ما يتصل بهذا الباب من الادلة فمن ذلك الاستدلال بالسكوت وهو على
ضربين احدهما ان يكون في موضع حاجة ٥ والثاني ان يكون في غير موضع حاجة ٥ فان كان
في موضع حاجة فالكلام عليه من وجهين احدهما ان نبين انه لم يكن موضع حاجة ٥ والثاني ان
ندعي انه قد بين ٥ فاما الاول فقد ينقطع بانه ليس بموضع حاجة ٥ وقد يكون موضع حاجة
فانما ينقطع به فهو مثل ان يستدل الحنفي في اسقاط نية الوضوء ان النبي صلى الله عليه قال للاعرابي لما علمه
انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم يفيض عليك الماء فقد طهرت ٥
ولم يذكر النية دل على انها لا تجب ٥ فيقول الشافعي انما لم يذكر لانها انما تجب بالنية الا ترى انها قالت
اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للغسل من الجنابة فاذا نقض الشعر للغسل من الجنابة
فقد نوقف فلا يحتاج الى البيان ٥ والجواب ان نسلم انها لم تذكر ما دل على انها فرضت
النية وهو ان يقصد فعل الغسل في حال الغسل ٥ فاما نقض الشعر وحال الغسل فليس
بنية فلا يجوز الاقتصار عليه دل على انه انما لم يشترط لانه لا يجب ٥ واما ما لا يجوز فهو مثل
ان يدل السامع ان شعر الميت لا يجوز الانتفاع به لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة
فقال الا احدى اهابها وتنتفعوا فانتفعتم به فمن جواز الانتفاع بالاهاب ولم

سر حكم الشعر ولو جاز الانتفاع بالشعر لبين ولقدمه على الجلد لانه اخف في الانتفاع وايسر ٥ وقول المجاهد يحتمل انه لم يبلغ موضع حاجته بانه لم يكن على الشاه شعر واذا احتمل هذا سقط الاحتجاج به ٥ والجواب انه واذا احتمل ما ذكرتم الا ان الظاهر والغالب انه كان عليها شعر فحمل الامر على الظاهر والغالب ٥ والاحتجاج على العادة ٥ واما الاعتراض عليه بانه قد بين في حديثين احدهما ابن عمر ان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة واكتفى به ٥ والثاني ان يدعي انه قد بين في هذا الموضع ٥ فاما الاول فهو ما ان يقول السامع يحتمل انه لم يبلغه حديث ام سلمة انه يحتمل انه لم يبين في هذا الخبر اكتفاء بما بينه الله عز وجل في القرآن وبينه الرسول صلى الله عليه وسلم من انواع البيان فلم يحتج الى اعادته ٥ والجواب ان يقول لا اسلم انه بين في موضع آخر فان ذكر له موضع تكلم عليه ليبطل الدليل ٥ واما الثاني فهو مثل ان يستدل الشافعي رحمه الله في شعر الميتة بحديث شاة ميمونة فيقول المخالف ليس في حواز الانتفاع صلى الله عليه وسلم بالشعر في هذا الخبر ما يدل على انه اباح الانتفاع بالجلد وذلك اباحة للانتفاع بما عليه من الشعر ٥ والجواب ان يسلم انه ليس فيما اورده بيان لذلك بان يقول انما اباح الانتفاع بالجلد بعد الدباغ وبعد الدباغ لا يبقى عليه شعر ليس الشعر بزال عنه ثم يدبغ واذا بطل هذا الموضع بطل الدليل ٥ **فصل** واركان الاستدلال بالسكوت في غير موضع الحاجة فالاعتراض عليه ان يدعي انه قد بين ٥ والثاني ان يقول انه انما لم يبين لانه ليس هو موضع الحاجة وناخر البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز فيجوز ان يكون اخر ذلك ٥ فاما الاول فهو مثل ان يستدل الحنفي في اسقاط كفارة قتل العمد بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ولم يذكر الكفارة فدل على انها لم تجب ٥ فيقول الشافعي وقد ذكر في موضع آخر فانه لما اوجب في قتل الخطأ بينه على ان العمد اولى ٥ والجواب ان يبين له انه ليس في هذا شبيه على ما مضى في الاسد لان الاولى واذا بطل هذا بقي له الدليل ٥ واما الثاني فهو ان يقول يحتمل ان يكون لم يذكر موضع حاجته فاخر البيان الى وقت وقوع الحاجة وتاخير البيان عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز ٥ والجواب ان يقول تاخير البيان عن وقت الخطاب الى هذا الوقت لا يجوز لانه يؤدي الى وقوع المخاطب في جهل بالمراد في وقت الحاجة وهو لا يجوز ٥ **فصل** ومما يتصل بذلك الاستدلال بعدم الدليل في النفي على نفيه كاستدلالنا على ان الخضراوات لا يجب فيها العشر بانه لو كان ذلك واجبا لكان عليها دليل ٥ والكلام عليه ان يسلم ان على ذلك دليلا ويذكر بعض ما يستدل به في ايجابه ٥ **فصل** ومن ذلك ان يقول الشافعي في مسح الراس انه لا يجزئ لانه لو كان مقدرا لكان عليه دليل من توقيف او اتفاق فما قول المخالف ان عنده التقدير لا يثبت الا بتوقيف او اتفاق وعلمنا بعدم التوقيف والاتفاق على انه باطل ٥ والاعتراض عليه ان يسلم ان فيه توقيفا او اتفاقا ٥ والجواب عنه ان يسقط ما ادعاه ليبقى دليله ٥ فاما الكلام على الترجيحات ٥ اعلم ان الترجيح طريق لمعرفة احد الدليلين على الاخر وقد كان القدماء يستعملونه في النظر واكثروا منه وانا

اشير الى ما لا بد منه على جملته خشية الاحتشار ٥ وجملته ان الترجيح قد يقع في الطواهر والاسرفاما ٥ وقد يقع في المعاني العلل ٥ واما امر كل واحد من ذلك على الانفراد ان شاء الله تعالى ٥ فاما ترجيح الظواهر ٥ وذلك في موضعين في السند ٥ وفي المتن ٥ فاما الاستناد فمن وجوه احدها ان يكون احد الراويين كبيرا والاخر صغيرا فقد مر رواية الكبير كما قدمنا رواية ابن عمر ان النبي عليه السلام افرد الحج على حديث انس حين روى انه قرن فعلنا ابن عمر كان كبيرا وانس كان صغيرا ابو اعلم بالسنا وهو مكشفات ٥ والثاني ان يكون احد الراويين افقر واعلم فقدم على ما ابر منا في الحج رواية عائشة على انس رضي الله عنهما وعلمها اعرف وافقه والاخذ بخبرها اولى ٥ والثالث ان يكون احد الراويين مباشرا للقصة وهو اولى فقدم على غيره كما قدمنا حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة انه تزوجها وهو حلال على رواية ابن عباس رضي الله عنهما فان ابا رافع كان هو السفير فهو اعرف بالقصة ٥ والرابع ان يكون احد الراويين صاحب القصة فقدم خبره كما قدمنا حديث ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال على حديث ابن عباس ٥ والخامس ان يكون احدهما سمع الحديث من عمر مخاطبا فقدم على رواية غيره كما قدمنا رواية القسم وعروة عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة على رواية الاسود عن القسم وعروة كما قد دخلان اليها والاسود احدى لا تسمع الامر وراء الحجاب فروايتهما اولى ٥ والسادس ان يكون احد الراويين اقوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم على غيره كما قدمنا حديث ابن عمر في اقواد رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواية انس ان ابن عمر كان احدا بزمام ناقته رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عليه لعلها فهو اعرف ٥ والسابع ان يكون احد الخبرين اكثر رواة ويكون اولى من غيره كما قدمنا حديث اجاب الوضوء من مس الذكر لكثرة رواته على حديث طلق بن علي حين انفرد به ٥ ومن اصحابنا من قال لا يرجح بكثرة الرواة كالشهادة وليس بشيء وقد مضى ذلك في التبصرة في الاصول ٥ والثامن ان يكون احدهما اكثر صحبة فقدم للكثرة صحبته على غيره كما قدمنا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ويصوم على حديث ابي هريرة ٥ والتاسع ان يكون راوي احد الخبرين لم يحلف عنه الرواية فقدم على من اختلف عنه الرواية كما قدمنا حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على رواية عمر اذا زادت الابل على مائة وعشرين استوفت الفريضة لبن اللواتي اختلف عن عمر في رواية عنه مثل قولنا فرجح احد الراويين على الاخر لمعاضدة خبر من لم يختلف روايته ٥ ومن اصحابنا من قال لا يرجح بما لا يعارض الروايتان عمر احلف عنه الرواية وابن عمر اختلف عنه الرواية من لم يختلف عنه الرواية ٥ والعاشر ان يكون احد الراويين احسن سياقا للحديث من

المحظور ٥ وقد ذكرنا في هذا الباب وجوه كثيرة عن مالك وغيره مما ذكرت والله أعلم

## فاسد الاعتبار

والترجيح في المعاني من وجوه ٥ احدها ان يكون احدى العلتين متفرعة عن اصل منصوص عليه يقدم على المتفرعة عن اصل مستدل عليه كقياسنا في طهارة خلايا الموتى على الارباع على الشاة وقياسهم على الكلب ٥ والثاني ان يكون احدى العلتين متفرعة عن اصل ثابت بوجوه متفق عليها يقدم على غيرها كقياسنا لعار الاحرش على لبنه وقياسهم على شهادته ٥ والثالث ان تكون احديهما اصولها اصول فهي اولى مما اصلها اصل واحد كقياسنا الاقرار في الربا على سائر الاقارير في ان لا يعتبر فيه العدد مقدم على قياسهم على الشهادة ٥ والرابع ان يكون احدهما مقيسا على اصل تفرعا اتفق عليه كقياس الحي على الذبح في انه لا يسقط بالموت فانه على الله يشبهه بالذبح ٥ والخامس ان يكون احدهما مقيسا على جنسه والاخر مقيسا على غير جنسه فقياسه على الجنس اولى كقياسنا ما دون ارش الموضحة في الجمل على ارش الموضحة وقياسهم ذلك على غرامات الاموال ٥ والسادس ان يكون احداهما منصوصا عليها والاخرى غير منصوص عليها فالمنصوص عليها اولى كعلتنا في منع الرطب بالتمر انه جنس فيه الربا يبيع بعضه ببعض على صفة تفاضلا في حال الكمال فاشبه الحنطة بالدقيق فان النبي صلى الله عليه نص على معنى هذا التعليل الاتراه قال انقص الرطب اذا يبس فعل نعم فعال فلا اذن ٥ والسابع ان يكون احدى العلتين وافقها ظاهر القرآن او السنة وليس مع الاخرى ذلك كقياسنا في الجاني على القطع في سرقة ما يتسرع اليه الفساد فانه يوافقه ظاهر القرآن والسنة ٥ والثامن ان يكون وصف احديهما محسوسا ووصف الاخرى حكميا كما قلنا في المني انه متولد من خلق آدمي وقولهم انه مائع يوجب الغسل فمن اصحابنا من قال ان المحسوس اولى لانه اقوى وضعا ٥ ومنهم من قال الحكم اولى لان الحكم اشبه بالحكم وهو ادل عليه ٥ والتاسع ان يكون لفظ احديهما نفيا والاخر اثباتا كقولنا في الفاكهة انه مطعوم جنس فحرم فيه الربا وقولهم ليس بمكيل ولا موزون فالاثبات اولى لان النفي يحتاج الى تكرار النفي ٥ والعاشر ان يكون احدهما اقل اوصافا والاخر اكثر اوصافا كقولنا في ازالة النجاسة بالخل انه مائع لا يرفع الحدث فلا يرفع النجس ٥ وقولهم انه مائع طاهر منزيل للعين فمن اصحابنا من قال قليل الاوصاف اولى لانه اسلم ٥ ومنهم من قال الكثيرة الاوصاف اشبه باصلها فهي اولى ٥ والحادي عشر ان يكون احديهما شبيها والاخرى خطرا كقياسنا في تحريم شعر الميتة وقياسهم له على ما يصطاد وجهان على ما مضى ٥ والثاني عشر ان يكون في احديهما احتياط كقياسنا في ايجاب الوضوء من ملامسة الذكر وقياسهم في اسقاطه ٥ والثالث عشر ان يكون احديهما ناقلة والاخرى مبقية كما قلنا في قياسنا على الملامسة مع قياسهم ممن اصحابنا من قال هو كالخبر ٥ ومنهم من قال المبقية اولى هاهنا ٥ والرابع عشر ان يكون احدى العلتين يطرد وتنعكس فهي اولى من



تنعكس كقياسنا في رد عتق الاب والجد الصغير ان من لا يملك التصرف في نفسها كالاجنبي ٥ وقياسهم انه من اهل ميراثها فهو كالاب فان قياسهم لا ينعكس فان الحاكم يزوج وان كان من اهل ميراثها ٥ والخامس عشر ان يكون احدى العلتين متعدية فهي اولى من الواقفة كقياسنا في الخمر انه سراب فحد شربه مطرد وعلتهم انه يسمى خمرا ٥ والسادس عشر ان يكون احداهما يرجع على اصلها بالتخصيص والاخرى ترجع بالتخصيص والى ان ترجع اولى كعلتنا في الربا فان علتهم تسقط الربا في القليل وتغير اصلها ٥ والسابع عشر ان يكون احداهما تعم معلولاتها فهي اولى مما لا تعم كعلتنا في عتق ماعدا الوالدين والمولودين وعلتهم في ذلك بانهم يقولون انه ذو رحم محرم بالنسب وهذا لا يعم معلولاتها لان ذلك لا يوجد الا بين رجل وامرأة والحكم في الجمع واحد ٥ وهذا الجنس يدل على ان يكون احدهما يوجب اسقاط الحد والاخرى يوجبه فالمسقطة اولى ٥ واحداهما يوجب العتق والاخرى تسقطه فالموجبة اولى وغير ذلك من الترجيحات الى ما لا نهاية لها ذكرنا ها هنا اكثرها وفيما ذكرت تنبيه على ما تركت

## فصل

واعلم انه اذا تعارض المناظران في الترجيح فرجح كل واحد منهما دليله او تأويله بترجيح وجب على المبتدئ منهما بذلك ان يسقط ترجيح خصمه او يؤيد ترجيحه فاذا لم يفعل اجزأ الامر فهو منقطع ٥

## فصل في الانقطاع

واعلم ان الانقطاع ان يعجز عن نصرة ما شرع في نصرته او اتمام ما دخل فيه ابتداء ٥ فان كان سائلا فان يعجز عن نفس السؤال ٥ او طلب الدليل ٥ او المطالبة بوجه الدليل ٥ او القدح في الدليل ٥ او المعارضة للدليل ٥ او العجز عن اعادة كل واحد من ذلك ٥ وان كان مستوفزا فقال ان يعجز عن سماع الجواب ٥ او اقامة الدليل ٥ او تقرير موضع الدليل ٥ او دفع ما اعترض به على الدليل ٥ او اسقاط ما قوبل به من المعارضة ٥ وان انتقل واحد منهما عن ما شرع فيه من ذلك الى شيء آخر تطوعا فان كان انتقل من الجواب الى غيره قبل اتمامه لم يحكم عليه بالانقطاع ٥ وان انتقل من دليل الى دليل او زاد فيه وصفا قبل التمام لم يكن ذلك انقطاعا ٥ وان كان بعد ما فرغ انتقل فان كان ذلك من دليل معد قبل انه ليس بانقطاع ٥ وقيل هو انقطاع ٥ وان كان من الطرق فهو منقطع ٥ وان انتقل من اصل الى اصل فان كان قبل الفراغ فهو غير منقطع ٥ وان كان بعد الفراغ فهو منقطع ٥ وان انتقل من مثال الى مثال جاز ٥ وان انتقل من ترجيح الى ترجيح ففيه خلاف منهم من جعله انقطاعا ٥ ومنهم من لم يجعل ذلك